وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1 – الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية حقوق الإنسان
في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
عبد المالك فرادي

إشراف الأستاذة الدكتورة:
شادية رحاب

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عواشرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	رئيسًا
رحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة1	مشرفا و مقرّرًا
دريدي وفاء	أستاذ محاضر	جامعة باتنة1	ممتحنًا
زغدود جغلول	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	ممتحنًا
بن عثمان فوزية	أستاذ محاضر	جامعة سطيف 2	ممتحنًا
نويس نبيل	أستاذ محاضر	المركز الجامعي بريكة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر وتقدير وعرفان

في البدء كل الحمد الوافي والثناء الحسن والشكر الوافي لله عزّ وجلّ على مَنِّه
وتوفيقه وتكريمه لي بإنجاز هذا العمل؛
ومن بعده كل الشكر والتقدير والعرفان
لأستاذتي الدكتورة **شادية رحاب**
على تكرُّمها بقبول الإشراف على هذا العمل، وتكلُّفها مهمة النصح والإرشاد
والتوجيه، وصبرها عليَّ طيلة هذه الأعوام،
كما لا يسعني في هذا الموضع إلا أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير
للأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة، الذين تكبَّدوا عناء ومشقة قراءة هذا العمل
وزيَّنوه وأثْروه بجميل ملاحظاتهم وسديد أفكارهم،
وأخصُّ بالذكر أستاذتي المحترمة الدكتورة **رقية عواشرية**،
كما لا يفوتني أن أقدم خالص شكري وتقديري وامتناني
إلى كل من مدَّ إليَّ يد العون وساندني وساعدني في إنجاز هذا العمل،
سواء بالنصح أو بالتوجيه أو الدعاء أو حتى بالسؤال، كلٌّ باسمه وبصفته.

عبد المالك

مقدمـــــة

مرَّ القانون الدولي ومن خلال مواكبته للأحداث والوقائع الدولية منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وحتى اليوم بتطور هائل، حيث اصطبغ بالصفة الإنسانية من خلال إدراك أنه لا يمكن أن يواصل هذا القانون عدم اكتراثه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولم يعُد من المقبول أن يُعهد للدول وحدها – عن طريق التشريعات الوطنية – مهمة حماية هذه الحقوق والحريات في زمني السلم والحرب، وقد مسَّ هذا التطور بشكل أساسي جانب الحماية التي تنطلق من مجهود دولي خالص، بدأ بإقرارها في شكل إعلانات ثم تقرير إلزاميتها وتوفير آليات لمراقبة تنفيذ ما تم إقراره وصولا إلى الحماية الدولية الجنائية التي ترتكز على قواعد القانون الدولي الجنائي.

يُمثل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أسمى درجات تطور الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والذي جاء ترجمة لجهود مُضنية مبذولة منذ محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولى، مرورا بمحاكمات الحرب العالمية الثانية، فمحاكمات يوغسلافيا السابقة ورواندا، وصولا إلى المحكمة الدولية الجنائية ونظامها الأساسي.

لكن رغم الآمال المعلقة على المحكمة الدولية الجنائية ونظامها الأساسي باعتبارهما أسمى مراحل تطور الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دعم وترقية هذه الحماية، إلا أن التوجس الذي ينتاب الدول من المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية، إلى جانب الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ودوره المقرر بمقتضى النظام الأساسي، والتخوف من تسييس عمل المحكمة وهيمنة الدول القوية عليها وبخاصة الدول دائمة العضوية في المجلس، هي جوانب اتخذتها بعض الدول كذريعة لعدم المصادقة على النظام الأساسي، وهي في مجملها صعوبات وعوائق تعترض عمل المحكمة وتعرقل دورها والآمال المعلقة عليها في تفعيل وتجسيد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها موضوعا مهمًّا يتعلق بتسليط الضوء على قضية ذات مساس بحماية لحقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة التي قد تمارس ضده، وبخاصة الحماية الدولية الجنائية ومحاولة فهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها، ومعرفة النقائص التي تعتريها والعقبات التي تعترضها، ومن ثم العمل على تداركها وتلافيها، والإسهام في تفعيلها وترقيتها.

كما تتجلى هذه الأهمية في إيضاح معالم هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، وما يقوم به من دور في إضفاء الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان، حيث أن عدم وضوحها أدى إلى خلطه عن عمد أو سهو مع فرع القانون الجنائي الداخلي ألا وهو القانون الجنائي الدولي.

وبذلك حاولت الدراسة فهم العلاقة بين موضوع العدالة الدولية الجنائية بمصادرها وآلياتها وموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو الموضوع الذي لم يحظَ بالاهتمام الكافي والدراسة اللازمة من الباحثين، ذلك بأن الكتابات التي وردت بشأن العلاقة بين الموضوعين لم تُراعِ التطور الموضوعي والزمني لهما، على الرغم من كونه من أهم المواضيع المطروحة للدراسة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

وبذلك تطرقت الدراسة بالوصف والتحليل والتقييم والتوجيه للدور الذي لعبته وتلعبه العدالة الدولية الجنائية ومصادرها وآلياتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنها بحثت في مجال القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر من أ حدث المجالات في علم القانون، والذي تزداد أهميته في هذا العصر مع ازدياد انتهاك قواعده.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الدور الذي يلعبه القانون الدولي الجنائي في إحاطة حقوق الإنسان بحماية دولية جنائية، ويكون ذلك من خلال بيان دوره في تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق، ودوره في مقاضاة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تسليط الضوء على ذلك التطور الذي عرفه موضوع العدالة الدولية

الجنائية خصوصا بإيجاد نظام هيكلي دائم يرتكز على نظام قانوني له ذات الصفة، يقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي لتوفير الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان.

كما تهدف إلى إبراز الطابع التكاملي بين القوانين الثلاثة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فضلا على أنها تهدف إلى الإجابة على بعض التساؤلات التي تثور من خلال إلقاء الضوء على دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى جملة من الأهداف التي نوردها في الآتي:

- التعرف على ماهية القانون الدولي الجنائي وتمييزه عن غيره من القوانين الأخرى.
- التعرف على مفهوم الجريمة الدولية وأركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.
- التعرف على مفهوم الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان والوسائل القضائية التي قررها القانون الدولي الجنائي لتلك الحماية وتطورها التاريخي.
- الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وبيان النصوص ذات العلاقة بحماية حقوق الإنسان، من حيث تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والإجراءات المتخذة إزَّاء مرتكبي هذه الانتهاكات.
- التعرف على أهم الإشكالات والصعوبات التي تعترض الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان عامة، والمحكمة الدولية الجنائية خاصة.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

إن موضوع حماية حقوق الإنسان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي يُعد من الموضوعات الحديثة نسبيا في مجال البحث الأكاديمي، وفي المجمل تنحصر أسباب اختيارنا له كمحل لدراستنا هذه في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

فالأسباب الموضوعية تتمثل في الطبيعة القانونية للموضوع والرغبة في إيضاح ماهية هذا القانون حديث النشأة، ودوره في تحقيق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، وتبيان معالمه، وتمييزه عن غيره من القوانين التي قد تختلط به، والتي – في تصورنا – كانت نتيجة لعزوف المتخصصين في مجال القانون الدولي العام عن الكتابة في هذا الموضوع، مما فتح

المجال واسعاً أمام كتاب القانون الجنائي الداخلي لتولي هذه المهمة وتقديم الصفة الجنائية لهذا القانون على الصفة الدولية في معظم كتاباتهم.

أما الأسباب الذاتية التي دفعتي إلى اختيار هذا الموضوع فتعود أساسًا إلى الأثر العميق الذي أحدثته في نفسي المجازر الشنيعة والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة، وبالأخص في البوسنة والهرسك، وما نتج عنها من جرائم قتل واغتصاب وتشريد وتهجير، واستبعاد واستعباد، وعمليات تطهير عرقي على نطاق واسع، وما مجزرة سربرينيتسا بغائبة عن ذهني ولا عن أذهان كل من شهدها.

صعوبات الدراسة:

اعترضت طريقنا في سبيل البحث في موضوع حماية حقوق الإنسان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي صعوبات عدَّة لا يخلو سبيل أي باحث منها، لعلَّ أهمها ما يتعلق بطبيعة الموضوع، فلا يخفى على المتخصصين في مجال القانون الدولي العام بصورة عامة والقانون الدولي الجنائي بصورة خاصة صعوبة الإحاطة بمضمون القانون الدولي الجنائي، والحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في إطار دراسة مستقلة وشاملة، ليس بسبب حداثة هذا الفرع من القانون الدولي العام فحسب، وإنما بسبب تطرقه إلى نماذج متباينة ومتعددة من الجرائم الدولية.

الدراسات السابقة:

تعرضت لموضوع الدراسة جملة من الدراسات الأكاديمية، تنوعت بين الكتب العلمية وأطاريح الدكتوراه، غير أن كل واحدة منها انفردت بنظرتها الخاصة تجاه الموضوع، من حيث التأصيل والتقسيم والمنهجية والنتائج والاقتراحات المتوصل إليها، نعرض أهمها في الآتي:

- **الدراسة الأولى للباحث:** عبد الله علي عبو سلطان.

عنوان الدراسة: دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان.

محاور الدراسة: تناولت الدراسة المحاور التالية:

- الإطار العام للقانون الدولي الجنائي؛
- تجريم القانون الدولي الجنائي لانتهاكات حقوق الإنسان؛
- مبادئ القانون الدولي الجنائي التي تطبق عند انتهاك حقوق الإنسان؛
- وسائل القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان؛
- مدى فاعلية القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان.

•**الدراسة الثانية للباحث:** فاروق محمد صادق الأعرجي.

عنوان الدراسة: القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

محاور الدراسة: تناولت الدراسة المحاور التالية:

- أنواع وطبيعة الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها؛
- القانون واجب التطبيق في الاختصاص الموضوعي والشخصي؛
- القانون واجب التطبيق على الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

•**الدراسة الثالثة للباحث:** بدر الدين محمد شبل.

عنوان الدراسة: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية.

محاور الدراسة: تناولت الدراسة المحاور التالية:

- الإطار المفاهيمي للحماية الدولية الجنائية؛
- مصادر القانون الدولي الجنائي؛
- تطور آليات الحماية الدولية الجنائية المؤقتة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- آليات الحماية الدولية الجنائية الدائمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- دور الأنظمة الوطنية في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

- بعض جوانب الممارسة الميدانية للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

•**الدراسة الرابعة للباحث:** زياد عيتاني.

عنوان الدراسة: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي.

محاور الدراسة: تناولت الدراسة المحاور التالية:

- نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي؛
- اختصاص القضاء الجنائي الدولي الدائم؛
- القواعد الإجرائية والإثبات؛
- إشكاليات مواقف بعض الدول من المحكمة.

•**الدراسة الخامسة للباحث:** عبد الحميد أحمد حميد.

عنوان الدراسة: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي.

محاور الدراسة: تناولت الدراسة المحاور التالية:

- الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان؛
- مواقف القانون الدولي الجنائي من انتهاك حقوق الإنسان؛
- كيف يحمي القانون الدولي الجنائي حقوق الإنسان.

•**الدراسة السادسة للباحث:** فريجة محمد هشام.

عنوان الدراسة: دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية.

محاور الدراسة: تناولت الدراسة المحاور التالية:

- مفهوم الجريمة الدولية وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى؛
- تقنين الجريمة الدولية وأركانها؛

- أنواع الجريمة الدولية؛
- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وماهيتها؛
- النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها؛
- القضايا المُحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

•**الدراسة السابعة للباحثة:** لعطب بختة.

عنوان الدراسة: القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

محاور الدراسة: تناولت الدراسة المحاور التالية:

- ماهية القانون الدولي الإنساني؛
- القضاء الجنائي الدولي المؤقت؛
- التجسيد الواقعي لفكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم؛
- ماهية الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛
- الجزاء الدولي المقرر لمرتكبي الجرائم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

•**الدراسة الثامنة للباحثة:** خالد الغامدي.

عنوان الدراسة: معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

محاور الدراسة: تناولت الدراسة المحاور التالية:

- المكونات الأساسية للقانون الدولي الجنائي؛
- معوقات القانون الدولي الجنائي الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة؛
- معوقات التطبيق الناشئة عن السياسة الدولية.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من تركيز الدراسة على التعرض لموضوع حماية حقوق الإنسان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال التعريف بهذا القانون، ومعرفة التطورات التي مرت بها هذه الحماية وآلياتها، بدءًا باللجان الدولية ثم المحاكم الدولية المؤقتة وصولا إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية كآلية دائمة، وما يعترض سبيلها من صعوبات تحد من تحقيقها لأهدافها، فإن الإشكالية التي تطرحها الدراسة هي: **كيف ساهمت قواعد القانون الدولي الجنائي في تجسيد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان؟**

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالقانون الدولي الجنائي، وما هي ظروف نشأته وتطوره، وما يميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى؟

- ماذا تعني الجريمة الدولية، وما هي أركانها؟

- كيف تطور القضاء الدولي الجنائي، وكيف كانت بدايته، وماهي التطورات التي شهدها للانتقال من القضاء المؤقت إلى القضاء الدائم؟

- كيف نشأت المحكمة الدولية الجنائية، وكيف أصبحت آلية قضائية دولية تضطلع بتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي؟

- ما هي الصعوبات التي واجهتها المحكمة الدولية الجنائية في أداء مهمتها؟

المناهج العلمية المتبعة في الدراسة:

نظرا لتشعب المسائل التي تطرقت إليها الدراسة فقد اعتمدنا على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوع البحث، ومحاولة الإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته، لأجل ذلك اعتمدنا المناهج العلمية التالية:

المنهج التاريخي؛ وذلك في معرض الحديث عن التطور التاريخي للحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان مع تطور القضاء الدولي الجنائي، من المرحلة السابقة للحرب العالمية الأولى ومرورا بإنشاء المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمؤقتة وصولا إلى قيام

المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وكذا عند التفصيل في الجرائم التي تختص المحكمة الدولية الجنائية بالنظر فيها، حيث أوردنا تأصيلا قانونيا وتاريخا لكل جريمة دولية.

المنهج المقارن؛ وذلك في معرض الحديث عن المحاكم الدولية المؤقتة ونصوصها القانونية ولوائحها التنظيمية ومقارنتها بما جاءت به المحكمة الدولية الجنائية ونظامها الأساسي.

المنهج التحليلي؛ وذلك لأجل تحليل النصوص الواردة في أنظمة ولوائح المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، إلى جانب وثائقها الأخرى، وفي رصد دور العدالة الدولية الجنائية وآلياتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

تقسيم الدراسة:

لدراسة موضوع حماية حقوق الإنسان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي، وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات فرعية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، حيث جاء الباب الأول تحت عنوان: القانون الدولي الجنائي والحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، والذي قسمناه بدوره إلى فصلين، تناول الأول ماهية القانون الدولي الجنائي والجريمة الدولية، بينما بيَّن الثاني تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان مع تطور القضاء الدولي الجنائي، في حين ورد الباب الثاني بعنوان: القواعد الموضوعية والإجرائية للمحكمة الدولية الجنائية، واحتوى فصلين أيضا، اختص الأول بتوضيح ماهية المحكمة الدولية الجنائية وتنظيمها، وفصَّل الثاني في اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية وآلية عملها، ثم خلصت الدراسة إلى خاتمة تناولت جملة من الاستنتاجات التي تم التوصل إليها ومدى انعكاسها على تطبيق القانون الدولي الجنائي، وبعض الاقتراحات التي يمكن أن تُسهم في تلافي بعض صعوبات وعوائق تطبيق القانون الدولي الجنائي، أو على الأقل التقليل من أثرها السلبي، لكي تحقق المحكمة الدولية الجنائية كل الفعالية المرجوة، وتصل إلى الغاية الأسمى وتتوج كل الجهود الفقهية والسياسية، الفردية والجماعية، الإقليمية والدولية، بتجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الباب الأول:
القانون الدولي الجنائي والحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان

جاء الباب الأول من هذه الدراسة تحت عنوان: القانون الدولي الجنائي والحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، ولدراسة ذلك ارتاينا تقسيمه إلى فصلين، يتناول الأول ماهية القانون الدولي الجنائي والجريمة الدولية، في حين يبحث الثاني في تطور الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان مع تطور القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الأول:
ماهية القانون الدولي الجنائي والجريمة الدولية.

لأجل إضفاء الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وجب علينا أولاً النظر في مفهوم القانون الدولي الجنائي ومدلولاته الفقهية والقانونية، من خلال إعطائه تعريفا جامعاً لكل جوانبه الموضوعية والإجرائية، ومانعا لخلطه بغيره من فروع القوانين الأخرى التي قد تتقاطع معه في بعض مسائله ومفاصله، مع بيان مفهوم الجريمة الدولية التي يُعنى هذا القانون بالنظر فيها ودراستها، وتوضيح أركانها وأساسها القانوني وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول الأول مفهوم القانون الدولي الجنائي، بينما اختص الثاني بدراسة الجريمة الدولية.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي.

يُضفي القانون الدولي الجنائي الحماية الدولية الجنائية على حقوق الانسان وحرياته الأساسية من خلال مجموع قواعده المتضمنة في مصادره: وهي تتنوع بين موضوعية وإجرائية، مما تجعله يقترب من بعض الفروع الأخرى من القانون التي قد تتميز بنفس طبيعة القواعد من حيث تكوينها أو نطاق تطبيقها، فتمتد إلى حد مشاركته في حماية منظومة الحقوق والحريات وإن اختلف نمط هذه الحماية، مما يستدعي ضرورة ضبطه وتحديده وتمييزه عن سائر التسميات التي قد تُطلق عليه من بعض الفقه وهي تعبر عن مواضيع أخرى.

وتبدو أهمية تمييزه في أن هناك خلطا كبيرًا في التسمية مما جعل البعض يُطلق عليه تسمية بعض الفروع التي قد تختلف عنه من حيث طبيعة المصالح المحمية والأهداف التي ينشدها كل فرع.

كل هذا الالتباس سواء من حيث التسمية أو التعريف وكذا الطبيعة مردُّه أن هذا الفرع من القانون حديث النشأة، لذا كان منطقيا أن تختلف الآراء حول تسميته ومدلوله وصلته بغيره من القوانين الأخرى.

لذا سنستعرض هذا المبحث من خلال تعريف القانون الدولي الجنائي في مطلب أول، ثم نبين علاقة القانون الدولي الجنائي بالقوانين الأخرى في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي.

القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة وهذا هو السبب وراء محاولة الفقهاء وضع تعريف له من خلال الأفكار والاجتهادات التي أوردوها في مؤلفاتهم، من حيث المصلحة المحمية، والهدف الذي يصبو إليه هذا الفرع من القانون، ومن هنا تبدو أهمية اختيار التسمية اللائقة به أولا قبل الخوض في أية تعاريف في فرع أول، ثم بيان معنى القانون الدولي الجنائي في فرع ثانٍ، ومنها التعرض إلى بيان السِّمات الأساسية لقواعد القانون الدولي الجنائي في فرع ثالث.

الفرع الأول: ضرورة ضبط التسمية.

لازالت قواعد القانون الدولي الجنائي في طور التكوين، وذلك نظرًا لحداثتها نسبيًا على الصعيد الدولي فهي لم تنضج ولم تستقر بعد، فسريان قواعد قانونية دولية تحدد الجريمة الدولية والعقاب عليها عبر محكمة دولية خاصة أطلق عليها اسم محكمة الجنايات الدولية لعام 1998 م، ودخلت حيز النفاذ في 2002/07/01 م، وبدأت تمارس اختصاصاتها بمحاكمة الأفراد بصفتهم الشخصية كان من شأنه تحديد الملامح العامة للقانون الدولي الجنائي الذي يهدف إلى حماية المجتمع الدولي من خلال تجريم أشد الانتهاكات خطورة، وملاحقة مرتكبيها أمام قضاء دولي جنائي يُصدر أحكاما وعقوبات جنائية.[1]

غير أن هذا القانون تحيط بموضوعه عدة مفاهيم غامضة من حيث تسميته وتحديد موضوعه، فهناك خلاف بين شُراح القانون حول تسمية القواعد القانونية الجنائية التي تطبق في النطاق الدولي والتي تكون أداة ووسيلة للحفاظ على السلم العالمي والتي تعد فرعًا من فروع القانون الدولي العام، ومن أبرز هذه التسميات: القانون الدولي الجنائي، القانون الجنائي الدولي، القانون الجنائي فوق الوطني، القانون الجنائي الدولي العام، قانون الجرائم الدولية والقانون الجنائي بين الدول.[2]

وقد أيّد هذا التقسيم الفقيه **شوازنبرجر**، غير أنه وفي محاولته تحديد معالم هذا الفرع من القانون لم يميز بينه القانون وبين القانون الجنائي الدولي حيث يرى أنه لا مجال للتمييز بين القانونين فكلاهما يستخدم للدلالة على تعبير واحد.[3]

---

[1]– ميلود بن عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 28.

[2]– زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط1، 2009، ص 15.

[3]– بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1، 2011، ص 34.

ويضيف البعض الآخر أن هذا القانون استمد أصوله من التشريعات الجنائية ومبادئ القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية، ومن ثم يذهب إلى القول بأنه خليط من القانون الجنائي الوطني بشقيه الموضوعي والإجرائي والقانون الدولي العام.[1]

غير أن غالبية الفقه الدولي ذهب إلى وصف هذه القواعد الجنائية بالقانون الجنائي، ولكنهم اختلفوا في ترتيب القانون الجنائي والقانون الدولي، فبعضهم قدم الجنائي على الدولي، وأطلقوا عليها تسمية القانون الجنائي الدولي لتغليب الصفة الجنائية على الدولية، وذهب آخرون إلى تفضيل تقديم القانون الدولي على القانون الجنائي، فأطلقوا عليها تسمية القانون الدولي الجنائي لتغليب الصفة الدولية على الجنائية.[2]

ونحن نتبنى تسمية " القانون الدولي الجنائي" ومنها " المحكمة الدولية الجنائية "، ونعمل على إدراجها ضمن محتويات هذه الأطروحة.

الفرع الثاني: معنى القانون الدولي الجنائي.

أورد الفقهاء الغربيون والعرب تعاريف عديدة للقانون الدولي الجنائي، سنستعرض بعضها مع محاولة التعليق عليها بُغية الوصول إلى تعريف توافقي.

أولا: القانون الدولي الجنائي في الفقه الغربي.

حاول بعض الفقهاء الغربيون إعطاء تعاريف للقانون الدولي الجنائي، وانحصرت معظمها في الآتي:

1- تعريف الفقيه بيلا: القانون الدولي الجنائي هو: (مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظّم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد، ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد وبالانسجام والأُلفة بين الشعوب)[3].

---

[1]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 35.

[2]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 28.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص 32.

وقدّم تعريفاً آخر بأن القانون الدولي الجنائي هو: (النظام القانوني الذي يعيّن الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وينصّ على الجزاءات ويُحدد شروط مسؤولية الأفراد والدول وغيرها من الأشخاص القانونيين بُغية الدفاع عن النظام العام الدولي)[1].

2- تعريف الفقيه جرافن: القانون الدولي الجنائي هو: (مجموعة القواعد القانونية الدولية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تثبت الاعتداء عليه)[2].

3- تعريف الفقيه جلاسير: القانون الدولي الجنائي هو: (مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي هدفها حماية النظام الاجتماعي الدولي بمعنى السلم والأمن الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به أو بمعنى آخر مجموعة القواعد الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام)[3].

4- تعريف الفقيه بلاوسكي: القانون الدولي الجنائي هو: (القانون الذي يتكوّن من القواعد القانونية المتعلقة بمعاقبة الجرائم الدولية التي تشكل خرقًا للقانون الدولي)[4].

5- تعريف الفقيه كورنيل: القانون الدولي الجنائي هو: (القانون الذي طبّقته المحاكم العسكرية في نورنبرغ وطوكيو وهو يبحث في الجريمة الدولية)[5].

---

[1]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 36.

[2]- عبد الحميد أحمد حميد، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص 18 - عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 09.

[3]- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 01، السنة 35، 1965، ص 194 - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي- من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 48.

[4]- بلاوسكي ستانيلاو، نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، ترجمة جعفر الفضلي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 15، 2002، ص 125.

[5]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 38.

النقد: هذه التعاريف أغفلت شقّا مهما من مواضيع القانون الدولي الجنائي وهو الشق الإجرائي، حيث أنه لابد لكل قانون من شقّين متلازمين ومتكاملين لضمان سريانه وتنفيذه في الواقع.

أيضا أن القانون الدولي الجنائي لا يحكم فقط الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها، وإنما يسري أيضا على مرتكبي الجرائم الدولية أيا كانت صفتهم وأيا كانت دوافعهم حتى لو لم يكونوا من أولي الأمر والقادة والسياسيين أو العسكريين، فقد ترتكب جريمة من شخص لا يمثل الدولة ولا ينفذ أوامرها ولا يرتبط ارتكاب جريمته بها، لذلك كان من الأوفق أن تشتمل هذه التعاريف على أفعال مثل هؤلاء الأشخاص سواء قاموا بارتكاب الجريمة من تلقاء ذواتهم أو بارتكابها لحساب دولتهم أو أي دولة أخرى.

أيضا وجب تحديد مفهوم ونطاق للجرائم الدولية الواردة في معظم هذه التعاريف، حيث أن القانون الدولي الجنائي في مفهومه الدقيق ينحصر موضوعه في الجرائم التي تكون دولية بأكملها، وهي تلك التي تنتهك أحكام القانون الدولي المنظمة للعلاقات بين الدول بوصفها من أشخاص القانون الدولي العام، فتكون بذلك الجرائم الدولية وكافة عناصرها وأركانها خاضعة لقواعد القانون الدولي، فلا يقتصر دوره على تعريفها فقط وتحديد الجزاءات المقررة لها فقط، وإنما يمتد اختصاصه إلى اشتراط أن يكون مرتكب الجريمة الدولية هو الدولة نفسها، وإن ارتكبها شخص طبيعي فإنه يرتكبها باسم الدولة ولحسابها، أما حين يرتكبها شخص عادي أو عصابة منظمة دون أن يكون للدولة صلة بارتكابها فإنه لا يمكن اعتبار هذه الجرائم من جرائم القانون الدولي الجنائي.[1]

ثانيا: القانون الدولي الجنائي في الفقه العربي.

تصدى العديد من الأساتذة والباحثين والقانونيين العرب لمحاولة إعطاء تعريف لمصطلح القانون الدولي الجنائي، ونورد أهمها في الآتي:

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي – أولويات القانون الدولي الجنائي– النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص ص 21 – 22.

1 – تعريف الأستاذ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي هو: (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو يعّرضها للخطر يُعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون)[1].

2 – تعريف الأستاذ عبد الرحيم صدقي: القانون الدولي الجنائي هو: (مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية أي الجرائم التي تشكّل انتهاكًا للقانون الدولي)[2].

3 – تعريف الأستاذ حميد السعدي: القانون الدولي الجنائي هو: (القانون الذي يعالج المشكلات التي تثيرها الجرائم الدولية كالحرب العدوانية وتعريض السلم العالمي وأمن الشعوب للخطر وغير ذلك مما يحول دون الوئام والانسجام في العلاقات الدولية)[3].

4 – تعريف الأستاذ محمد بهاء الدين باشات: القانون الدولي الجنائي هو: (مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي بواسطة العقاب على الأعمال الماسة به)[4].

5 – تعريف الأستاذ محمد محمود خلف: القانون الدولي الجنائي هو: (مجموعة القواعد التي تحّدد الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها والإجراءات الواجب اتخاذها لفرض تلك العقوبات على الأشخاص الطبيعيين الذين تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية)[5].

---

[1]– علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية– المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص 7.

[2]– عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1984، ص 3.

[3]– حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورنبرغ، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971، ص 33.

[4]– محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي– الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1974، ص 7.

[5]– محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1973، ص7.

6 – **تعريف الأستاذ محمد محي الدين عوض:** القانون الدولي الجنائي هو: (القانون الذي يبحث في الجرائم الدولية أي جرائم القانون الدولي العام وفاعليها وجزاءاتها سواء أكانت تلك الجزاءات من قبيل العقوبات الجنائية أم من قبيل إجراءات الأمن، ومن جهة أخرى يبحث في الإجراءات الشكلية أي جهة القضاء المختصة بالنظر في تلك الجرائم والنطق بجزاءاتها والإجراءات التي تتخذ أمامها)[1].

7 – **تعريف الأستاذ علي زعلان نعمة:** القانون الدولي الجنائي هو: (القانون الذي يواجه جرائم القانون الدولي العام التي تهدّد التنظيم الدولي أو النظام الاجتماعي الدولي كانتهاكات المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحفظ الأمن والسلم، إبادة الشعوب والجماعات، أو خطف الطائرات)[2].

8 – **تعريف الأستاذ محمد منصور الصاوي:** القانون الدولي الجنائي هو: (القانون الذي مهمته حماية المصالح العليا للدول التي تقوم هي بنفسها بتحديدها وتحديد الإجراءات اللازمة لحمايتها ومنع الاعتداء عليها باتفاقها على ذلك، وذلك لافتقار الجماعة الدولية لمشرع دولي يُعين المصالح الدولية ووسائل حمايتها)[3].

9 – **تعريف الأستاذ حسين عبيد:** القانون الدولي الجنائي هو: (مجموعة من القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان، ويقرّر القواعد المقرّرة للعقاب على انتهاكات أحكام القانون الدولي)[4].

10 – **تعريف الأستاذ الطاهر مختار علي سعد:** القانون الدولي الجنائي هو: (أحد فروع القانون الدولي العام والذي يمتلك نفس خصائص هذا القانون ومن نفس الصفة العُرفية أي أن معظم قواعده هي مستمدة من العرف الدولي)[5].

---

(1)– محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1972، ص 6.

(2)– علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، 2001، ص39.

(3)– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 5.

(4)– حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1977، ص ص 6 – 7.

(5)– الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت– لبنان، ط1، 2001، ص7.

بناءً على ما أوردنا من تعريفات للفقه العربي حول مصطلح القانون الدولي الجنائي، فقد حاول البعض الاجتهاد والجمع بين معظم آراء وأفكار ومقترحات الأساتذة والباحثين والحقوقيين لأجل وضع قواعد وأساسات متينة للقانون الدولي الجنائي وذلك بتقريب وجهات النظر بين هذه الأفكار والتعاريف، وتوصلوا إلى القول بأن القانون الدولي الجنائي هو: (مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكا لسيادة الدول وعدوانًا على الشعوب، وتهدد السلم والأمن الدوليين وتؤذي الضمير الإنساني في مجموعه سواء وقت السلم أو أثناء الحروب، وتحدد سُبل مكافحتها دوليا وتبين الإجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها، وجهة القضاء الجنائي الدولي المختصة بذلك، وتحكم تنازع الاختصاص في شأنها بين القضاء الجنائي الدولي وجهات القضاء الداخلي وبينه وبين مجلس الأمن)[1].

الملاحظ أن هذا التعريف قد راعى جميع جوانب القانون الدولي الجنائي غير أنه طويل نسبيا يصعب استيعابه وفهمه، لذلك كان من الأجدر تقديم تعريف أكثر اختصارًا وإيضاحا كالقول بأنه: (مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على الجرائم الدولية المرتكبة من الدول أو ممن يعمل باسمها ولحسابها وقت السلم والحرب وتبين إجراءات متابعة ومحاكمة مرتكبيها من قبل القضاء الدولي الجنائي المختص بذلك، وتنظّم اختصاصه مع القضاء الوطني)[2].

إن اختيار هذا التعريف قائم على أساس أنه راعى الشقين الواجب توافرهما في تعريف القانون الدولي الجنائي، إضافة إلى تحديد طبيعة الجرائم أو الصفة الدولية التي تقع تحت طائلته وتندرج في نطاقه.

النقد: الملاحظ أن التعريفات السابقة لم تأخذ بعين الاعتبار الغاية الرئيسية من وجود وقيام القانون الدولي الجنائي ألا وهي حماية حقوق الانسان، إذ أن نشأة هذا الفرع من فروع

---

[1]– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية – إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي – اختصاصها التشريعي والقضائي – تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص ص 28–29.

[2]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 42.

– للاطلاع على مجموعة من التعاريف المختارة والركائز الأساسية للقانون الدولي الجنائي انظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 46–49.

القانون الدولي ارتبطت أصلا بحماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة لها، وهذا هو المضمون الحقيقي الذي يجب أن ترتكز عليه أية محاولة لتعريف القانون الدولي الجنائي، فهو الضامن الحقيقي للاحترام الجدي والالتزام بما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

كما أن قسما من هذه التعاريف يُشير إلى أن الغاية والهدف من وجود وقيام القانون الدولي الجنائي هو حماية النظام العام الدولي دون أن يُبين ما المقصود بهذا النظام العام أو المسائل المتعلقة به.

لذلك نعتقد أن أي محاولة لتعريف القانون الدولي الجنائي لابد أن تنطلق من الغاية الرئيسية لهذا القانون ألا وهي حماية حقوق الانسان، حيث لا يُمكن تجاهل مسألة الربط بين القانون وحماية حقوق الانسان، كما أن هذا التعريف لابد أن يكون شاملاً للقواعد الموضوعية والإجرائية التي تُكّوِن هذا القانون.

ثالثا: التعريف المقترح.

من خلال استعراضنا لأهم ما قيل في الفقه الغربي والعربي من أفكار وتعاريف وتقسيمات لأهم المكونات الأساسية التي يتشكل منها مصطلح القانون الدولي الجنائي، ووقوفنا على بعض الردود والانتقادات لكل ما قيل، فإن تعريفنا المقترح للقانون الدولي الجنائي هو:(ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الانسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكًا لهذه الحقوق ومحاكمة مرتكبيها وفرض العقوبات عليهم)[1].

ويكون بذلك هذا التعريف قد ربط بصورة مباشرة بين القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الانسان، فتكون بذلك مركبات هذا القانون هي:

* أن يهدف هذا القانون إلى إضفاء الحماية الدولية على حقوق الانسان؛

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 36.

* أن يرتبط بالقانون الدولي العام؛

* أن يتكون من نوعين من القواعد الدولية.

– **القواعد الموضوعية:** الغرض منها تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان.

– **القواعد الإجرائية:** تضمن تقديم المجرمين إلى العدالة الدولية وفرض العقاب عليهم.

وهذه المركّبات في مجموعها تشكل المضمون الحقيقي للقانون الدولي الجنائي، وهو فرض احترام حقوق الإنسان وعدم مخالفتها، وإلا ترتب عليه ارتكاب جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون، ويمتلك الوسائل اللازمة لفرض هذه الحماية والعقاب عليها[1].

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى وفي هذا السياق لابد من ملاحظة أن هناك تلازمًا بل وتعادلاً في الواقع بين جانبين أو عنصرين للقانون الدولي الجنائي، ونقصد بذلك العنصر الموضوعي والعنصر الإجرائي، فحتى نستطيع القول بوجود قانون دولي جنائي بالمعنى الدقيق لابد من وجود قواعد موضوعية تجرم الأفعال وتحدد طبيعتها، إلى جانب قواعد إجرائية تحدد إجراءات التحقيق والمحاكمة والتنفيذ وسُبل المساعدة القضائية، فلا يكفي وجود واحدة دون الأخرى، كما يجب أن يُعبر ذلك عن إرادة دولية حقيقية في عقاب كل من ينتهك أمن وسلامة المجتمع الدولي وأفراده[2].

ومن ثم فإن أي محاولة لتعريف القانون الدولي الجنائي لابد أن تراعي الشقين الموضوعي والإجرائي المكونين الأساسيين لهذا القانون، وذلك بتجريم وعقاب الانتهاكات

---

[1]– عبد الحميد أحمد حميد، المرجع السابق، ص 22.

– لمزيد من التوضيحات حول أسس ومركبات القانون الدولي الجنائي، انظر: عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص ص 10–11.

[2]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30.

ولمزيد من التفاصيل حول القواعد الموضوعية والإجرائية أنظر:

– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 36–58– سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 34.

– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1، 2011، ص 25.

الواقعة على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، إلى جانب السمة الأساسية والأصلية وهي حماية حقوق الانسان في وقت السلم كما في وقف الحرب.

من خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف مانع جامع للقانون الدولي الجنائي بأنه: (مجموعة القواعد الدولية الموضوعية والإجرائية التي تجرم الانتهاكات الخطيرة للقانونين الدولي لحقوق الانسان والدولي الإنساني باعتبارها جرائم دولية مرتكبة من قبل الدول أو باسمها أو لحسابها، وتبين المحكمة المختصة بنظرها وفرض العقاب على مرتكبيها)[1].

الفرع الثالث: السِّمات الأساسية لقواعد القانون الدولي الجنائي.

إن التسليم بأن القانون الدولي الجنائي لا يُمكن أن يتصور له وجود، ولا أن تقوم له أركان إلا باقتران شقيه الموضوعي والإجرائي يدفعنا حتما إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية لقواعد هذا القانون؛ فهل هي قواعد قانونية بالمعنى الحقيقي الكامل؟ أم أنها لا تعدو إلا أن تكون قواعد أخلاقية فقط؟ أم أنها وسط بين هذه وتلك؟.

ومن هنا سنحاول التعرض إلى طبيعة قواعد القانون الدولي عمومًا، ومنها إلى السمات الأساسية لقواعد القانون الدولي الجنائي خصوصًا.

أولاً: الاختلاف الفقهي القائم حول طبيعة قواعد القانون الدولي عمومًا.

تبلور هذا الاختلاف الفقهي حول طبيعة قواعد القانون الدولي العام في اتجاهين فقهيين مختلفين: الاتجاه المُنكر لوجود فكرة الجزاء في القانون الدولي العام؛ والاتجاه المؤيد لوجود فكرة الجزاء في القانون الدولي العام.

1- الاتجاه المُنكر لوجود فكرة الجزاء في القانون الدولي العام.

إن معظم القائلين باستحالة قيام فكرة الجزاء في القانون الدولي العام هم في معظمهم فقهاء القانون الداخلي عمومًا والخاص خصوصًا[2]، حيث يذهبون إلى القول بأن فكرة

---

[1]- ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30.

[2]- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000، ص ص 115 – 116.

الجزاءات الدولية هي فرض غير مُتصوّر في القانون الدولي العام، ويترتب عن ذلك نتيجة مفادها أن القانون الدولي العام يفتقر إلى صفة الوضعية.

والوضعية في مفهومها العام هي: اصطلاح يرتبط بوجود إرادة شارعة تملك مُكنة وضع قواعد قانونية وإضفاء ثوب الجزاء عليها بحيث ينطبق على كل من يُخالفها من المخاطبين بأحكامها[1].

وهي بذلك ترتبط مع الصفات الأخرى للقاعدة القانونية من عمومية وتجريد واجتماعية ارتباط النتيجة بالسبب، حيث لا يكون هذا الارتباط بالطبيعة القانونية لعملية خلق القاعدة أو وضعها.

وتجريد القانون الدولي العام من صفة الوضعية مرده افتقاره لعنصر الجزاء الذي يُعد أحد العناصر الأساسية لوضعية القاعدة القانونية وذلك من منطلق فهم الفقيه **أوستن** حيث يشترط ثلاثة شروط في القاعدة القانونية وهي:

* صدورها عن سلطة تشريعية ذات سيادة؛

* أن تلقى تطبيقا واقعيا عن طريق القضاء؛

* لزوم توافر جزاءات منتظمة تطبق في حال اختراق القواعد القانونية[2].

سار أغلب فقهاء القانون الداخلي على نهج **أوستن**، وتوصلوا إلى نتيجة مفادها أن القاعدة القانونية حتى تتصف بالوضعية يلزم أن تتوافر لها عدة خصائص وهي: أن تكون عامة وأن تكون مجردة؛ وأن تكون اجتماعية وتحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وأن تكون ملزمة؛ وأن تكون مقترنة بجزاء.

وقد انتهى هذا الفقه إلى أن قواعد القانون الدولي العام لا تتصف بالوضعية، فهي لا تعدو أن تكون مجرد قواعد أخلاقية، أو هي على أكثر تقدير قواعد قانونية ناقصة أو في

---

[1]– مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام – القاعدة الدولية–، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 139.

[2]– محمد سامي عبد الحميد – محمد السعيد الدقاق – إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص ص 8 – 9.

مرحلة وسط بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق، لأنها ببساطة تفتقر إلى عنصر الجزاء القانوني المنظم اللازم لوضعية القاعدة القانونية[1].

ويرفض أنصار هذا الرأي اعتبار التدابير التي تتخذها الدول بنفسها ردًا على الاعتداء الذي تتعرض له من قبيل الجزاء، فمثل هذه التدابير لا تعدو أن تكون ضربا من ضروب الانتقام أو الرد بالمثل، ولكنها لا ترقى أبدًا إلى مستوى الجزاءات التي ينبغي أن يتم فرضها من قبل سلطة عُليا حاكمة تتمتع بالحياد، وأما بالنسبة للعقوبات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة فلا يُمكن مقارنتها بالعقوبات التي تفرضها القوانين الداخلية، ذلك أن التصويت في جهازها التنفيذي – مجلس الأمن– قد أفرغ التدابير التي يُقررها من مضمون العقوبة حيث تحولت إلى أداة سياسية في يد الدول العظمى تستخدمها كضغوط للتأثير على سياسات الدول الأخرى تحقيقا لمصالحها[2].

2– الاتجاه المؤيد لوجود فكرة الجزاء في القانون الدولي العام.

تتأسس معظم حجج الفقهاء المؤيدين لوجود فكرة الجزاء في القانون الدولي العام من خلال الدفاع عن وضعية القاعدة القانونية الدولية، حيث يُصرون على أن قواعد القانون الدولي العام تتسّم بالوضعية، وتمتلك العديد من الجزاءات التي تقترن عادة بقواعده، وهي عادة جزاءات فعالة بيد أنها تتماشى مع طبيعة تكوين المجتمع الدولي، ولا ينبغي قياسها بنظم الجزاءات الداخلية، فلكل مجتمع مقوماته وصفاته وما يتناسب معه من النظم الجزائية[3].

فمن الصعوبة تشبيه النظام القانون الدولي بقرينه الداخلي، فتطبيق الصناعة القانونية الداخلية ونظرياتها على النظام القانوني الدولي ينبغي أن يشوبه الحذر، فالصناعة القانونية الدولية بما لها من مميزات تختص بها لا تسعف الأفكار المثالية التي تكمن في إمكانية

---

[1]– السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص ص 116–121.

[2]– إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط1، 2005، ص ص 586 – 587.

[3]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص 46–47.

توحيد الأنظمة على وجه العموم، ويؤكد هذه الحقيقة اختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي في عدة نواحٍ[1].

كما أن وضع النظام القانوني الدولي مغاير تماما لوضع الأنظمة القانونية الوطنية، حيث أنه يواجه تغيرًا وتنوعًا في سلوك الدول الأعضاء لدى تطبيق النصوص القانونية المكونة له، حيث يتواجد ما يُمكن أن نطلق عليه ازدواجية المعاملة في القانون الدولي[2]، ومن ثم فخصائص القانون الدولي تختلف عن خصائص القانون الداخلي، ولكل منهما هيكل مختلف عن الآخر باعتبار أن المجتمع الدولي لا يزال يفتقر إلى سلطة تمتلك الوسائل الفعالة لضمان احترام القانون الدولي على عكس القانون الداخلي، وهذا ما يُعبّر عنه على صعيد النظام القانوني بأن القانون الدولي قانون تنسيق أما القانون الداخلي فهو قانون خضوع[3].

ويرى أنصار هذا التوجه أنه إذا ما تخلصنا من نظرة الجزاء في القانون الداخلي وراعينا البناء القانوني الخاص بالمجتمع الدولي الذي يتكون أساسا من دول مستقلة، أمكن القول بأن القانون الدولي العام يعرف الجزاءات التي تكفل احترام أحكامه ولكنها جزاءات تتفق مع تكوين المجتمع الدولي مع طبيعة العلاقات الدولية، وليست بنفس القوة المعروفة في النظم الداخلية لمختلف الدول[4].

وعليه فإن ضعف الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر على القانون في وجوده وكيانه بل يقتصر تأثيرهما على التنظيم الاجتماعي، حيث أن القاعدة القانونية توجد نتيجة حاجة اجتماعية تدفعها للوجود، حتى ولو لم يصحبها جزاء أو كان الجزاء الذي يحميها ضعيفا دون أن يؤثر ذلك على صفتها القانونية، وفي الحقيقة أن عدم توافر الجزاء قد يدفع البعض

---

(1)– مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 3.

(2)– مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 6.

(3)– رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2001، ص 39 – أنظر أيضا: حامد سلطان – عائشة راتب– صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط 4، 1987، ص ص16 – 17.

(4)– محمد سامي عبد الحميد – محمد السعيد الدقاق – إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 11– 12.

إلى الإخلال بالقانون، ولكنه لا يمكن أن يُدلّ به على عدم وجود القاعدة أو على انعدام قوتها القانونية[1].

مما سبق يخلص الفقهاء المؤيدون لهذا التوجه إلى القول بأن القانون الدولي العام موجود فعلا وأن الجزاء متوافر فيه، حتى إذا كانت هناك حالات لا يُطبق فيها القانون الدولي أو لا يُوقّع فيها الجزاء عند انتهاك إحدى قواعده فإن ذلك ليس مسوغًا للنيل منه، إذ أن الواقع العملي يدفعنا إلى أن نميز بين وجود القانون وتطبيقه أو المجازاة على عدم تطبيقه، كما أنه من الثابت أن انتهاك القاعدة القانونية دون توقيع الجزاء ليس مدعاة لتجريدها من ذلك الوصف، وعلى هذا فإن وجود القانون وتوقيع الجزاء ليسا أمرين مرتبطين بالضرورة ولا أدلّ ذلك من أن القانون قد سبق في وجوده المشرع نفسه، وأوضح مثال على ذلك العرف[2].

ثانيا: السِّمات الأساسية المميزة لقواعد القانون الدولي الجنائي.

انطلاقًا مما تم التوصل إليه من كون قواعد القانون الدولي الجنائي جزء من قواعد القانون الدولي العام مما يجعلها تتأثر بطبيعة قواعده، ومن أجل معرفة السمات الأساسية المميزة لقواعد هذا الأخير وجب الوقوف على نفس النقاط التي تم من خلالها توجيه النقد لقواعد القانون الدولي العام، والتي في مجملها تدور حول الشروط التالية:

- وجود سلطة تشريعية لسن القوانين؛
- وجود سلطة قضائية تتولى تطبيقها؛
- وجود جزاء يحميها ويمكن توقيعه على المخالفين لها؛

---

[1]- عبد الكريم علوان خيضر، الوسيط في القانون الدولي – الكتاب الأول- المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1997، ص 40.

- لمزيد من المعلومات والتفاصيل انظر: محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص 66.

- السيد عطية، المرجع السابق، ص 123.

[2]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط 4، 2004، ص 28.

– ضرورة إضفاء صفتي العمومية والتجريد عليها[1].

وسنحاول أن نُسقط الحجج السابقة في مواجهة القانون الدولي الجنائي؛

– من حيث وجود السلطة التشريعية، فإن الجماعة الدولية شرعت في تدوين الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي، وأن المصر الأساسي لقواعده هو المعاهدات الدولية الشارعة، والتي تُصبح جزءًا من القانون الداخلي بمجرد انضمام الدولة إليها ناهيك عما قيل سابقًا بخصوص أن الاتفاقيات الدولية مجرد كاشفة لما هو عرف دولي فقط، كما أن الأمم المتحدة أعدت من خلال لجنة القانون الدولي مشروعات وأصدرت قرارات لها قوة الإلزام في مجال القانون الدولي الجنائي، وقانون نورنبرغ الذي أُلحق باتفاقية لندن سنة 1945، وتقنين مبادئ نورنبرغ عبارة عن قواعد قانونية مُلزمة تم تطبيقها على كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية واعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

– من حيث وجود سلطة قضائية تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي، فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية جرت محاكمات مجرمي الحرب وأصدر القضاء الدولي الجنائي الذي تولى محاكمتهم أحكاما جنائية بحق مرتكبي الجرائم وتم تنفيذ تلك الأحكام فعليا، إضافة إلى ما تم إنشاؤه من محاكم دولية جنائية مؤقتة بمقتضى قرارات مجلس الأمن عن الجرائم المرتكبة في رواندا ويوغسلافيا السابقة.

– من حيث وجود فكرة الجزاء الدولي، فإن القضاء الدولي أدان المتهمين بارتكاب جرائم دولية وحكم عليهم بالجزاءات الدولية الجنائية، وتم تنفيذ تلك الأحكام فعليا في حقهم.

– ومن حيث توافر صفتي العمومية والتجريد، فإن الفرد أصبح شخص من أشخاص القانون الدولي الجنائي خلافا مما كان سائدًا من أن قواعد القانون الدولي تخاطب الدول لا الأفراد، وأنها لا تُعطي للفرد حقا ولا تحمّله واجبا، بل أصبح هو الهدف والغاية من قيامه بالتجريم والعقاب، وأصبح بذلك الفرد محور وجود القانون الدولي الجنائي، كما أنه هو

---

[1]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، ط12، 1975، ص 62.

– انظر أيضا: عبد الكريم علوان خيضر، المرجع السابق، ص 38.

[2]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 53.

المسؤول أمامه بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على المستوى الدولي[1]، لذلك فإن مسألة مخاطبة قواعد القانون الدولي الجنائي للفرد تعد أمرًا حتميًا لا مفر منه، بحسبان طبيعة الجريمة الدولية وما تثيره من مسائل مختلفة وكون الفرد هو المرتكب الفعلي لها[2].

ومن ثم نجد أن قواعد القانون الدولي الجنائي تتضمن قواعد لها الطبيعة القانونية الجنائية، فهي قواعد قانونية ملزمة من ناحية، وهي تواجه إجرام دول، كما أنها قواعد قانونية دولية جنائية تتضمن تحديدًا للجرائم والعقوبات التي ينبغي أن تطال مقترفيها، كما أنها تتضمن أيضا تنظيما للقضاء الذي يختص بمحاكمة هؤلاء المجرمين وفق قواعد إجرائية[3].

وبذلك نخلص إلى أن القانون الدولي الجنائي يواجه الجرائم الدولية، وأنه يكفل لكل من خالفها الجزاء الدولي المناسب له، وأن قواعده عامة ومجردة صادرة عن الدول وتمثل إرادة المجتمع الدولي كله في عقاب كل من ينتهك أمن وسلامة هذا المجتمع وأفراده[4]، ويحدّد طبيعة القانون الدولي الجنائي الخاصة به والتي تميزه في نطاق القانون الدولي العام، حيث يهدف إلى حماية المصالح الدولية المرتبطة بالنظام العام الدولي وكذا الوقاية من الجرائم وإرساء مبادئ العدالة الجنائية على المستوى الدولي، وهي الأهداف التي لا يمكن له أن ينفرد بها وتميزه عن غيره إلا بتمتعه بالخصائص اللازمة لذلك والتي تكسبه ذاتية خاصة حتى بالنسبة لقواعد القانون الدولي عمومًا.[5]

---

[1]– حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية فى مصر، دار النهضة العربية، مصر، ط 2، 2004، ص ص 577 – 578.

– انظر أيضا: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 44 – 48.

[2]– محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 89.

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 50.

[4]– حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 577.

[5]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص 67– 93.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقوانين الأخرى.

ونحن بصدد تعريفنا للقانون الدولي الجنائي أشرنا بأنه يُعد من ضمن فروع القانون الدولي العام، لكنه يتميز بطبيعته الخاصة، وهو ما يجعله يقترب من بعض الفروع الأخرى التي قد تتشابه معه نظرًا لصفته الجنائية اللاحقة به أو لتواجدها معه في نفس الحقل وحمايتها معه لنفس المصالح والحقوق وإن اختلفت طبيعة هذه الحماية ووسائلها، ومن ثم سنحاول أن نحدد علاقة القانون الدولي الجنائي مع بعض القوانين الأخرى التي قد تتشابه معه ولكن تبقى متمايزة عنه، انطلاقا من علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام في فرع أول، ثم علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان في فرع ثانٍ، ومنه علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني في فرع ثالث، ثم علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي في فرع رابع، وصولا إلى علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الوطني في فرع خامس.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام.

يرى جانب من الفقه أن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام، فهو جزء منه وتابع له، ومن أهم مظاهر هذه التبعية وحدة المصادر والأساس القانوني بين القانونين، فالقانون الدولي الجنائي يجد في العرف الدولي مصدره الأساسي وغير مقنن في الجزء الغالب من أحكامه، فبذلك نجد أن نظام المحكمة الدولية الجنائية قد اعتمد القانون الدولي المصدر الثاني الذي تطبقه المحكمة بعد نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[1].

كما يشترك القانون الدولي الجنائي مع القانون الدولي العام في وحدة الأساس القانوني والمتمثل في فكرة العدالة، وفكرة النظام العام والقواعد الأخلاقية، فهو يسعى إلى حماية مصالحه بطبيعة دولية من خلال منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي العام[2].

---

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 37– 38.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 10.

وبناءً على ذلك فإن القانون الدولي الجنائي يعد فرعًا مهمًا للقانون الدولي العام ويُشكل جزءً لا يتجزأ منه، وعلى هذا النحو فهو يشكل الشق الجنائي للقانون الدولي العام[1].

بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى القول بالطبيعة المختلفة للقانون الدولي الجنائي، فهو يقتبس في آن واحد من القانون الدولي والقانون الجنائي[2] وهذه الطبيعة المزدوجة جعلته ينتمي إلى القانونين معًا، إضافة إلى القول بأن العلاقة والصلة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام ليست بتلك الوثاقة، فالقول بوحدة الأساس والمصادر ليس منطقيا، فالادعاء باشتراك القانونين في نفس الأساس القانوني والذي يُعد مصدرًا مهمًا لكليهما ألا وهو العرف الدولي يُقابله القول بأن هناك قوانين جنائية داخلية تعتمد على العرف لا على الكتابة والتقنين، كما أن الاتفاقيات الدولية قد تصبح كالتشريعات الوطنية بمجرد أن تصدّق عليها الدولة صاحبة الشأن[3]، ويظهر ذلك جليًا من خلال اعتماد المشرع الوطني في كثير من البلدان على المعاهدات الدولية كمصدر أول لتقنين ما نصت عليه من جرائم دولية وما تعلق بها من أحكام ليمارس القضاء الوطني اختصاصه الجنائي العالمي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم[4].

غير أن هذا لا يمنع من تغليب الشق الدولي على الشق الجنائي، وتقديم تسمية القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام الجنائي، مع مراعاة عدم إغفال الضوابط التي ينبغي أن تحكم قواعد القانون الدولي الجنائي الذي لا يزال في طور التكوين، ويستحسن أن يُشيّد في الحدود التي تسمح بها طبيعته على ذات الأسس التي تحكم قواعد القانون الجنائي الوطني[5].

– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 59 – 60.

[1]- Stefan Glasser, infraction international, Les éléments constitutifs et aspects juridiques, Paris, 1957, p 9.

[2]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 49.

[3]– حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص ص116– 118.

[4]– طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2007، ص 174.

[5]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 23 – 25.

ويبدو أن هذا الرأي أكثر توفيقا كونه يقدّم القانون الدولي الجنائي على أساس أنه جزء من القانون الدولي العام وأحد فروعه، كونه ينسجم معه من حيث الأساس والمصادر، لكنه لا يُنكر الطبيعة الخاصة لقواعده، إضافة إلى الإقرار باعتماده الأسس التي تحكم القانون الجنائي الوطني، فقد راعى في ذلك طبيعة قواعد هذا الموضوع من خلال تعامله مع مختلف الجوانب المتعلقة به خصوصا، وذلك بعد ازدياد أهميته وتوسعه ليحمي المصالح التي تقوم على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية من خلال اعتراف المجتمع الدولي، بالشخصية الدولية للفرد وكذا المسؤولية الدولية الجنائية[1].

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان.

يُعرف القانون الدولي لحقوق الانسان على أنه: (مجموعة من القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد والتي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية بقصد حماية حقوق الانسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية ولا يجوز للدول الأعضاء النزول عنها مطلقا أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات الواردة فيها)[2].

والعلاقة التي تربط بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان في حماية حقوق الإنسان، إذ أن عدم كفاية الوسائل الدولية الموجودة في القانون الدولي لحقوق الانسان أدى إلى ضرورة وجود وسيلة أخرى تعمل على تعزيز هذه الحماية وهي التجريم، إذ أن دور العهدين الدوليين في القانون الدولي لحقوق الانسان كان نشر وتعزيز حقوق الانسان ابتداءً من عام 1966 تمهيدًا لحمايتها، فكانت الخطوة التالية ظهور القانون الدولي الجنائي لحماية هذه الحقوق، حيث شهد القرن العشرين نوعا من الترابط بين تدويل حقوق الانسان وتدويل المسؤولية الدولية عن انتهاكها.[3]

---

[1]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 50.

[2]– جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان – دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، مصر، ط1، 1991، ص 10.

أنظر أيضا: خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002، ص 129.

[3]– ضاري محمود خليل– باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 22.

ويقول **محمود شريف بسيوني** في هذا الشأن أن: (عدم كفاية وسائل الحماية في المراحل الأربع الأولى لتطور حقوق الانسان: مرحلة البروز- مرحلة الإعلان- مرحلة المعاهدات- مرحلة آليات التنفيذ؛ حتّمت تحويل الحق المحمي إلى جريمة محظورة وبالتالي فإن التجريم الجنائي هو السهم الأخير من وسائل إنفاذ حقوق الانسان على الصعيد الدولي)[1].

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض التزامات على الدول باحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها، ولكن رغم ذلك فإن هناك فظائع وانتهاكات ضد حقوق الانسان إما من قبل الدولة أو من جهات أخرى، والذي يشكل بدوره خرقا لالتزامات الدولة وواجباتها استنادًا إلى القانون الدولي لحقوق الانسان، فيتدخل بذلك القانون الدولي الجنائي لإضفاء الصفة الجنائية على هذه الانتهاكات، مما يؤكد على أن هناك اتصالا وثيقًا بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان بحيث أصبح هناك نوع من التكامل بينهما في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان[2].

كما يُمكن القول بأن هناك علاقة وثيقة بين مبدأ العدالة الجنائية – والتي تشكل إحدى المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي – وحماية حقوق الانسان، حيث أن البحث والتحليل يكشف عن الاعتماد المتبادل الواضح بين هاتين الفكرتين وإمكانية أن يثري أحدهما الآخر، وعليه يُمكن القول أن حقوق الانسان هي أساس العقاب الجنائي وهي التي تقرر شرعيته، وأن العقاب الجنائي يُشكل ضمانة أساسية لحقوق الانسان تتمثل في فرض العقوبة على العدوان عليها، فالتجريم يدعم القيم الاجتماعية التي تحميها حقوق الانسان[3].

إذًا هناك نوع من التداخل الملحوظ بين القواعد القانونية لكلا القانونين، حيث أن القواعد التجريمية الدولية يُقصد بها أيضا حماية حقوق الانسان في صورتها النهائية إلا أن الفاصل بينهما يُمكن ملاحظته وإيضاحه، فالتداخل المذكور سلفا لا يعني ولا يؤدي إلى

---

[1]- محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الانسان – حماية حقوق الانسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط 2، 1998، ص 452.

[2]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 53.

[3]- أكيهارت مولر رايارد، العدالة الجنائية وحقوق الانسان – حقوق الانسان، ترجمة محمود شريف بسيوني، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط 2، 1998، ص 355.

الاندماج بينهما رغم اتحاد الهدف والغاية بينهما، إذ يُمكن القول بأن القانونين يمثلان نظامين متكاملين في مجال حماية حقوق الانسان بمنظور الحماية الدولية، ويعني هذا التكامل تجريم الأفعال التي يتعين تجريمها لحماية حقوق الانسان في الشرعية الدولية من عدوان السلطة العامة في دولته، أو بسبب انسانيته بصفة عامة، إذ قد يحتاجها في مواجهة الدول الأخرى، لذلك يمكن القول بأن التجريم الذي يتم بموجب معاهدة دولية أو أكثر، إذا ما توافرت في قواعده صفة التطبيق الذاتي وتم إنشاء صرح قضائي دولي لتطبيقها دون أن ينتمي هذا الصرح إلى دولة معينة كنا أمام قواعد دولية في مجالي التجريم والعقاب تهدف إلى حماية حقوق الانسان، وتنتمي هذه القواعد إلى ما يطلق عليه اسم القانون الدولي الجنائي[1].

الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني.

ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني وشاع استخدامه بين الكتّاب والفقهاء والقانونيين بعد أن استخدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق المقدمة إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على تعزيز وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي عقد دورته الأولى في جنيف سنة 1971 م[2].

اختلفت آراء الفقهاء وشراح القانون حول إعطاء تعريف موحد للقانون الدولي الإنساني، فقد تفرقوا بين مُضيّق للمفهوم وبين مُوسع له:

فعرفه أنصار الاتجاه المُضيق على أنه: (ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينبع من الشعور بالإنسانية ويسعى إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب أو النزاعات المسلحة)[3]؛ أما أنصار الاتجاه الموسع فيعرفونه بأنه: (مجموعة من القواعد القانونية

---

[1]– خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 150.

[2]– عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة– كلية الحقوق، مصر، 1998، ص ص 76 – 77.

أنظر: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ط 2، 1997، ص 7.

- Voir : Michel Belanger, Droit international Humanitaire, Gualino Editeur, Paris, 2002, p 14.

[3]– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني – مصادره– مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 13.

– أنظر أيضا: عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 7.

الدولية، المكتوبة أو الورقية التي تهدف إلى ضمان احترام شخصية الانسان وازدهارها)،[1] وهناك التعريف الذي اعتمد من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو أن القانون الدولي الإنساني يُعد:(مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تُقيّد لأسباب إنسانية حتى أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، وتحمي الأعيان أو الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة)[2].

من خلال هذا التعريف تتبدى لنا الملامح الأساسية لهذا القانون حيث أنه فرع من فروع القانون الدولي العام له سماته وخصائصه ومصادره وقواعده ونطاق تطبيقه، والتي تميزه عن سائر فروع القانون الدولي العام[3]، كما أنه لا يقتصر فقط على القواعد الإنسانية الواردة في قانون لاهاي، والذي يسعى في المقام الأول لإرساء قواعد فيما بين الدول بشأن استخدام وسائل وطرق وسلوك المتحاربين، أو قانون جنيف الذي يسعى إلى توفير الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية لفئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة[4] بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي آخر أو من مبادئ

---

(1)– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 63.

(2)– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص ص 26 – 27.

(3)– سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 101.

(4)– تم تقنين أحكام قانون لاهاي في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 م و1907 م، وما لحق بها من الاتفاقيات والوثائق الأخرى كتصريح سان بترسبورغ لعام 1925 م والخاص بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب، بروتوكول جنيف لسنة 1925 م والخاص بحظر الغازات السامة، اتفاقية عام 1973 بشأن الأسلحة البيولوجية، اتفاقية عام 1980 م والخاصة بالأسلحة التقليدية، اتفاقية أوتاوا لعام 1997 الخاصة بحظر انتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد، أما قانون جنيف فهو يشمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م والبروتوكولين الملحقين بهما لسنة 1977 م، وكذلك بعض الاتفاقيات والوثائق الأخرى الملحقة لاتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 م، واتفاقية لاهاي لعام 1954 م والخاصة بحماية الأعيان الثقافية زمن الحرب، وبروتوكولاهما الإضافيان.
أنظر أيضا: أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص ص 7 – 8.

القانون الدولي العام كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام[1]، ومن هنا كان من الضروري إخضاع الوقائع التي لم يرد فيها نص إلى قاعدة عامة لتتوفر دائما وفي كل الأحوال الحماية للمدنيين والمقاتلين[2].

ونخلص مما سبق أن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن: (مجموعة القواعد القانونية الدولية الاتفاقية والعرفية المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة ... والمحافظة على حقوق الانسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية)[3].

هذا، وبالنظر إلى تعريف كلا من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني يمكن استخلاص العديد من أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، والمتمثلة في الآتي:

أولا: أوجه الاتفاق بين القانونين.

1- كلا القانونين يعد فرعا من القانون الدولي العام، مما يستدعي التقارب بينهما من حيث المصادر التي يستقيان منها قواعدهما وفي الأشخاص المخاطبين بأحكامهما؛

2- يهدف كلا القانونين إلى إضفاء الحماية الدولية على حقوق الانسان، من خلال اشتراكهما في تجريم مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد الانسان، حيث يجرم القانون الدولي الجنائي – في نطاق اختصاصه- العديد من الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجريمها وحظرها.[4]

خاصة وأن القانون الدولي الجنائي نشأ في بعض جوانبه في كنف القانون الدولي الإنساني، فالإرهاصات الأولى للقانون الدولي الجنائي كانت مع البدايات الأولى لتجريم

---

[1]- أنظر نص المادة (2/1) من البروتوكول الأول لعام 1977 م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 م.

[2]- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني – دراسات مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1991، ص ص 9 – 10.

[3]- سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 108.

[4]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص ص 64- 65.

صور الانتهاكات الجسيمة لأعراف الحرب، من خلال وضع القانون الدولي الإنساني لقواعد الرقابة على الحرب، وتنظيم النزاعات المسلحة.[1]

وتؤكد السوابق القضائية الدولية في المجال الجنائي مدى التداخل والتفاعل بين القانونين، وذلك من خلال اعتماد ميثاق المحاكم الجنائية الدولية على مبادئ القانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي) وذلك في ميثاق محكمتي نورنبرغ وطوكيو، حيث استخدمت لأول مرة مصطلحات: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وعلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والبروتوكولين الإضافيين لهما لسنة 1977 بالنسبة لميثاق محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وذلك من خلال تجريم الأفعال المحظورة والانتهاكات الجسيمة لأعراف وقوانين الحرب، وقد اكتملت دائرة التقارب حدّ التداخل بعد إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانونين.

1- إن نطاق التجريم في القانون الدولي الجنائي أوسع منه في القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الأول يحدد النظام القانوني للجرائم التي ترتكب ضد الإنسان والدول والمنظمات الدولية، بينما يقتصر الثاني على الجرائم التي ترتكب على الإنسان وحده؛

2- إن قواعد القانون الدولي الجنائي تطبق في وقت السلم والحرب، في حين أن قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لمفهومه الضيق لا تطبق إلا في أوقات النزاعات المسلحة[3]، فالقانون الدولي الجنائي يُعد بمثابة أثر أو نتيجة لمخالفة القانون الدولي الإنساني وبالتالي فإن تطبيقه يكون لاحقا على ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الانساني؛

3- يعتمد القانون الدولي الجنائي والتشريعات والتدابير التنفيذية الوطنية لتطبيق أحكامه سواء في إطار المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف (إقليمية أو عالمية)، كما أن له مبادئ خاصة به، كمبدأ الشرعية الجنائية، حيث أنه لا يمكن المحاكمة والعقاب على

---

[1]- إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي القاهرة، ط1، 2002، ص 26.

[2]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص ص 26 – 27.

[3]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 65.

جريمة ما لم يكن منصوصا عليها من قبل، في حين لا يواجه القانون الدولي الإنساني مثل هذه التدابير، فمواثيقه عالمية ارتبطت بها معظم الدول تقريبا[1]، فلا يُقرّ بشروط المعاهدات الدولية والمشاركات الجماعية والتصديقات والانضمامات والتحفظات وغيرها.

مما تقدم يتضح ان استقلالية كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني لا تقف حائلاً دون التأثير المتبادل والتفاعل بينهما، فأساس العلاقة التي تجمع بينهما تتمثل أساسا في افتقار القانون الدولي الإنساني لآلية دولية تضمن الالتزام بأحكامه، ولقد جاء القانون الدولي الجنائي لسد هذا الفراغ والنقص، ويُضفي بذلك التجريم على كل الأفعال التي تشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني ويوفر الآلية الدولية اللازمة لحماية حقوق الانسان وفرض العقوبات على منتهكيها.

الفرع الرابع: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي.

تعرضنا إلى الاختلاف في التسمية بصدد القانون الدولي الجنائي، ووقفنا على الخلاف بين الفقهاء وبين من يميل على تسمية القانون الدولي الجنائي، وبين من يرجح تسمية القانون الجنائي الدولي، وبين من يرى أنهما تستخدمان للدلالة على موضوع واحد، والخلاف لا يعدو أن يكون خلافا في التسمية فقط كما ذهب إلى ذلك الفقيه **شوازنبرجر**[2]، وبين من يرى أنهما يختلفان ومن ثم وجب التمييز بينهما سواء من حيث الموضوع أو من حيث جهة نشأة كل واحد منهما، ونجد أن أغلب الفقهاء يقولون بوجود اختلاف أساسي بين هذين الفرعين، وإن كان الإجماع لا ينعقد بينهم على تحديد مفهوم واحد للقانون الجنائي الدولي[3].

---

[1]– عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر جامعة دمشق، 2002، ص ص 104– 105.

[2]– عبد الجبار رشيد الجميلي، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2015، ص 29.

وانظر: منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 36.

[3]– السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص ص 44 – 51.

وقد كان القانون الجنائي الذي يتعلق بسيادة الدولة على من يقيم بإقليمها قانونا وطنيا بحتًا، ولكن تنوع وسائل الاتصال بين الدول أدى إلى ظهور ظواهر إجرامية ذات طبيعة دولية يستحيل مواجهتها بغير التعاون الدولي، ثم اتجه المجتمع الدولي نحو إقامة نظام قضائي جنائي دولي منفصل على النظم الوطنية[1].

فالقانون الجنائي الوطني يتميز بطابعه الوطني، فهو ليس قانونا دوليا، وإن استمد بعض قواعده من الالتزامات التي تتعهد بها الدول بمقتضى اتفاقيات أو معاهدات دولية، كالاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين، والاتفاقيات الخاصة بحماية الأفراد والممتلكات، ومحاربة تجارة المخدرات[2].

لذلك كان الأصل في هذا القانون أنه جنائي وطني يُعنى بوضع تنظيم للجرائم الواردة في قانون العقوبات الوطني المتميزة بوجود عنصر أجنبي أو دولي، أي جرائم ذات طبيعة عالمية لارتكابها في عدة دول، أو بواسطة أشخاص ينتمون لعدة دول، وهو ما يثير مشكلة تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي للدولة حين تمارس سيادتها على إقليمها طبقًا لقانونها الوطني أو التزامًا بقواعد دولية تهدف إلى الإحاطة بصور الإجرام المنظم للحد من مخاطره التي أصبحت تهدد أمن واستقرار كافة الدول[3].

وعليه لا يجوز الخلط بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، ذلك لأن الأول له وظيفة وغاية تختلفان كليا عما هو عليه الحال في القانون الثاني، والذي يعد في مجمله: (فرعًا من فروع القانون الجنائي يتمثل موضوعه في تعيين الاختصاص الجنائي التشريعي والقضائي لكل دولة ورسم التعاون الدولي لمكافحة الإجرام ومحاولة تقنين القواعد الجنائية الدولية وتكريس عدالة جنائية دولية[4].

ويمكن من خلال ما سبق إيراد أوجه الاختلاف بين القانونين في الآتي:

---

[1]– عبد الله الأشعل، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، دار الكتب المصرية، مصر، 2006، ص 205.

[2]– André Huet – René Koering Julin, Droit pénal international, PUF, 1994, P 23.

[3]– عمر حسين حنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006، ص 97.

[4]– سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 5.

– للاطلاع على تعاريف أكثر للقانون الجنائي الدولي أنظر: بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص ص 74 – 80.

أولا: القانون الدولي الجنائي له طابع دولي، سواء من حيث موضوعاته أو مصادره أو قواعده الإجرائية، وهو يسعى إلى حماية النظام العام الدولي من خلال العقاب على صور العدوان الجسيمة التي تشكل اعتداءً عليه باعتبارها جرائم دولية، في حين أن القانون الجنائي الدولي ذو طابع وطني لا تبرز فيه الصفة الدولية إلا بصورة عارضة، وهو يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي وكذا مصالح الدولة وإن كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليمها، وهذا ما يبرر تبعية القانون الدولي الجنائي للقانون الدولي، وتبعية القانون الجنائي الدولي للقانون الوطني[1].

ثانيا: يتضمن القانون الدولي الجنائي الجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي وتخرق النظام الدولي، أما القانون الجنائي الدولي فيتضمن جرائم تمس بالنظام العام الداخلي ويعاقب عليها قانون العقوبات الوطني، وإن كان في هذا القانون انصياعًا من الدولة لمعاهدة دولية لها قوة القانون[2].

غير أنه ليس هناك ما يمنع من أن تتحول الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي إلى جرائم تعاقب بموجب أحكام وقوانين القانون الدولي الجنائي، وذلك عندما ترتكب باسم ولحساب إحدى الدول، سواء من خلال أحد أجهزة الدول أو إحدى سلطاتها، أو بطريقة غير مباشرة من خلال أفراد يتصرفون باسمها أو بتشجيع ومساندة منها، مما يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول وتهديد السلم والأمن الدوليين[3].

ثالثا: جرائم القانون الدولي الجنائي تثير مسؤولية الدولة أو من يعمل باسمها ولحسابها، فالمسؤولية الناشئة عن ارتكابها مسؤولية دولية، أما الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الجنائي الدولي فهي لا تثير إلا مسؤولية الفرد مرتكب الجريمة باعتبارها جرائم عادية

---

[1]– طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية في جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 146.

أنظر: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص 59– 61.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 40 – 41.

[3]– ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 33.

يعاقب عليها القانون الوطني، وإن وجد فيها العنصر الأجنبي أو تقررت بمقتضى اتفاقية أو معاهدة دولية التزمت بها الدولة وأضفت عليها قوة القانون[1].

رابعًا: من أبرز مظاهر الاختلاف هو مضمون الجريمة في كلا القانونين، فالجريمة في القانون الدولي الجنائي لها طبيعة ذاتية تنبع من مضمونها وتتجسد في اعتبارها مخالفة للإنسانية في شتى بقاع العالم ولذا يُطلق على مرتكبها عدو الجنس البشري، أما الجريمة في القانون الجنائي الدولي فهي جريمة من جرائم قانون العقوبات العادية، تتداخل فيها عوامل دولية مختلفة كعامل اختلاف جنسية المجرم عن جنسية المجني عليه، وارتكاب الجريمة في دولة أجنبية سواء عن المجرم أو المجني عليه[2].

خامسًا: قد تتعارض قواعد القانون الدولي الجنائي مع سيادة الدولة بمفهومها التقليدي، فهي تفرض على الدولة ولا تملك تعديلها بإرادتها المنفردة، ولا يتوقف تطبيقها على إرادتها، أما قواعد القانون الجنائي الدولي فهي تعبير صريح عن سيادة الدولة لأنها تعد جزءًا لا يتجزأ من نظامها القانوني الذي هو في الوقت نفسه مظهر من مظاهر سيادتها الإقليمية، لذلك فقواعد القانون الدولي الجنائي لا تُعد جزءًا من القانون الداخلي إلا بعد أن تتخذ الدولة حيالها مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في دساتيرها الداخلية[3].

سادسًا: تُعد قواعد القانون الجنائي الداخلي والتي تصدرها الدولة في حدود ممارستها لاختصاصها الإقليمي في التشريع وتكون ملزمة للمخاطبين بها، هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، وهو ما يجعل نصوصه وأحكامه تمتاز بالثبات والتحديد، في حين تُعد مصادر القانون الدولي العام بمشاربها المختلفة هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، فأحكامه تستخلص من العرف الدولي والمعاهدات الدولية[4].

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 41.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 5.

[3]– فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص168.

[4]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 9.

سابعًا: ينعقد الاختصاص بالمحاكمة عن الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي – كقاعدة عامة– لمحاكم دولية، وإن كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها هذا الاختصاص أو تستأثر به في بعض الأحيان، أما المحاكمة عن الجرائم التي تنتمي إلى القانون الجنائي الدولي فهي من اختصاص المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة محل المسألة، وهي دولة جنسية الجاني أو المجني عليه أو الدولة التي تم ارتكاب الجريمة على أراضيها، أو تلك التي تحققت إحدى نتائج الجريمة على إقليمها أو حتى الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة[1].

الفرع الخامس: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الوطني.

يسعى كل من القانونين إلى تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي، فالحكمة من تواجدهما واحدة، فالقانون الدولي الجنائي يؤدي في المجتمع الدولي نفس الدور الذي يضطلع به القانون الجنائي الوطني داخل الدولة، ومن ثم يتماثل دور القانون الدولي الجنائي في النظام القانوني الدولي مع دور القانون الجنائي الوطني في النظام القانوني الداخلي، فكما أن القانون الجنائي الوطني تنحصر وظيفته في صيانة المصالح العليا التي يحميها القانون الوطني عن طريق تقرير وتطبيق الجزاءات الجنائية، فالقانون الدولي يهدف إلى صيانة المصالح العليا التي يحميها القانون الدولي العام[2]، ومع ذلك فإن هناك فروقا واضحة بين القانونين نوردها في الآتي:

أولا: أوجه التقارب بين القانونين.

يُمكن إيجاز أوجه التقارب بين القانونين في النقاط التالية:

1- إن تحديد الحقوق والمصالح محل الحماية تحكمه ذات المعايير في كلا القانونين، حيث يتناول القانون الجنائي الوطني بالتجريم الأفعال التي تعرض للخطر أو تلحق الضرر بحق أو مصلحة اجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لمجتمع معين في زمن معين، ومن ثم لا يُجرِّم كافة صور السلوك الإنساني الضار، والقانون الدولي الجنائي لا

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 51.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 25.

يتناول بالتجريم والعقاب سوى صور السلوك التي تشكل عدوانا خطيرًا أو تنطوي على انتهاك صارخ للنظام القانوني الدولي[1].

2- يعتمد القانون الدولي الجنائي على التشريعات والتدابير التنفيذية الوطنية لتطبيق أحكامه سواء في إطار المعاملات الثنائية أو المعاهدات متعددة الأطراف، وسواء كانت المعاهدات إقليمية أو عالمية[2].

3- إن المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية هي نفسها في كلا القانونين، بل نجد أن القانون الدولي الجنائي قد استمد نفس المبادئ من القانون الجنائي الوطني، حيث يبدو التأثر والتأثير واضحًا بينهما، ومثال ذلك مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ومبدأ "عدم رجعية التجريم"، ومبدأ "المسؤولية الجنائية الفردية"، "وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية وعدم الاعتداد بصفة مرتكب الجريمة"[3].

4- العلاقة المتميزة التي تربط بين اختصاص كل من القانونين – نقصد الاختصاص القضائي- فهي علاقة تكميلية واحتياطية، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني، إذ أن المحكمة الدولية الجنائية ليست سلطة فوق المحاكم الوطنية، ولم تأت لتحل محل القضاء الوطني أو لتكون بديلة عنه، بل جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط، وفي الوقت الذي تكون فيه نظم العدالة الجنائية الداخلية غير موجودة أو غير فاعلة، وهو ما يطلق عليه بالاختصاص التكميلي[4].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين القانونين.

بالرغم من هذا التقارب إلا أن هناك أوجه أخرى للاختلاف نوجزها في الآتي:

1- القانون الجنائي الوطني قانون مكتوب في غالبيته – ماعدا القوانين الأنجلوسكسونية – وهذا على خلاف القانون الدولي الجنائي حيث يكون في أغلب الحالات عرفيا لم تقنن أحكامه بعد- وإن كان عدم التقنين لا ينفي عنه الصفة القانونية- فهو يستمد

---

[1]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص7.

[2]- عامر الزمالي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 104- 105.

[3]- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص ص 44-51.

[4]- يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط1، 2010، ص ص 202- 203.

أحكامه من الأعراف والمواثيق والمعاهدات التي تكشف هذه الأعراف لتطبق على الدول وهيئاتها العامة وممثليها بناءً على محاكمة دولية[1].

غير أن هذا لا ينفي ما يشهده حقل القانون الدولي الجنائي من تطورات على المستوى الدولي واتجاه ملموس نحو تقنين أحكامه سواء الموضوعية أو الإجرائية، حيث حظيت جهود التقنين بدفعة قوية باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والذي يُعد بمثابة تقنين متكامل لمبادئ وأحكام القانون الدولي الجنائي[2].

2- القانون الجنائي الوطني تنفرد الدولة بوضعه لوحدها ممثلة في مشرعها الوطني في حين أن أحكام القانون الدولي الجنائي تستخلص من العرف الدولي والمعاهدات الدولية كعمل جماعي ولا تنفرد دولة واحدة بإيجاده.

3- القانون الدولي الجنائي لا يتقيد بحدود دولة معينة ولا يتوقف سريانه على الإرادة التحكيمية لدولة معينة، كونه نابعا من الإرادة الجماعية للدول، في حين أن القانون الجنائي الوطني يتقيد بالحدود السياسية للدولة، ويحكمه أصلاً مبدأ الإقليمية ويُمكن للمشرع الوطني أن يُعدله وفقا لما تقتضيه ظروف المجتمع الذي تُطبق فيه[3].

4- القانون الدولي الجنائي يبين التزامات الدولة وواجباتها في زمن الحرب، ويبين كذلك المصالح الإنسانية التي لا يجوز الاعتداء عليها، أما القانون الجنائي الوطني فيُعنى بالمصالح الفردية الواجب حمايتها للأشخاص داخل مجتمع معين، وإن كنا نجد في القانون الجنائي الوطني إلى جانب المصلحة الفردية ما يُعرف بالمصلحة العامة أو حماية حقوق المجتمع داخل الدولة[4].

---

[1]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص8.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 26.

[3]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص 69-70.

[4]- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص14- 15.

- أنظر: مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، ص ص 29 – 33.

- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية – أساسها وتطورها- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص ص 117 – 214.

5- تتحدد الجريمة قانونا بإضفاء صفة التجريم على الفعل من قبل السلطة المنوط بها التشريع، هذه المؤسسة المستقرة في النظام القانوني الداخلي ليست موجودة بذات التشكيل المؤسسي على النطاق الدولي، حيث أن الفقه الدولي والمؤتمرات الدولية والمعاهدات الدولية هي التي تمثل المؤسسة التشريعية على المستوى الدولي، كما أن الجريمة الداخلية لا تمس إلا بالنظام العام الداخلي للدولة والمسؤول عنها في الأصل هو الشخص الطبيعي فهي ترتكب باسمه ولحسابه، ويحاكم مرتكبوها أمام القضاء الجنائي الوطني بناءًا على قواعد الاختصاص الإقليمي، في حين نجد أن الجريمة الدولية تنطوي على خرق ومساس لقواعد النظام العام الدولي، والمسؤول عنها هو الدولة أو أحد قادتها أو ممثليها والتي يلزم لقيامها توافر ركن إضافي لا وجود له في الجريمة الداخلية وهو الركن الدولي طالما أنها ترتكب بناءً على طلب الدولة أو على الأقل برضاها، قصد المساس بمصلحة دولة كما أن المحاكمة عنها تكون أمام القضاء الدولي أو الوطني[1]، مع إمكانية خضوعها لمبدأ الاختصاص العالمي[2].

6- تأخذ بعض القوانين الجنائية الوطنية في العديد من الدول بمبدأ سقوط الجرائم والعقوبات بعد مرور مدة على ارتكابها، كما أن الدولة تملك حق إعفاء المحكومين من العقوبات على الجرائم التي ارتكبوها، بينما لا يأخذ القضاء الدولي الجنائي- ممثلا في المحكمة الدولية الجنائية- بنظام التقادم ولا تملك أي جهة حق الإعفاء من الأحكام التي تصدرها هذه الأخيرة، كما أن للمحكمة الدولية الجنائية الحق في مراقبة ما يقوم به القضاء الوطني من إجراءات في محاكمة الأشخاص، وفي حالة أي إخلال أو تقصير أو عجز من هذا القضاء عن أداء واجبه، فإن للمحكمة أن تقوم بمقاضاة هؤلاء الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاصها، بينما لا تملك المحاكم الوطنية هذه الصلاحية[3].

---

[1]- حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 59.

[2]- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي – دراسة في إطار القانون الدولي العام والإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2009، ص ص 352 – 358.

أنظر: محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ط1، 2013، ص ص 196 – 200.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 37.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الدولية.

يقوم القانون الدولي الجنائي بإضفاء الحماية الدولية الجنائية على حقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عن طريق تجريم الأفعال التي تشكّل انتهاكات لهذه الحقوق، وهذا يعني أن هناك جرائم معينة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي لأنها تنتهك حقوق الانسان التي يسعى هذا القانون إلى حمايتها، وحتى تُحدد الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي يتطلب منا الأمر تحديد مفهوم الجريمة الدولية وأساسها القانوني (مطلب أول)، ثم بيان أركانها وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية وأساسها القانوني.

يتسّع مفهوم الجريمة بشكل عام ليعني (كل فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب)، ومن خلال هذا التعريف الواسع ولأجل تحديد مفهوم الجريمة الدولية – محل الدراسة– ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين، حيث تناول الأول تعريفا لجريمة الدولية، بينما اختص الثاني ببيان الأساس القانوني للجريمة الدولية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.

في نطاق القانون الدولي الجنائي لا يوجد نص يُعرف الجريمة الدولية، مما نتج عنه استجابة التوصل إلى تعريف موحد لها[1]، بل تُرك ذلك للفقه الدولي الذي بدوره اختلف في تحديد مفهومها، وسنحاول فيما يلي الوقوف على آراء الفقهاء بشأن ضبط تعريف لها، مع إيراد المآخذ على مجمل التعاريف ثم بعد ذلك محاولة التوصل إلى تعريف توافقي للجريمة الدولية.

أولا: تعريف الجريمة الدولية في الفقه الغربي.

تصدى العديد من الفقهاء الغربيون لمحاولة إعطاء تعريف مجمل للجريمة الدولية، وسنعرض أهمها في الآتي:

---

(1)- Luigi CONDORELLI, La définition des infractions internationales, Dans Herré ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, p 245.

-أنظر: منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي– جوانبه القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2008، ص 54.

– **تعريف الفقيه بيلا:** الجريمة الدولية هي: (كل عمل أو امتناع عن عمل معاقب عليه بعقوبة يُنطق بها، وتنفذ باسم الجماعة الدولية)[1].

– **تعريف الفقيه غلاسير:** الجريمة الدولية هي:(الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف به وإستحقاقه العقاب)[2].

– **تعريف الفقيه لومبوا:** الجريمة الدولية هي:(تلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي العام والتي تلحق أضرارًا جسيمة بالمصالح المحمية بهذا القانون، مما دفع المجتمع الدولي إلى المعاقبة عليها جنائيا)[3].

– **تعريف الفقيه بلاوسكي:** الجريمة الدولية هي:(سلوك غير مشروع معاقب عليه وفقا لقواعد القانون الدولي، نظرًا لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية)[4].

– **تعريف الفقيه سالدانا:** الجريمة الدولية هي:(تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة)[5].

– **تعريف الفقيه كلاسيو:** الجريمة الدولية هي:(الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب).

– **تعريف الفقيه غرافن:** الجريمة الدولية هي: (تلك الافعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تُحدث اضطراباً وإخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية).[6]

---

[1]- Vespasien PELLA, La criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir, Bucarest, imprimerie de L'état, 1926, p 175.

[2]- Stephan GLASSER, Introduction à l'étude de droit international pénal, PARIS, 1954, p 11.

[3]- Claude LOMBOIS, Droit pénal international, Précis DALLOZ, 2 ème édition, 1979, p 11.

[4]- Stanislaw PLAWSKI, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1972, p 75.

[5]- Saldana QUINTE LIANO, La justice pénale internationale, extrait de recueil des cous de l'académie de La Haye, Vol 10, 1920, p 319.

[6]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 183.

– **وتعريف الفقيه سبيروبوليس:** الجريمة الدولية هي: (الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضرارا بالأفراد أو المجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها، ويكون من الممكن مساءلته جنائيا بناءً على هذا القانون)[1].

ثانيا: تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي.

نورد في الآتي بعض التعريفات للفقهاء العرب التي وقفنا عليها في محاولة لنا الوصول إلى تعريف للجريمة الدولية.

– **تعريف الأستاذ حسنين عبيد:** الجريمة الدولية هي: (عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير الذي هو فرع من القانون الدولي الذي يصبغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى أنها هامة وأساسية للمجتمع الدولي)[2].

– **تعريف الأستاذ محمد عبد المنعم عبد الخالق:** الجريمة الدولية هي:(سلوك بشري عمدي يصدر عن الشخص الطبيعي أو مجموعة من الأشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما، بتشجيعها أو برضائها ويمثل إعتداءً على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على عقاب مرتكبه).[3]

– **تعريف الأستاذ علي عبد القادر القهوجي:** الجريمة الدولية هي:(كل فعل أو سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائيا).[4]

– **تعريف الأستاذ عبد الواحد محمد الفار:** الجريمة الدولية هي:(فعل أو امتناع يُعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام، والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989، ص ص 87– 88.

[2]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989، ص 7.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص ص 77– 80.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 07.

البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة)[1].

- **تعريف الأستاذ إبراهيم العناني:** الجريمة الدولية هي:(كل فعل أو امتناع مخالف للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون، والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا، ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول، ولكن يكفي أن يكون في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية)[2].

- **تعريف الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي:** الجريمة الدولية هي:(سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية، يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي)[3].

- **تعريف الأستاذة منى محمود مصطفى:** الجريمة الدولية هي:(فعل أو امتناع إرادي غير مشروع يصدر عن صاحبه بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بقصد المساس بمصلحة دولية يكون العدوان عليها جديرًا بالجزاء الجنائي بشرط أن تكون هذه المصلحة هامة وحيوية للجماعة الدولية)[4].

- **تعريف الأستاذ محمد عبد المنعم عبد الغني:** الجريمة الدولية هي:(سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن الفرد باسم الدولة أو برضاء أو تشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي)[5].

---

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 40.

[2]- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، جويلية 1992، ص 117.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 207.

[4]- منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 71.

[5]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 188.

- **تعريف الأستاذ عبد الله سليمان سليمان:** الجريمة الدولية هي:(كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية)[1].

- **تعريف الأستاذ محمد محي الدين عوض:** الجريمة الدولية هي:(كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك، من فرد محتفظ بحريته في الاختيار – مسؤول أخلاقيا– إضرارًا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها– في الغالب– ويكون من الممكن مجازاته جنائيًا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون)[2].

- **النقد:** بتأمل التعريفات السابقة للفقهاء الغربيين والعرب، يُمكن ملاحظة بعض المآخذ عليها، ومنها ما يلي[3]:

1- تمسك بعضها بالنظرة التقليدية للجريمة الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي التي مفادها أن هذه الجريمة ترتكب باسم الدولة وبتشجيعها دون الأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في نطاق هذا القانون، وهو أن ارتكاب هذه الجرائم يمكن أن يكون لحساب منظمات أو جهات غير تابعة للدولة.

2- جاء بعضها بصيغة عامة دون الإشارة إلى مرتكب الجريمة، وبذلك خلطت بين الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي والتي تسمى بالجرائم الدولية بطبيعتها لأنها ترتكب باسم الدولة ولحسابها، والجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي والتي تسمى بالجرائم ذات الطابع الدولي والتي ترتكب من قبل أفراد عاديين يعملون لحساب أنفسهم، وتكتسب هذه الجرائم الصفة الدولية من مساسها بمصلحة دولتين أو عدة دول فيؤدي ذلك إلى التعاون لمكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، ومن ثم تأخذ الصفة الدولية من تلك الاتفاقيات.

---

[1]- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 85.

[2]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 296.

[3]- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص ص 22 – 23.

3- يؤخذ عليها أنها لم تحدد بدقة المصلحة الأساسية التي تحددها الجريمة الدولية ولذلك يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي والمتمثلة أساسا في حماية حقوق الإنسان؛ فهي تمثل أهم المصالح اللازمة لاستقرار المجتمع الدولي، ونتيجة لذلك أصبحت هذه المصلحة جديرة بالحماية الجنائية، بحيث يُعد المساس بها جريمة تنال أحد الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها بناء المجتمع الدولي أيا كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس، ولا شك أن القول بأن حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي تعد مصلحة أساسية للمجتمع الدولي نابعة من منطلق أن الاعتداء عليها يشكل خطرًا على الأمن والسلم الدوليين[1].

- من هنا يُمكن اعتبار المصلحة الرئيسية التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الدولية عليها هي حقوق الإنسان التي تشكل الجزء الهام من النظام العام الدولي، إذ أن احترام جميع الأجناس البشرية، وعدم إبادة جنس منهم، والمساواة بينها جميعًا أمام الحق في الحياة وعدم التمييز والتفرقة العنصرية بينها تشكل قاعدة من قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي يُعد انتهاكها جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون[2]، ولكن هذا لا يعني أنه ليس هناك مصالح أخرى إلى جانب هذه المصلحة الرئيسية يسعى القانون الدولي إلى حمايتها، كمصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم ومصلحته في تحجيم أضرار الحروب كما هو بالنسبة لعقابه على جريمة العدوان[3].

تلافيا للمآخذ المسجلة على التعريفات السابقة يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها: (كل سلوك – فعلا كان أو امتناعاً – مخالف لقواعد القانون الدولي الجنائي يستوجب توقيع عقوبة على مرتكبه، سواء ارتكب باسم دولة، أو منظمة، أو جهة غير حكومية، ويُشكل عدوانًا على إحدى المصالح الدولية التي يحميها هذا القانون، وفي مقدمتها حماية مصالح حقوق الإنسان)[4].

---

[1]- محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطابع الوطن، الكويت، ط1، 1989، ص 258.

[2]- السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص ص 223- 224.

[3]- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2004، ص 73.

[4]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 84.

إن الركون إلى هذا التعريف كان مراعاة للاعتبارات التالية:

* هذا التعريف يذهب إلى أبعد من الأخذ بالنظرة التقليدية للجريمة الدولية التي تحصرها فيما يرتكب باسم الدولة أو بتشجيعها، ليتسع مفهومها ويتناول أيضا ما يرتكب من الجرائم لحساب منظمات أو جهات غير تابعة للدولة.

* تجنب هذا التعريف الخلط بين الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي والمسماة بالجرائم الدولية بطبيعتها لأنها ترتكب باسم الدولة ولحسابها، وبين الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي (ذات الطابع الدولي) والتي ترتكب من طرف أشخاص عاديين يعملون لحساب أنفسهم.

* حدد هذا التعريف بدقة المصلحة الأساسية التي تهددها الجريمة الدولية ويعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، ألا وهي حماية حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجريمة الدولية.

يُقصد بالأساس القانوني للجريمة أن يكون الفعل المرتكب مُجَرّماً، ويعني وجود النص القانوني الذي يصف الفعل المقترف على أنه جريمة ويرتّب عليه عقوبة، مما يقتضي وجود قانون عقوبات وقوانين مكملة له تنص –على سبيل الحصر– على الجرائم والعقوبات[2].

وهذا الحصر نتيجة طبيعته لتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومضمون هذا المبدأ أن الجريمة لا تنشأ إلا بنص قانوني يبين ماهيتها وأركانها من جهة، والعقوبات المقررة وبيان نوعها ومدتها من جهة أخرى، وقد عُبِّر عن هذا المبدأ بعبارة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[3].

ويشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية لحماية حرية وحقوق الأفراد من خلال بيان وتوضيح الأعمال المجرّمة غير المشروعة، وما عداها يُعتبر عملا مباحًا

---

[1]– خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 24.

[2]– عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص ص 57 – 58.

[3]– محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص ص 72 – 73.

يُمكن القيام به دون خوف من الوقوع تحت طائلة القانون[1].

إلاّ أن تطبيق هذا المبدأ في مجال القانون الدولي الجنائي يثير صعوبة وجدلاً فقهيا على خلاف الحال في مجال القانون الجنائي الداخلي، لأن هذا الأخير يشترط لاعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقًا لنص مكتوب من نصوص التجريم، بينما يُكتفى في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعًا لقاعدة تجريمية دولية، سواء كان الفعل مؤثمًا بواسطة العرف مباشرة أو النص على تأثيمه في معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية[2].

ويُقصد بالقاعدة التجريمية الدولية بأنها: (تلك القاعدة التي يقرّها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية)[3]، ومن خلال هذا التعريف يتضح جليا أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الداخلي يختلف عمّا هو عليه في الجرائم الدولية.

فقاعدة الشرعية الموضوعية مطلوب العمل بها وتطبيقها في إطار القانون الدولي الجنائي كالقانون الجنائي الداخلي، لأن العدالة الجنائية تقتضي ذلك إلا أن طبيعته العرفية تحول دون تحقق ذلك، غير أنه لا يمنع وجوب احترام المبدأ ذاته على الأقل، إلى أن يتم تدوين أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي على نحو يكفل تجريم الأفعال بنصوص صريحة مما يؤدي إلى الإحترام الكامل للمبدأ على النحو القائم في القانون الداخلي.

نخلص من خلال ما سبق أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي ليس على النحو المقرر في القانون الوطني، لكنه يوجد بصورة أخرى تتفق وطبيعة القانون الدولي، فلا يُمكن اعتبار الفعل جريمة إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي تثبت أنه جريمة، بصرف النظر عن شكل القاعدة التي تقر صفة الجريمة، فيكفي التحقق من وجود هذه القاعدة، ولهذا يرى الفقه الجنائي أن القاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الدولي الجنائي تكون صيغتها كالتالي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاعدة

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 112.

[2]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 13.

[3]– بشير جمعة عبد الجبار، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 10، 2011، ص 165.

قانونية، حتى ولو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة[1].

والواقع أنه بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية بدأنا نقترب من مبدأ الشرعية المكتوبة، حيث بدأ العرف ينكمش ليفسح مجالاً واسعًا للمعاهدات والمواثيق التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي وتسجله[2].

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

إن وجود الجريمة الدولية يستلزم وجود أركان خاصة بها، تعتمد عليها وتقوم على أساسها، وهذه الأركان العامة للجريمة الدولية تختلف عن الأركان الخاصة التي تتعلق بخصوصية كل جريمة عن الأخرى، أما الأركان العامة فتشترك فيها كل الجرائم الدولية وهو ما سندرسه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة حالات التمييز بين الجريمة الدولية وبين ما يشابهها من جرائم أخرى.

الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية.

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية في قيامها على ثلاثة أركان: مادي، معنوي وشرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يتميز بها هذا الركن في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، إلا أنهما تختلفان في كون الجريمة الدولية يتوافر فيها إضافة إلى ما سبق الركن الدولي[3]، والذي يعني: (أن الفعل المرتكب يمس بمصالح المجتمع الدولي، بحيث يكون صادرا بناءًا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها)، أو أتاه شخص لحسابه الخاص فمس به مصلحة دولية، هدد بفعله سلام وأمن المجتمع الدولي أو

---

[1]– محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1960، ص 639.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 100.

– أنظر: أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 39– 41.

– زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة، د د ن، ط1، 1980، ص 413.

– أنظر: عمران عيسى محمود الجبوري، موقف القانون الدولي العام من الجريمة الدولية وكيفية مكافحتها، مجلة كلية مدينة العلم للجامعة، جامعة بغداد، العدد 1، المجلد 11، 2019، ص129.

[3]– أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 1999، ص 40.

جماعة معتبرة من البشر، تماشيا مع الاتجاه الموسع في تحديد مفهوم الجريمة الدولية التي سعت الاتفاقيات الدولية إلى الإحاطة بها[1].

ومن ثم فإن الركن الدولي هو الذي يرسم حدود التمييز بين الجريمتين، إلا أن الفروق بينهما لا تقتصر على هذا العنصر وحده، بل إن كل ركن من الأركان المشتركة بينهما يخضع في الجريمة الدولية لأحكام عديدة يتميز بها عن مثله في الجريمة الداخلية[2].

من خلال ما سبق فإن أركان الجريمة الدولية تتلخص في الآتي:

- الركن الشرعي؛
- الركن المعنوي؛
- الركن المادي؛
- الركن الدولي.

أولاً: الركن الشرعي.

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة بأنه: (نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل)[3] بمعنى أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل ولو كان ضارًا بالمجتمع لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح[4].

وهذا إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية المعبر عنه بـ: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[5].

---

[1]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 7.

[2]– صونية منصوري، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص ص 20 – 21.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام– الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 68.

[4]– حسنين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 108.

[5]- Luigi CONDORELLI, Op. Cit, p 246.

يُعدّ مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية للنظام العام الدولي حيث نصت عليه معظم الدول في دساتيرها، كما نصت عليه أغلب الوثائق الدولية الرامية لحماية حقوق الإنسان[1] ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي لأنه ضمانة لحقوق الأفراد من تعسف السلطة العامة التي لا يمكنها متابعتهم جزائيا إلا بموجب نص قانوني يجرم الفعل المرتكب[2].

وانطلاقا من هذا المبدأ فإن المشرع وحده هو الذي يملك سلطة تحديد الأفعال التي يُعاقب عليها وتسمى الجرائم، وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها وتُسمى العقوبات[3].

ويستند هذا المبدأ إلى اعتبارات عديدة، منها أن السياسة الجنائية المعاصرة تتطلب العمل به وذلك لتحذير الأفراد وإعلامهم بالقانون قبل أن يطبق عليهم، وحتى يكون المواطن على علم قبل أن يُقْدِم على فعل المحظورات كما أن هناك مبررات اجتماعية لتطبيقه تتجلى في أن الأفراد الذين يعيشون في مجتمع يجب ألا يخضعوا لإساءة استخدام الجماعة للسلطة التشريعية فالهدف الأساسي من هذه السلطة هو ضمان الحرية لكل فرد في المجتمع[4].

ومن ناحية أخرى فإن منطق التجريم والعقاب يقتضي سلفا تحديد الأفعال المنهي عنها حتى يستطيع الأفراد تكييف سلوكهم بما يتفق وأوامر المشرع ونواهيه، بالإضافة إلى الأثر التهديدي للعقوبة الذي يفقد مفعوله إذا لم تكن الجرائم والعقوبات محددة سلفا بمقتضى القواعد الجنائية[5].

---

(1)– نصت المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: (لا يُدان أي شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم)، أنظر: عبد الأحد جمال الدين، مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، السنة 16، جانفي 1974، ص 437.

(2)– فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011، ص 88.

(3)– سلطان عبد القادر الشاوي – محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1 ، 2011، ص 110.

(4)– محمد ابراهيم زيد، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة الشارقة، العدد 2، المجلد 10، جويلية 2011، ص 20.

(5)– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام – الجريمة، دار القلم الجديد، القاهرة – مصر، ط1، د ت ن، ص 23.

وإذا كان المبدأ على هذا النحو يحمي غير المجرمين من التعدي عليهم، فهو يضع ضمانًا للمجرمين كذلك، إذ يدرأ عنهم احتمال توقيع جزاء أشد مما كان مقررًا وقت ارتكاب الفعل[1].

- نطاق تطبيق مبدأ الشرعية.

من مقتضيات سيادة القانون وشرعية الجرائم والعقوبات أن يطبق القانون العقابي على الأفعال الممنوعة التي ترتكب في ظله، وبذلك يتحدد النطاق الذي يطبق فيه هذا المبدأ بحدود زمانية ومكانية وشخصية[2]، وإن كان لهذا المبدأ نفس الأهمية كما في القانون الداخلي، فيجب أن نقر أن له خاصية متميزة في القانون الدولي الجنائي، حيث يمكن القول بصفة مبدئية أنه لا يمكن الجزم بقاعدة الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي لأن قواعده عرفية – في مجملها– لذلك فعندما يريد القاضي الجنائي أن يكيف واقعة معينة على المستوى الدولي بأنها مشروعة أو غير مشروعة، وجب عليه الرجوع إلى مجموع المصادر المعتبرة في المجتمع الدولي، والتي تُمثل في مجملها أخلاقيات العالم المتمدن، والتي لا تقف حتما عند حد الاتفاقيات الدولية وإنما تتعداها إلى المصادر الأخرى للقانون الدولي[3]، وهي التي عددتها المادة 38 من دستور محكمة العدل الدولية وهي: (الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، العرف الدولي المقبول بمثابة قانون، مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، مبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك).

ومن النتائج الهامة المترتبة على هذا المبدأ أيضا عدم رجعية القواعد الجنائية المجرّمة إلى الماضي، فلا تسري على الأفعال السابقة على إصدارها ونفاذها، وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة أو المعاصرة لنفاذها، وهو في الحقيقة من لوازم تطبيق مبدأ شرعية

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 4، 1988، ص84.

[2]– واثبة السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية للنشر والتوزيع، إربد – الأردن، ط1، 2000، ص 42.

[3]– عبد الرحمان حسين علام، المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 98.

الجرائم والعقوبات، وليس من العدل معاقبة الأفراد عن أفعال كانت مباحة وقت اقترافها، أو الحكم عليهم بعقوبات أشد من تلك التي كانت مقررة من قبل[1].

إن إعمال مبدأ الشرعية يتطلب أن يكون النص القانوني – نص التجريم– محددًا بشكل واضح نافيا للجهالة موضحا للجريمة، وعناصرها وأركانها والعقوبة المقررة لها، فإذا تم النص على الجريمة فقط فإننا نكون قد أطلقنا سلطة المحكمة بأن تقرر العقوبة التي تراها، وإذا تم النص على العقوبة فقط أعطينا للمحكمة سلطة الجزاء على بياض، حيث تلاحق كل من ترى أن سلوكه مؤثم دون معقّب عليها أو مراقب للضوابط التي استندت إليها، ومن أجل ذلك فلا مناص من تقنين القانون الدولي الجنائي بصورة واضحة تزيل الغُموض واللبس عن الجرائم والعقوبات المقررة لها[2].

ثانيا: الركن المادي للجريمة الدولية.

الجريمة بصفة عامة داخلية كانت أو دولية يفترض فيها وجود سلوك إنساني في شكل عمل أو امتناع عن عمل، وانعدام هذا السلوك يجعل المجتمع في مأمن من أي اضطراب أو إخلال بأمنه، إذ لا جريمة دولية ما لم يكن الفعل الذي قام به الجاني سلوكا خارجيا ملموسًا يمس بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي ويشكل تهديدًا للنظام العام الدولي، والشخص لا يُعاقب على أفكاره ومعتقداته الداخلية ما لم تترجم إلى سلوك مادي[3].

والجريمة في ركنها المادي هي نشاط أو سلوك بشري، يأتيه الإنسان بإرادته محققا به ضررا أو معرّضا للخطر مصالحًا– وطنية كانت أو دولية– محمية قانونا، ومتى تجسد هذا النشاط أو السلوك في مظهره المحسوس ونتج عنه نتيجة إجرامية وقامت علاقة سببية بينهما

---

[1]– عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مكتبة النصر، مصر، 1978، ص 125.

أنظر: عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص ص43 – 48.

[2]– فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 90.

– أنظر: السيد أبو عطية، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014، ص ص 334 – 337.

[3]- Gaston STEFANI – Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC, Droit pénale général, 17éme éd, DALLOZ, Paris, 2000, p200.

تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة[1]، والقانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقرر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها، وهذه المادية يتضمنها نص التجريم ويحدد لكل جريمة نموذجها المادي.

ومن ثم فالركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك- إيجابيا كان أم سلبيا- الإجرامي الذي يأتيه الإنسان، تترتب عليه نتيجة إجرامية، وهذه النتيجة تربطها بالسلوك علاقة سببية، وعلى هذا الأساس يتشكل الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك (الفعل)، النتيجة والعلاقة السببية[2].

1- السلوك (الفعل):

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل بشكل إرادي، سواء اتخذ هذا النشاط في صورة إيجابية أم سلبية.

فالفعل الإجرامي الإيجابي يكون بحركة أو عدة حركات تصدر من الجاني ليتوصل إلى ارتكاب الجريمة، وهذه الحركات قابلة بطبيعتها للتغاير والتنوع بحسب الجريمة التي يبتغي الجاني ارتكابها وحسب تقديره لذلك[3].

ومن أمثلة الفعل الإيجابي في الجرائم الدولية ارتكاب أي فعل يؤدي إلى ارتكاب جريمة حرب كقتل الجرحى والأسرى مثلا.

أما الفعل الإجرامي السلبي فهو التخلي عن أداء واجب قانوني، ويتطلب الامتناع عن الفعل القدرة على تنفيذه لأنه لا التزام بمستحيل[4].

---

[1]- علي راشد، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، ط 2، 1972، ص 221.

- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص ص55- 59.

[2]- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص ص 92-93.

[3]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 116.

[4]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص 247.

- أنظر: عباس هاشم السعدي، المرجع السباق، ص ص 26 – 33.

ومن أمثلة الفعل السلبي في الجرائم الدولية امتناع رئيس الدولة عن منع الجنود التابعين للدولة عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه بالعزم على ارتكابها.

2- النتيجة:

تعتبر النتيجة أهم عناصر الركن المادي للجريمة، ولها مدلولان مادي وقانوني.

فالأول يتمثل فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس، وهذا ما يحصل في الجرائم المادية أو جرائم الضرر، وأما الثاني فهو المدلول القانوني الذي يتوافر في كل جريمة دولية ويتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية، وهو ما يسمى بجرائم الخطر[1].

3- علاقة السببية:

يُراد بعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، فهي تعد بذلك عنصرا من عناصر الركن المادي، إذ تسند النتيجة إلى الفعل مقررة بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنها مقتصرة على الجرائم المادية، أي الجرائم ذات النتيجة دون الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون تحقق النتيجة فيها[2].

لكن هناك خلاف حول تحديد معيار علاقة السببية خاصة إذا علمنا أنه في أحيان كثيرة قد تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية واحدة، بحيث يصعب تحديد السبب المباشر في تحقيق النتيجة ومن ثم إسناد الفعل إلى المتهم، وظهرت على إثر ذلك نظريات وضعت معايير لتحديد علاقة السببية وتوفرها من عدمها[3]، نوردها تباعًا،

---

[1]- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2010، ص ص 126- 132.

- أنظر: علي يوسف محمد حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص ص 16 – 28.

[2]- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 3.

[3]- براهيمي صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص ص 35 – 36.

– **النظريـة الأولـى:** وتسمى نظرية تعدد الأسباب، وحسب هذه النظرية فكل العوامل المساهمة في إحداث النتيجة الإجرامية متعادلة ومتساوية، حيث يُسأل الجاني مسؤولية كاملة عن هذا النشاط الإجرامي مهما توسط من عوامل بينه وبين النتيجة الإجرامية ما لم تكن النتيجة محتومة الحصول دون النظر إلى فعل الجاني[1].

– **النظرية الثانية:** وتسمى نظرية السبب المباشر، ومفادها أن السببية تكون متوافرة إذا كان فعل الجاني هو السبب الرئيسي في إحداث النتيجة، أي أن النتيجة تحدث بفعل الجاني دون غيره، وطبقا لها يكون الجاني هو السبب المباشر، وتطبيق هذه النظرية يقتضي من القاضي البحث في جميع الأفعال وترتيبها ترتيبًا تسلسليا بُغية معرفة السبب المباشر والفعّال من دون الأسباب الأخرى العارضة المساعدة[2] .

– **النظريـة الثالثة:** وتسمى نظرية السبب الملائم، والتي تعتد بأحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة وتعتمد عليه باعتباره ذو قوة فعالة وفقا للسير العادي للأمور، وبالتالي فهي تأخذ بجميع العوامل المحققة للنتيجة الإجرامية إلا أنها تفضل العامل الأقوى باعتباره سببا ملائما للنتيجة دون غيره من العوامل[3].

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الدولية.

ينصرف مدلول الركن المعنوي في الجريمة – بصفة عامة– إلى الجانب النفسي للجريمة، والذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والمرتبطة بالسلوك الإجرامي، فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية[4].

---

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 26.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 293.

[3]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 109.

[4]– أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات – القسم العام–، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 416.

ومنه فجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تسمى نية ارتكاب الجريمة بأنها نية آثمة[1].

وفي الجريمة الدولية لا يكفي السلوك وحده وإنما يجب توافر الركن المعنوي الذي تتجه فيه إرادة مرتكب الجريمة إلى إلحاق الضرر بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي.

ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة بشكل عام صورتين:

1- القصد الجنائي: يُعد القصد الجنائي أخطر صور الركن المعنوي حيث تنصرف فيه إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه والنتيجة المعاقب عليها قانونا مع علمه أنه يقوم بعمل ضد حق يحميه القانون ويُعاقب على انتهاكه، وأن هذا الفعل يُشكل جريمة، فعلم الجاني بأن العمل الذي يأتيه جريمة مكتملة العناصر ويُعاقب القانون على ارتكابها واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية هما العنصران اللازم توافرهما في القصد الجنائي[2].

2- **الخطأ غير العمدي:** يُقصد بالخطأ غير العمدي أنه سُلوك تتجه إليه إرادة الجاني وينطوي على الإخلال بواجبات الحيطة والحذر يُفضي إلى نتيجة إجرامية غير مقصودة[3].

وهناك من يُقسم الخطأ غير العمدي إلى نوعين:

أ- **الخطأ غير الواعي:** حيث لا يتوقع الجاني النتيجة بينما كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها.

ب- الخطأ الواعي: حيث يتوقع الجاني إمكانية تحقق النتيجة بناءً على فعله، ولكنه لا يريدها، ويقدر في نفسه أنه سيتجنبها دون أن يكون تقديره مبنيا على أساس[4].

---

[1]- ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، العدد 02، السنة 01، 1999، ص 100.

- أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص ص 62- 63.

[2]- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 329.

[3]- فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 99.

[4]- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا، ط1، 2000، ص 124.

وبسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها فإن معظم الجرائم الدولية ترتكب عمدًا إلا أن ذلك لا يستبعد إمكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ[1].

رابعًا: الركن الدولي للجريمة الدولية.

تتميز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم بالركن الدولي الذي يُضاف إلى الأركان العامة للجريمة، ويتجلى هذا الركن في طبيعة المصالح المعتدى عليها التي يحميها القانون الدولي، وفي صفة مرتكبيها[2].

وعليه يقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية على عنصرين:-

1- **العنصر الشخصي:** ويقصد به صفة مرتكب الجريمة، فالجريمة الدولية ترتكب من شخص طبيعي أو عدة أشخاص باسم ولحساب دولة أو منظمة دولية أو جهة غير حكومية أو بتشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي[3].

2- **العنصر الموضوعي:** ويتمثل في أن المصالح المعتدى عليها يحميها القانون الدولي الجنائي، كحقوق الإنسان، السلم والأمن الدوليين، الاستقلال والسيادة الإقليمية... إلخ والاعتداء على هذه المصالح يُشكل إخلالا بالنظام العام الدولي، أما إذا كان الاعتداء قد تم على مصلحة محمية من القانون الجنائي الوطني وكانت هذه المصلحة تهم دولة واحدة فالأمر يتعلق بجريمة وطنية، وإذا ما كانت تلك المصالح تهم عددًا محددًا من الدول فالأمر يتعلق بجريمة وطنية ذات طابع دولي.[4]

---

[1]- بشرى سلمان حسين العبيدي، الجريمة الدولية في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 01، المجلد 22، 2007، ص 330.

- أنظر: عباس هاشم السعدي، المرجع السباق، ص ص 33 – 38.

[2]- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 69.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 95.

[4]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، الإرهاب الدولي – دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 35.

- أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص ص 67 – 68.

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم المشابهة لها.

تُعدّ الجريمة الدولية عدوانا صارخًا على قواعد القانون الدولي العام، حيث أنها اعتداء على المصالح الدولية التي يتكفل القانون الدولي الجنائي بإسباغ الحماية الجنائية عليها، ولا تقتصر هذه الحماية فقط على المصالح الدولية، بل تمتد لتشمل المصالح والقيم الإنسانية، ولتحديد نطاق الجريمة الدولية وجب تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، وهو ما سنتعرض له من خلال النقاط التالية:

1- تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية.

تمثل كل من الجريمة الدولية والجريمة الداخلية إخلالا بالنظام العام في المجتمع، وذلك بارتكاب تصرفات يجرمها القانون الجنائي، إضافة إلى كون مرتكبها هو الشخص الطبيعي، والجريمة الدولية مثلها مثل الجريمة الداخلية تخضع لمبادئ عامة في القانون الجنائي وذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي[1].

غير أن هناك جملة من الفروق بينهما نوردها في الآتي:

- قد يرتكب الشخص الطبيعي الجريمة الداخلية باسمه ولحسابه أو لحساب الغير، أما الجريمة الدولية فيرتكبها الشخص الطبيعي في الغالب لحساب الدولة أو بتشجيعها أو برضاها، فلابد من توافر الركن الدولي في الجريمة الدولية بالإضافة إلى الأركان العامة الأخرى[2].

- مصدر الجريمة الدولية هو القانون الدولي الجنائي بمختلف مصادره، أي هو الذي يحددها ويقرر عقوبتها، في حين أن القانون الوطني هو الذي ينص على الجريمة الداخلية.

- الجريمة الدولية ترتكب ضد مصلحة دولية أو مصلحة إنسانية تهم الجماعة الدولية بأسرها، أما الجريمة الداخلية فهي تمس بمصالح خاصة يحميها القانون الداخلي، وهي مخلة بالنظام العام الوطني[3].

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 8.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 216.

[3]- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 214.

– العقوبة المقررة في الجريمة الداخلية توقعها المحاكم الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الداخلي، أما العقوبة في الجريمة الدولية فهي تقرر باسم المجتمع الدولي، وتكون الأحكام الصادرة من محاكم دولية خاصة أو دائمة.

2- تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية.

يُمكن تعريف الجريمة العالمية على أنها تلك الأفعال التي تتنافى والأخلاق، وتنطوي على اعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدّن، كالحياة والسلامة الجسدية، وينظمها في ذلك قانون العقوبات العالمي، وهي تشكل تصرفات عادية منصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة، وتختلف عن الجريمة الداخلية في كون مرتكبيها يمارسون نشاطهم في عدة دول[1].

وبذلك فإن الجريمة الدولية تختلف عن الجريمة العالمية في الآتي:

– الجريمة الدولية يتوافر فيها العنصر الدولي وهي تمس بالنظام العام الدولي، أما الجريمة العالمية فهي عدوان على النظام العام الداخلي.

– قانون العقوبات الوطني هو القانون المختص بتقرير عقوبات الجريمة العالمية، وتحديد أركانها، أما الجريمة الدولية فيتولى القانون الدولي الجنائي تحديد أركانها والعقوبات المقدرة لها[2].

– إن توفر الصفة الدولية في الجرائم العالمية، والمتمثل في امتداد الضرر لأكثر من دولة وتعدد الجناة واختلاف جنسياتهم أو اختلاف جنسيات المعتدى عليهم لا يؤدي بالضرورة إلى تصنيف الجرائم العالمية ضمن الجرائم الدولية، فالجرائم العالمية تظل جرائم داخلية، وهي جرائم أفراد لا جرائم دول، كما أنها تشكل مساسًا بالنظام الدولي المشمول بالحماية الجنائية الدولية[3].

---

[1]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 89.

[2]– محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 82.

[3]– فايزة يزنس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 60.

ومن الجرائم العالمية: جريمة القرصنة، جرائم تزييف العملة، الإتجار بالمخدرات، الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير... إلخ.

3- تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة السياسية.

تعتبر الجريمة السياسية في الأصل جريمة عادية، إلا أنها تكتسب صفة الجريمة السياسية لكون الدافع إلى ارتكابها سياسي، أو لاتصالها بحركة ثورية، كما يُقصد بالجريمة السياسية أنها: (عدوان على النظام السياسي للدولة كنظام الحكم أو السلطات العامة والحقوق السياسية للمواطنين)[1].

ويبرز على الساحة الفقهية اتجاهين لتحديد مفهوم الجريمة السياسية، وتمييزها عن غيرها من الجرائم:

أ- الاتجاه الموضوعي: ويعرف الجريمة مستندًا إلى طبيعة الحق المُعتدى عليه، فلا تعد جريمة سياسية إلا إذا كانت موجهة ضد الدستور والنظام السياسي للدولة والمصالح والحقوق السياسية للأفراد، وبالتالي فهي لا تهم سوى الدولة التي ارتكبت في حقها.

وقد اعترف المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي انعقد في كوبنهاجن سنة 1935 بهذا الاتجاه، حيث اعتبر أن: (الجريمة سياسية إذا وجهت ضد تنظيم الدولة أو ضد مباشرة مهامها أو ضد ما يتصل بذلك من حقوق)[2].

ب- الاتجاه الشخصي: وينظر هذا الاتجاه إلى غرض الجاني من ارتكاب الجريمة فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كان سببها أو غرض الجاني منها سياسيا، ذلك أن المجرم السياسي يحاول تغيير البنيان التنظيمي للدولة، وهو بذلك لا يقصد سوى المساس بالسيادة الداخلية للدولة دون أن يتعدى نشاطه دولة أخرى[3].

وبعد تحديدنا للاتجاهين السائدين في تعريف الجريمة السياسية، نورد فيما يلي أوجه الاختلاف بينها وبين الجريمة الدولية:

---

[1]- محمد هشام فريجة، المرجع السابق ، ص 32.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 100.

[3]- عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص 67.

* الجريمة السياسية جريمة داخلية، تتعلق بصميم السيادة الداخلية للدولة، بينما الجريمة الدولية الغرض منها إلحاق الضرر بمصالح المجتمع الدولي المحمية دوليًا.

* يتولى القانون الجنائي الوطني النص على الجريمة السياسية، أما الجريمة الدولية فيحددها القانون الدولي الجنائي.

* المسؤولية عن الجرائم السياسية يقرها القضاء الوطني، أما المسؤولية عن الجرائم الدولية فيقرها القضاء الدولي.

* جوهر الجريمة السياسية هو الباعث على ارتكابها، فتسير معه وجودًا وعدمًا بينما في الجريمة الدولية يعاقب المجرم دون النظر إلى الباعث من جريمته[1].

[1]- محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الثاني:
تطور الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان مع تطور القضاء الدولي الجنائي.

إن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان تعني سعي المشرّع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة من المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، فالدولة عليها واجب قانوني لحماية المجتمع وضمان الاستقرار فيه، وهي تقوم بذلك من خلال الأوامر والنواهي التي يقتضيها القانون، وفي ضوء ذلك يجب أن يكون هناك توازن بين مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجريمة حماية للمصالح المعتبرة، وبين مقتضيات إيجاد الحقوق وممارستها من الأفراد، فالدولة بحكم وظيفتها عليها أن تحمي المصالح القانونية كافة وهي ليست قاصرة على المصالح الاجتماعية، بل تشمل كذلك حقوق الأفراد التي بحكم طبيعتها يجب أن يسبغ عليها المشرع حماية ولا يجوز إهدارها بداعي المحافظة على مصلحة المجتمع، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع.

وإن المشرع من خلال تنظيمه لهذه العلاقات يجب أن يراعي دائمًا أن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر، وأنه لا يُمكن تحقيق العدالة الاجتماعية إلا من خلال حماية الإنسان، ولا يجوز السماح بقيام مجتمع لا تحترم فيه حريات الأفراد وحقوقهم، وبناء على ذلك فإن متطلبات المصلحة العامة لا يجوز أن تصل إلى حد المساس بحقوق الإنسان، لأن حرمان الإنسان من حقوقه يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها ليكون إنسانًا له كيانه الخاص وشخصيته مما يعوق تكيفه مع المجتمع.

أما الحماية الدولية لحقوق الإنسان فهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتحقق من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات، وتندرج الحماية الدولية لحقوق الإنسان ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف إلى تعزيز المركز القانوني للفرد ووجوب حمايته دوليا.

يتجسد التشريع الدولي لحماية حقوق الإنسان في المادة (55/ج) من ميثاق الأمم المتحدة إذ نصّت على أنه: (يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال أو النساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ...)، كما أن التشريع الدولي لالتزام الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة بصدد الحماية الدولية لحقوق الإنسان يتجسد في المادة (56) من الميثاق والتي نصّت على أن: (يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55).

هذا وإن تحقيق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان استنادًا إلى المفهومين أعلاه يتطلب فهم حقيقة هذه القواعد القانونية بشقيها الموضوعي والإجرائي، كما يتطلب معرفة قواعد الحماية الجنائية والمتمثلة في معرفة أهم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، ومن جانب آخر الاضطلاع بأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها المصدر الدولي لهذه الحقوق والرافد الأساسي لقواعد الحماية القانونية.

وقد ارتبط مفهوم الحماية الدولية الجنائية[1] بإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، والذي يُمكن أن نعرفه بأنه: (مجموعة من التشريعات الدولية التي تؤسس قضاءً جنائيًا دوليًا يضطلع بحماية حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية)، والملاحظ أن تقنين الجرائم الدولية ظل حُلمًا يُراود المجتمع الدولي منذ زمن بعيد.

وقد تظافرت عدة عوامل ساعدت على وجود ما يُعرف بالحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان انطلاقا من فكرة تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد المُجسدة فعليا في معاهدة فرساي.

لذلك فالحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان تأخذ بالوسائل والطرق القانونية التي يُمكن التعبير عنها بأنها الوسائل القضائية في الحماية والتي يُمكن تصنيفها إلى محاكم دولية جنائية خاصة (نورنبرغ وطوكيو)، ومحاكم دولية جنائية مؤقتة (يوغسلافيا سابقا ورواندا) وأخيرًا المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

[1]– رمزي حوحو، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 14، المُجلد 12، 2017، ص ص 129 – 140.

المبحث الأول: تبلور مفهوم القضاء الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

انتهت الحرب العالمية الأولى بانتصارات وهزائم فرض من خلالها المنتصرون شروطهم على المهزومين ضمن ما يُسمى بمعاهدات السلام، وقد حملت في مضمونها النص على تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الداعية إلى تشكيل محكمة دولية جنائية، وهذا ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث من خلال التعرض إلى محاكمات الحرب العالمية الأولى، وإبراز أهم الاجتهادات الفقهية وآراء الهيئات العلمية والمؤتمرات الدولية، وانتهاءً إلى توضيح أهم المجهودات المبذولة خلال الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى ودورها في تكوين وتطوير القانون الدولي الجنائي.

كان اغتيال رئيس وزراء النمسا في المجر بتاريخ 1914/06/28 هو الشرارة التي على إثرها اندلعت الحرب العالمية الأولى، حيث رأت فيه حكومة النمسا ضلوعا أصيلاً من حكومة صربيا في هذه الحادثة وحملتها المسؤولية كاملة، فوجهت إليها إنذارًا شديد اللهجة أعقبه إعلان الحرب عليها في 1914/07/28، وحيث أن روسيا كانت تحيط صربيا برعايتها، فقد أعلنت التعبئة العامة والتي اعترض عليها إمبراطور ألمانيا، غير أن روسيا لم تعبأ لاعتراضه فأعلن عليها الحرب في 1914/08/01، وأخذت جيوشه تزحف باتجاه الغرب فخرق بذلك حياد لوكسمبورغ وبلجيكا، وأعلن الحرب على فرنسا والتي كانت حليفة روسيا، فأعلنت بذلك لوكسمبورغ وبلجيكا انضمامهما إلى المعسكر الفرنسي الروسي، إلى جانب ذلك انضمت إنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، أما الدولة العثمانية فقد انضمت إلى المعسكر الألماني حيث كانت حليفة لألمانيا[1].

استمرت الحرب بأهوالها أكثر من أربع سنوات حيث انتهت الأعمال القتالية في 1918/11/11، وذلك بهزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء، ونظرًا لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب، تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 174.

مجرمي الحرب الألمان وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط، بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية[1].

فكّرت السلطات المتحالفة في إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، وعقدت لهذه الغاية مؤتمر تمهيديات السلام، والذي شكل في جلسته الأولى المنعقدة في 1919/01/25 لجنة بحث مسؤوليات حرب 1914-1918 وسُمّيت لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات[2]، والتي قدّمت تقريرها إلى المؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام مع ألمانيا في 1919/06/28 والمعروفة بمعاهدة فرساي، كما أبرمت معاهدات أخرى في نفس الاتجاه[3].

تضمنت بنود معاهدة فرساي وجوب محاكمة إمبراطور ألمانيا باعتباره مسؤولا عن جريمة حرب الاعتداء، كما نصّت على وجوب محاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية أو أمام المحاكم الوطنية، ولكن **غليوم الثاني** لم تتم محاكمته بسبب عدم تسليمه من هولندا، وقد تم محاكمة البعض أمام محكمة ليبزج والبعض الآخر أمام محاكم وطنية[4].

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع الآتية، حيث خصصنا الأول للجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات، والثاني لمعاهدة فرساي أما الثالث فتعرضنا فيه لمحاكمات ليبزج، وذلك على النحو التالي:

---

(1)- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص ص38- 39.

(2)- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009، ص 80.

(3)- من بين المعاهدات الأخرى، معاهدة سان جرمان مع النمسا في 1919/09/10، معاهدة نوبي مع بلغاريا في 1919/11/27، ومعاهدة تريانون مع المجر في 06/26/ 1920، معاهدة سيفر مع تركيا في 1920/08/10 وبسبب عدم التصديق عليها استبدلت بمعاهدة لوزان في 1923/07/01.

– أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 175، هامش 1.

(4)- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الأول: لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات.

بعد عقد الهدنة في 1918/11/11 شكل المؤتمر التمهيدي للسلام الذي عُقد في 1919/01/25 بباريس لجنة للسلام متكونة من خمسة عشر (15) عضوًا تمثل عشر (10) دول متحالفة، وقد أُنيط بهذه اللجنة بحث موضوع المسؤولية الناشئة عن الحرب العدوانية، وقد تقدمت بتقريرها بعد شهرين من تشكيلها حيث جاء مقسمًا إلى أربعة أقسام:

الأول: خاص بمسؤولية من قاموا بالحرب؛

الثاني: خاص بالإخلال بقوانين وعادات الحرب؛

الثالث: خاص بتحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها؛

الرابع: ركز على وجوب إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب.[1]

وقد تألفت ثلاث لجان لدراسة هذه المواضيع؛

اللجنة الأولى: وتُسمى لجنة الوقائع الجنائية، ومهمتها فحص جميع الأدلة الضرورية لقيام عناصر الأفعال المجرمة التي أثارت الحرب العالمية الأولى.

اللجنة الثانية: وتُسمى لجنة مسؤوليات الحرب، ومهمتها دراسة ما إذا كانت الأفعال التي ثُبت من قرار لجنة الوقائع الجنائية أنها متعلقة بالأفعال التي أثارت الحرب؛ يُمكن المحاكمة عنها وصياغة قوائم بالنتائج التي تبين المسؤولين في نظر اللجنة عن تلك الأفعال، وأمام أي جهة قضائية يُحاكمون.

اللجنة الثالثة: وتُسمى لجنة مخالفات قوانين الحرب، ومهمتها دراسة ما إذا كانت الأفعال التي ثبت من قرار لجنة الوقائع الجنائية أنها ارتكبت أثناء القتال يُمكن المحاكمة عليها.[2]

---

[1]– عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص 22.

– أنظر: أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص485، محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2014، ص 81.

[2]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 81.

ناقشت اللجان أعمالها وتم وضع تقرير عام من قبل لجنة خاصة، رفع إلى لجنة المسؤوليات والتي تقدمت به إلى مؤتمر تمهيديات السلام في 1919/03/29، حيث أكدت هذه اللجنة على اعتبار جريمة العدوان جريمة دولية، وحملت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلام المرتكبة أثناء الحرب، وفي هذا الشأن صنفت اللجنة الأفراد الذين حملتهم المسؤولية الجنائية الشخصية إلى طائفتين:

الأولى: تضم الذين ارتكبوا أفعالا تشكل انتهاكًا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها، وهؤلاء يجب أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة المتضررة أو التي تضرر مواطنوها جراء تلك الأفعال.

الثانية: تضم الذي ارتكبوا أفعالاً أضرت بعدة دول أو أضرت برعايا عدة دول ويدخل ضمن هذه الطائفة:-

- ✓ الذين يقومون بإساءة معاملة أسرى الحرب المنتمين لجنسيات مختلفة،
- ✓ الذين قاموا بوصفهم قادة مسؤولين بإصدار أوامر كان من نتيجتها ارتكاب جرائم في أقاليم عدة دول، أو امتنعوا عن اتخاذ إجراءات منع تلك الجرائم، فكل من ينتمي إلى هذه الطائفة يجب أن يُحاكم محاكمة دولية جنائية، واقترحت لذلك تشكيل هذه المحكمة من اثنين وعشرين (22) عضوًا[1].

غير أن تقرير اللجنة أثار اعتراض كثير من الدول، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وذلك من جهتي تقرير المسؤولية الجنائية والمحاكمة عليها أمام محاكم دولية، مستندين في ذلك إلى أنه لا يوجد أي قانون مكتوب اعتبرت في ظله انتهاكات قوانين

- أنظر: سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص ص 31- 32.

- تجدر الإشارة إلى أن لجنة المسؤوليات هي أولى لجان التحقيق الدولية، والسابقة الدولية المؤسسة للجان التحقيق الدولية الجزائية، التي أصبحت لاحقًا جزءًا لا يتجزأ لانطلاق مسيرة الادعاء والمقاضاة الدولية الجزائية المعاصرة.

[1]- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص ص 72- 73.

- أنظر: حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ، ص ص 88- 89.

الحروب وأعرافها جرائم دولية، وأن أفعال الملوك تترتب عليها مسؤولية سياسية وليست جنائية[1].

الفرع الثاني: معاهدة فرساي.

أسفر مؤتمر السلام الذي انبثقت عنه لجنة المسؤوليات عن عقد معاهدة فرساي في 1919/06/28 بباريس، وهي تتضمن في الجزء السابع جملة نصوص تتحدث عن مسؤولية إمبراطور ألمانيا **غليوم الثاني** عن ارتكابه عددًا من الجرائم ضد سلام وأمن البشرية وفق ما ورد في المادة (227) من المعاهدة، كما تتحدث عن مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب البالغة الضارة التي أهدرت فيها تمامًا كافة القيم والمواثيق الدولية بشأن القيود التي ترد على حقوق المحاربين والمحايدين والمدنيين[2].

يرى البعض أن معاهدة فرساي جاءت متأثرة إلى حد كبير بما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي الحرب، وكذا تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين **لارنود** و**دي لابراديل** بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور **غليوم الثاني**[3].

في حين يرى البعض الآخر أنها لم تأخذ بكل ما جاء في تقرير لجنة المسؤوليات من توصيات نظرا لعدد من المتغيرات السياسية على الصعيد الدولي، فقد نصت المادة (227) من المعاهدة على مسؤولية الإمبراطور **غليوم الثاني** ملك ألمانيا عن جرائمه ضد الأخلاق

---

[1]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 19.

– أنظر: خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011، ص 16.

[2]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي– تاريخه– تطبيقاته– مشروعاته، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1977، ص 53.

– أنظر: خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط1، 2009، ص 26، هامش 09.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 75.

– أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 177.

الدولية وقدسية المعاهدات مخالفة بذلك رأي كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان المنتقدتين لفكرة تجريم **غليوم الثاني**[1].

وتُعدّ معاهدة فرساي نموذجًا للمعاهدات الأخرى، حيث أن واضعيها خصصوا أحكامًا معينة للعقوبات وذلك في المواد (227 إلى 229) والتي يتضمنها الجزء السابع من المعاهدة، حيث نورد مجمل ما جاء فيها في الآتي[2]:

* تكوين محكمة خاصة تتكون من خمسة قضاة من الحلفاء لمحاكمة إمبراطور ألمانيا بتهمة الاعتداء على الأخلاق الدولية وسلطان المعاهدات المقدسة (المادة 227)[3]؛

* اختصاص محاكم الحلفاء العسكرية وشركائهم بمحاكمة المواطنين الألمان المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب وأعرافها (المادة 1/228)[4]؛

---

[1]– سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006، ص 9.

– أنظر: أحمد وافي، المرجع السابق، ص 487.

[2]– محمد هشام فريجة، المرجع السابق ، ص 199.

[3]– أنظر نص المادة (227) من معاهدة السلام بين الدول المتحالفة والمتعاونة وبين ألمانيا الموقعة في 1919/06/28– معاهدة فرساي.

* تنص المادة (227) على أنه: (سلطات الدول المتحالفة والمتعاونة توجه الاتهام العلني إلى الامبراطور السابق **غليوم الثاني** لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم على أنه تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه، وتُؤلف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية، ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه، وسوف توجه الدول المتحالفة والمتعاونة إلى حكومة هولندا طلبا تلتمس فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة).

[4]– تنص المادة (228) من اتفاقية فرساي على ما يلي: (تعترف الحكومة الألمانية بحقّ الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أية دولة من حلفائها، سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب ممن تمّ تحديدهم بالاسم أو الدرجة الوظيفية أو الإدارة أو العمل الذي خول إليهم بمعرفة السلطات الألمانية إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو إلى دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى).

* إذا كان الأشخاص المتضررون رعايا عدة دول حليفة أو مشاركة في التحالف ينعقد الاختصاص للمحاكم العسكرية المكونة من ممثلي تلك الدول (المادة 2/229)[1].

لكن الذي حدث هو أن المحكمة الجنائية الدولية والتي كان من المنتظر إنشاؤها بناءًا على معاهدة فرساي لم تقم أبدًا، ولعل ذلك يرجع إلى عدة إشكاليات قانونية تمثلت خاصة في عملية تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي، وتحديد المسؤولية الجنائية، إضافة إلى اختلاف النظم القانونية السائدة آنذاك، إذ من الناحية القانونية غالبا ما يصطدم مبدأ الإقليمية الذي يقضي بتطبيق قانون دولة المكان الذي ارتكب فيه الفعل مع مبدأ الشخصية الذي يعني تطبيق قانون دولة المتهم، وبالتالي تكون هذه المحاكمات غير مجدية ومحل انتقادات، وقد فرق الحلفاء بين مجرمي الحرب العاديين ومجرمي الحرب الكبار وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا وكبار قادته، والرأي أن الفئة الأولى من اختصاص المحاكم العسكرية العادية لأن ما يقومون به لا يُجاوز نطاق المألوف في وقت الحرب، بينما الفئة الثانية هم الذين يقترفون المذابح ويسببون الكوارث البشرية، الأمر الذي يجعل عقابهم ذا طابع خاص يتميز بالشدة والصرامة[2].

أما الإشكالية الهامة فتكمن في تحديد المسؤوليات الناشئة عن الجرائم التي ترتكب من قبل رئيس الدولة أو أحد قادته أو معاونيه، حيث أنهم يدخلون في إطار ما يُسمى بالحصانة والتي تتجاوز نطاق المسؤولية الجنائية[3].

وقد اختلفت الآراء حول هذه الحصانة، إذ ذهب رأي إلى القول بوجوب معاقبة كل من ارتكب الجرائم ابتداءً من رئيس الدولة وانتهاءً بمعاونيه، لأن فكرة الحصانة التي يقرها القانون الدولي لا تعني إجهاض العدالة ولا التهرب من القانون، أما الرأي الثاني فقد قال بوجوب

---

[1]– تنص المادة (229) من اتفاقية فرساي على ما يلي: (الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أكثر من دولة من الدول المتحالفة والمتعاونة، سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية).

[2]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 40–41.

[3]– الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 118.

امتناع مسؤولية رئيس الدولة عن أفعاله ومخالفاته زمن الحرب، ذلك لأنها تخالف كل الأصول المعترف بها دوليا[1].

إلا أن ما قامت به ألمانيا من مهاجمة الدول وبث الرعب فيها، وخرق المعاهدات التي التزمت بها، أكدت فكرة ضرورة قيام محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور **غليوم الثاني** إمبراطور ألمانيا عن الجرائم التي ارتكبتها بلاده أثناء الحرب، وسجل تجريم الإمبراطور الألماني في معاهدة فرساي عام 1919 الخطوة الأولى نحو ظهور قانون دولي جنائي، حيث اتهم هذا الأخير – في حينه– لا بالمسؤولية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات المُسلحة الألمانية بناءً على أوامره فحسب، وإنما بالاعتداء على الأخلاق الدولية وعلى قدسية المعاهدات[2].

أولاً: محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني.

أول محاكمة لرئيس دولة في العصر الحديث هي تلك المحاولة التي تجد أساسها في نص المادة 227 من معاهدة فرساي الموقعة بباريس في 1919/06/28، والتي تضمنت نصوصها إعلان قوات الحلفاء والدول المتعاونة معها اتهاما **لغليوم الثاني** إمبراطور ألمانيا بارتكابه عددًا من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق والمعاهدات الدولية، وتقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم، وتكون مكونة من خمسة قضاة يمثلون الدول الكبرى الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، إيطاليا واليابان[3].

---

[1]– من بين من اختلفوا في هذه المسألة كان الرئيس الأمريكي الأسبق(ويلسن) الذي رفض فكرة محاكمة الإمبراطور لأنه لم يرها عادية، غير أن (لويد جورج) طالب بمعاقبة الإمبراطور باعتباره المسؤول عن أكبر جريمة في التاريخ.

– أنظر: مخلد الطراونه، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 27، 2003، ص ص137– 138.

[2]– محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، ط 3، 2003، ص 18، هامش 2.

[3]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 84.

– أنظر: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2002، ص 15.

أبدت بريطانيا العظمى وفرنسا اهتماما بالغًا بمحاكمة الإمبراطور ومعاونيه، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية واليابان قد اعترضتا على ذلك مستندتين على الحجج التالية:

1- أن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذلك قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، فضلا إلى افتقارها إلى وجود سابقة تاريخية تستند إليها،

2- إن هذه المحاكمة تنطوي على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول، والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام هيئة قضائية أجنبية،

3- أن القانون الأمريكي لا يُجيز إجراء مثل هذه المحاكمات وإقامة مثل هذه المسؤوليات، ويكتفي بتقرير إدانة الإمبراطور وكبار معاونيه من الناحية الأدبية أمام الرأي العام العالمي لخيانته المجتمع الدولي[1].

اعترضت الحكومة الألمانية – حكومة فيمر- على بعض شروط الصلح التي فرضت عليها بمعاهدة فرساي خاصة المادة (227) السالف ذكرها، حيث رأت أن المحكمة الدولية التي تقرر إنشاؤها تفتقر الى أساس قانوني دولي يدعمها فهي محكمة استثنائية تطبق بأثر رجعي قانونا استثنائيا، وتفرض على ألمانيا إبعاد رعاياها، وفي ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الذي يحظر على الدول إبعاد رعاياها، وتضع مصير هؤلاء بيد قضاء أجنبي.

رغم كل الاحتجاجات والانتقادات، تقدمت الدول الحليفة في 19 جانفي 1920 بكتاب رسمي إلى الحكومة الهولندية تطلب منها وضع إمبراطور ألمانيا تحت تصرفها لمحاكمته – حيث أنه كان قد لاذ بالفرار إليها- ولكن الحكومة الهولندية رفضت التسليم مستندة في ذلك إلى بعض السلبيات التي شابت المادة (227)، والتي كان من بينها:

* أن نص المادة (227) لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، فقد اقتصر على الإشارة إلى ما ارتكبه من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص ص 70-71.

المعاهدات؛ ولاشك في أنه لا يُمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات ذات الصبغة الأخلاقية لتقرير مسؤولية جنائية لرئيس دولة[1].

* أن نص المادة (227) لم يحدد العقوبة الممكن توقيعها على الإمبراطور في حال الإدانة، بل ترك السلطة في يد المحكمة لتحديد العقوبة التي تراها ملائمة لجسامة السلوك الذي ارتكبه الإمبراطور، وهذا يتناقض مع مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

* أن الحكومة الهولندية ترى بأن الإمبراطور لم يرتكب فعلا معاقبا عليه بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي، أو طبقا لأحكام قانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة 1875، أو حتى وفقا لمعاهدة الإبعاد المبرمة بين كل من هولندا وفرنسا وبلجيكا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وأن هذا الاتهام له طابع سياسي أكثر منه قانوني.

وقد كررت الدول الحليفة طلبها إلى هولندا مرة أخرى في 1920/02/15، ولكن هولندا زادت إصرارا وتمسكا بموقفها، ونتيجة لذلك لم يلق **غليوم الثاني** جزاءً عما اقترفه من جرائم، وتمكن بذلك من الإفلات من أي محاكمة[2].

ومما تجدر ملاحظته أن طلب الدول الحليفة إلى هولندا بالتسليم لا يُستشف منه وجود أية ضغوط ضدها لإجبارها على التسليم، كما أن المحاكمة تؤكد بوضوح أنها لن تكون جزائية وإنما كان القصد منها أن يُدان الإمبراطور سياسيا، فضلا على أن الدول الحليفة لم تكن على استعداد لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة، وكان ذلك واضحا في اختيارهم للعبارات المستعملة في صياغة المادة (227)، ومن ثم فالإمبراطور لم يُحاكم ولكن المسؤولية لم تُحصر في شخصه فقط، لأن التهمة وُجهت أيضا إلى قادة ألمان آخرين بموجب معاهدة فرساي نفسها[3].

---

[1]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 121.

[2]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 69 – 72.

[3]– عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1978، ص 117.

ثانيا: محاكمة كبار مجرمي الحرب.

جاءت المادتان (228- 229) من معاهدة فرساي – كما أسلفنا- لتحدّد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم، إلا أنه لم تتم تلك المحاكمة إلا للضباط الأسرى فقط أمام المحاكم الفرنسية والبريطانية، ولم تُسلّم ألمانيا من المتهمين سوى ستة (06) فقط إلى السلطات الفرنسية والبريطانية[1].

رغم أن نصي المادتين تضمنا تحديدًا واضحًا للاتهامات الموجهة لكبار القادة وطرق محاكمتهم وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم ومسؤولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري وجوب تطبيق نصوص المواد الواردة في معاهدة فرساي والخاصة بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية سيؤدي إلى إثارة الاضطراب والقلاقل الداخلية، كما أن ذلك يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناءً على طلب دولة أجنبية[2].

ثالثا: تقييم معاهدة فرساي.

على الرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن المعاهدة حققت بعض النجاح، نورد أهم صوره في الآتي:

1- نصت في المادة (227) منها على مساءلة رؤساء الدول وللمرة الأولى في القانون الدولي حيث جاء فيها: (الحلفاء والقوى المتعاونة يستدعون **غليوم الثاني** إمبراطور ألمانيا السابق ... وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم)[3].

2- أشارت للمرة الأولى إلى مساءلة الأفراد على المستوى الدولي على أفعالهم غير المشروعة (... سوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك

---

[1]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 62.

[2]- عادل عبد الله المندي، المرجع السابق، ص ص 20 – 21.

[3]- أنظر نص المادة 227 من معاهدة فرساي الموقعة في 28/ 06 /1919.

قوانين وأعراف الحرب ممن يتم تحديدهم بالاسم والدرجة الوظيفية أو الإدارة والعمل الذي خوّل إليهم ...)[1].

3- أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، إذ نصت على أنه: (تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم فعلاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب...)[2].

4- أخذت بمبدأ التكامل بين القضاءين الوطني والدولي، حيث أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو المحاكم الألمانية[3].

الفرع الثالث: محاكمات ليبزج عام 1923.

بحلول عام 1921 ضعف حماس الحلفاء لإنشاء محاكم عسكرية وفق ما نصت عليه اتفاقية فرساي، فضلاً عن التطورات الجديدة التي حدثت في أوروبا أوجبت وقف إذلال ألمانيا حتى يمكن تجنب تعريض استقرار الجمهورية الألمانية للسقوط، ومن ثم طالب الحلفاء ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء طبقا لمعاهدة فرساي[4].

واستجابة لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات أقرت ألمانيا تشريعا جديدًا أخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية، وذلك بعد أن كانت قد أقرت قانونا وطنيا في ديسمبر 1919 يجيز تطبيق بنود المادتين (228- 229) من معاهدة فرساي، حيث يمكن محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا، على أن يكون للمدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة.

طلبت ألمانيا من الحلفاء تزويدها بلائحة عن الأشخاص الذين ترغب الدول المتحالفة في معاقبتهم عن تلك الجرائم التي اقترفوها سواء داخل ألمانيا أو خارجها، حيث لم يجد

---

[1]- أنظر نص المادة (228) من اتفاقية فرساي الموقعة في28/ 06 /1919.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 99.

[3]- أنظر نص المادة (229) من اتفاقية فرساي الموقعة في28/ 06 /1919.

[4]- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 35.

الحلفاء من حل سوى قبول هذا الطلب، وقاموا بإرسال قائمة تضم 896 شخصًا من كبار الضباط والقادة العسكريين، وقائمة أخرى تضم 45 متهماً آخرين، مع احتفاظ دول الحلفاء لنفسها بالحق في تطبيق نصوص اتفاقية فرساي في حال اتضح أن القضاء الألماني يتعثر في إجراءات المحاكمة أو لا يحقق الاحترام الكافي والواجب لنصوص القانون[1].

كان على الحلفاء أن يتقدموا بدعاويهم متضمنة الدلائل والمعلومات التكميلية إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف فيها، إلا أنه في النهاية لم يتم تقديم سوى (12) ضابطًا عسكريًا للمحاكمة بالرغم من القائمة الأولية والتي كانت تضم أكثر من 896 إسمًا، إلا أن معظم هذه المحاكمات لم تكن عادية، إذ لم تتمكن ألمانيا من محاكمة جميع المتهمين بسبب هجرة بعضهم وعدم التعرف على شخصية البعض الآخر، بالإضافة إلى افتقار القضاة إلى الخبرة اللازمة، إضافة إلى أن الأحكام الصادرة في حق المدنيين منهم كانت بسيطة لا تتناسب مع فظاعة وجسامة جرائمهم[2]، وبذلك فشل الحلفاء في إقامة قضاء دولي جنائي، وتحقيق عدالة دولية جنائية حقيقية .

تجدر الإشارة إلى أن محاكمات ليبزج لم تبدأ إلا عام 1923 بالرغم من أن اللجنة المُكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى قد انتهت من أعمالها عام 1919، وأن هذا يدل على عدم الجدية في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب ومنتهكي قوانينها وأعرافها، كما يمكن أن يكون هذا التراجع في تحقيق العدالة الدولية بين الحلفاء وألمانيا كسبيل لإرساء دعائم السلم في أوروبا، والذي كان موضع اهتمام قادة الدول العظمى أكثر من اهتمامهم بتطبيق العدالة[3].

---

[1]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص 82– 83.

[2]– عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص ص 19– 20.

[3]– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 36.

- Claude MULLINS, The Leipzig trials, an account of the war trials and a study of German mentality, P CLAUDE Lombois, Droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971, p.p 25 – 53.

المطلب الثاني: جهود الهيئات العلمية والفقهاء والمؤتمرات الدولية في تكوين وتطوير القانون الدولي الجنائي.

لم تتوقف الجهود المبذولة في تحديد أسس واضحة للجرائم وأركانها والتي تدخل في نطاق القانون الدولي الجنائي، إذ استمرت عبر طرح أفكار جديدة في هيئات علمية متعددة من قبل بعض الفقهاء وفي مؤتمرات دولية عقدت لأجل تكوين وتطوير هذا القانون.

لذلك سنعرض في هذا المطلب جهود الهيئات العلمية التي ساهمت في تكوين وتطوير القانون الدولي الجنائي في فرع أول، ثم آراء وجهود وأفكار الفقهاء في فرع ثان ومنها إلى المؤتمرات الرسمية والمعاهدات التي عقدت في هذا الشأن في فرع ثالث وأخيرا نورد بعض مواقف وطروحات القادة والزعماء السياسيين الداعية لتجسيد هذا المسعى.

الفرع الأول: جهود الهيئات العلمية.

لعبت الهيئات العلمية دورًا مهما في سبيل تعزيز الجهود الدولية لبلورة مفهوم القانون الدولي الجنائي وتطبيقاته، وأعطت بذلك عملاً فقهيا جماعيا، يُعتبر إلى حد ما أكثر فعالية من الجهود الفقهية الفردية، ونورد جهود أهم هذه الهيئات العلمية في الآتي:

أولا: الجمعية العامة للسجون في فرنسا.

كان من تبعات إثارة مسألة الجزاء الجنائي أمام الجمعية العامة في السجون في فرنسا سنة 1915 أن أخذت هذه الأخيرة على عاتقها بحث الموضوع من الناحية القانونية، إذ تقدم اثنان من أعضائها وهما الأستاذ **لويس رونو** والعلامة **روني جارو** بتقريرين يتعلقان بإمكانية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان، حيث توزعت المناقشات التي دارت حول مضامينها إلى اتجاهين[1]:

<u>الأول</u>: يرى إمكانية إخضاع هؤلاء المجرمين أمام المحاكم الوطنية للدول التي ارتكبت في إقليمها جريمة دولية، وذلك بموجب قانونها الجنائي الوطني، وهو رأي الأغلبية؛

[1]– حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 95.

الثاني: وهو رأي الأقلية التي رفضت الفكرة من أساسها متمسكين بوجوب احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتساءلوا عن كيفية إلحاق جزاء جنائي باتفاقيات لاهاي مع أنها خالية منها[1].

وقد أثار هذه المسألة النائب **أنجيرو** في البرلمان الفرنسي في 1915/01/15، مقترحًا توقيع عقوبات جنائية على مجرمي الحرب، وبعد جدل كبير ومناقشات مستفيضة لهذه التقارير وانقسام الأعضاء في هذه المسألة صدر قرار الجمعية بالأغلبية ويتضمن اختصاص الدولة التي يقع في يدها العدو بمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها، أي أن توقيع عقوبة من محاكم الدولة المحتلة على مجرمي الحرب يتفق والقانون[2].

ثانيا: جمعية القانون الدولي.

تأسست هذه الجمعية في بروكسل – بلجيكا في 1873/10/11، وكان اسمها عند إنشائها جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب، وهو يدل على الغرض من تكوينها، وفي اجتماعها الحادي والثلاثين سنة 1922 في بيونس آيرس تقدم أمينها الأستاذ **بيلو** بتقرير عن إنشاء قضاء دولي جنائي، فأقر المؤتمر هذه الفكرة ووصفها بأنها جوهرية وعاجلة، وتختص هذه المحكمة بالنظر في مخالفات قوانين الحرب ومخالفات القانون الدولي المستمد من العرف المصطلح عليه بين الشعوب المتحضرة ومن قوانين الإنسانية والضمير العام، وتنظر هذه المحكمة في المخالفات سواء كانت من الدول أو الأفراد[3].

كلفت الجمعية الأستاذ **بيلو** بعمل مشروع لائحة للمحكمة المقترحة، وفي الاجتماع الثالث والثلاثين للجمعية والذي عقد باستوكهولم في الفترة ما بين: 8– 09/13/ 1924، وينص المشروع على إنشاء محكمة جنائية مستقلة عن محكمة العدل الدولية بلاهاي، فحظي بموافقة مبدئية على أن يحال على لجنة فنية قصد بحثه، على أن تقدم تقريرًا نهائيا إلى مؤتمر الجمعية الذي عقد سنة 1926 الذي وافق عليه موافقة شبه إجماعية، على أن تكون المحكمة المُقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية، ويكون تكوينها مستندًا إلى اتفاق

---

[1]– حميد السعدي، المرجع السابق، ص 58.

[2]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 51.

[3]– عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 16.

دولي، وتطبق المحكمة المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والعادات الدولية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وأحكام القضاء كمصادر احتياطية، لتحديد وتعيين القواعد القانونية[1].

وقد جاء في المشروع أن لا يعاقب الفاعل للجرم عن جريمته إلا إذا كان مُجرَّما وقت ارتكابه بمقتضى نظام المحكمة أو القانون الداخلي للمحاكم، وتتكون المحكمة من عشرة قضاة أصليين وخمسة قضاة احتياطيين، وأودع هذا المشروع مقر عصبة الأمم في سنة 1926[2].

ثالثا: الاتحاد البرلماني الدولي.

كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي[3]، ففي المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد في برن وجنيف بسويسرا في سنة 1924، طرح العلامة **بيلا** موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثا استعرض فيه فظائع الحرب العالمية الأولى ذاكرًا فيه أن حماية النظام الدولي إنما تستند إلى قواعد القانون الجنائي، الذي يختص بتحديد الجرائم الدولية وبيان عقوبتها، كما أوضح أن المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة وحدها، وإنما على عاتق الأفراد أيضا الذين يعملون بوحي منها.

نالت اقتراحات الأستاذ **بيلا** استحسان رجال القانون واللجان البرلمانية الدولية فتقرر مناقشتها في المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في واشنطن وأوتاوا سنة 1925، حيث تكلم الأستاذ **بيلا** باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية، وقدم تقريره بشأن الحرب العدوانية وما يجب لها من عقاب، واقترح أن تحدد العقوبة في وقت سابق على حدوث الفعل الجنائي، وأكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، حيث أنه من الممكن إقامة محكمة دولية

---

[1]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 51.

– أنظر: بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 201.

– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 181.

[2]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 15.

– انظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 45.

[3]– أنشئ هذا الاتحاد في 1888/10/31 بباريس، وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، ثم سمي ابتداء من سنة 1904 بالاتحاد الدولي، وكانت أعماله قبل الحرب العالمية الأولى تهدف إلى حل المنازعات والخلافات بين الدول بالوسائل السلمية وبصفة خاصة التحكيم الدولي.

جنائية خاصة، ونيابة عامة، وغرفة اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وكجزء منها، ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها اتفاقية دولية[1].

رابعًا: الجمعية الدولية للقانون الجنائي.

عقدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي[2] أول مؤتمر دولي لها ببروكسل في الفترة الممتدة من 26- 07/29/ 1926، وقد ورد في جدول أعمال هذا المؤتمر الأول فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تُعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعًا لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة المحكمة المذكورة، حيث كلفت اللجنة الأستاذ **بيلا** بوضع مشروع اللائحة على أن يكون متماشيًا مع النقاط التي أقرها المؤتمر الدولي الأول للقانون الجنائي.

أعد الأستاذ **بيلا** المشروع وقدمه إلى رئيس اللجنة، حيث أقره مجلس إدارة الجمعية الدولية للقانون الجنائي في 1928/01/16 مع تعديلات طفيفة، ثم أرسل هذا المشروع إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم وإلى جميع الحكومات التي شاركت في المؤتمر الأول.

ويتكون المشروع من سبعين مادة تتضمن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية وتكوينها وعدد قضاتها، وهيئات التحقيق والدعاوى التي تنظرها والاختصاص، وإجراءات التحقيق وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام، وتتكون من خمسة عشر قاضيا أصليا وثمان قضاة احتياطيين يُختارون من بين المتخصصين في القانون الجنائي.

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 182.

- أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 95 - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 121.

- من بين آراء الاتحاد: (لما كان كل اعتداء يُعدّ جريمة لذا وجب محاكمة ومعاقبة كل من يُعدّون له العدة، أو يحرضون عليه أو ينفذونه).

[2]- تأسست هذه الجمعية في 1924/03/08 بناء على اقتراح من الأستاذ **سالدانا** الأستاذ بجامعة مدريد، والأستاذ **دونيديو دوفابر** الأستاذ بجامعة باريس، واتخذت من باريس مقرا لها، وهي امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي الذي أنشئ عام 1889 من طرف الأستاذ الألماني فون ليست والبلجيكي **برانس** والهولندي **فان هامل**، وقد واصل هذا الاتحاد نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسيه وانتهاء الحرب العالمية الأولى.

- أنظر: عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة وارتكابها بحق الشعب الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1972، ص 09.

الفرع الثاني: الجهود الفقهية.

إلى جانب جهود الهيئات الدولية العلمية السابقة توجد أعمال الفقهاء التي ساهمت في تلك الحقبة بإرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، نوجزها في الآتي:

أولا: الفقيه دونيديو دوفابر.

لفت في أبحاثه ومؤلفاته العديدة الأنظار إلى أهمية معاقبة الجرائم الدولية، وضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها منذ عام 1924[1].

ثانيا: الفقيه سالدانا.

ألقى محاضرة بكلية الحقوق – باريس بتاريخ 1924/03/29 بمناسبة إنشاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي، وجاء فيها أن اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يجب أن يمتد إلى المسائل الجنائية وذلك بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول أو من الأفراد، كما أوضح أفكاره هذه في محاضراته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي في أوت سنة 1925، وفيها وضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي[2].

ثالثا: الفقيه بيلا.

لديه آراء وأبحاث عديدة أهمها ما طرحه أمام المؤتمر الذي عقده في جنيف الاتحاد البرلماني الدولي سنة 1924، حول المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وتقدم ببحث عن تجريم تلك الجرائم والعقاب عليها إلى المؤتمر الذي عقده الاتحاد في واشنطن

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 184.

– تجدر الإشارة أن الفقيه دوفابر قد أصبح فيما يعد أحد قضاة محكمة نورنبرغ، التي شكلت عقب الحرب العالمية الثانية محاكمة مجرمي الحرب الألمان.

[2]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 54– 55.

– أنظر: محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص 79.

– بختة لعطب، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 92.

سنة 1925، وفي سنة 1927 حاضر في أكاديمية القانون الدولي في الدنمارك، وله أبحاث ودراسات عديدة أخرى[1].

ومن أهم آرائه الدعوة إلى إنشاء نيابة عامة دولية (هيئة ادعاء عام) تمثل عصبة الأمم أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وأن الجرائم الدولية تنشأ عنها دعويان: دعوى دولية عمومية، ودعوى تعويض عن الأضرار التي تنجم عنها، وبحث مسألة البوليس القضائي الدولي، وأيد فكرة نظام لجان التحقيق التي قررها مؤتمر لاهاي الدولي الأول سنة 1899، وقد اختير بذلك الأستاذ **بيلا** عام 1935 مقررا عاما لكل من جمعية القانون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، وبصفته هذه قام بوضع مخطط دقيق لمجموعة عقابية دولية بُغية بحثه ومناقشته في الهيئات العالمية الثلاث، ومنها إقامة دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة[2].

رابعًا: الفقيه بوليتيس.

أصدر مؤلفا سنة 1927 بعنوان: الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، حيث أفرد فيه فصلا للقانون الدولي الجنائي، عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص في نظر جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها[3].

خامسا: الفقيه رو.

هو أحد أساتذة القانون الجنائي المشهورين في فرنسا، فقد حاضر في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي، وكان موضوع محاضراته عن المعونة المتبادلة بين الدول في الصراع ضد الإجرام، ودعا بذلك إلى ضرورة إيجاد سلطة دولية عقابية للنظر في الجرائم التي ترتكبها دولة ضد أمن دولة أخرى وسلامتها، وتنظر أيضا في جرائم الحرب دون الإخلال بمبدأ سيادة الدول، لذا وجب أن تقام المحكمة الجنائية بناءً على اتفاق بين الدول، وتطبق القانون

---

[1]– حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 98.

[2]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 55– 56.

– أنظر: علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 185.

[3]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 47.

– أنظر: محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص 80.

باسم السيادات المتحدة، وباسم كل الدول المتعاقدة أو المنظمة والتي يمثلها في المحكمة مندوبون مفوضون[1].

سادسًا: الفقيه كاليوياني.

الذي قال سنة 1928 أن الجمعيات والاتحادات الدولية ورجال السياسة وكبار المؤلفين والفقهاء المتخصصين يعملون جاهدين في إعداد الوسائل التي يمكن عن طريقها أن تعترف عصبة الأمم بأن الوقت قد حان لأن تعيد النظر بالعمل الذي اعتبرته عام 1920 سابقا لأوانه – يقصد بذلك إنشاء محكمة دولية جنائية–، وألقى سلسلة من المحاضرات بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1931 حول موضوع (تنظيم محكمة العدل الدولية الدائمة ومستقبلها)[2].

سابعًا: الفقيه لفيت.

تحت تأثير المجهودات العلمية التي بذلتها الجمعيات العلمية والفقهاء في أوروبا لأجل وضع قانون دولي جنائي ومحكمة دولية جنائية، نشر الأستاذ الأمريكي **لفيت** مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي سنة 1927 يتضمن نصوصا موضوعية وأخرى إجرائية، ونادى بقيام محكمة دولية جنائية مُستقلة، لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، على أن تنشأ بقرار من عُصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي، كما نادى بالتمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد[3].

خلاصة: نستخلص مما سبق أن فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي كانت محور دراسات لفقهاء منذ زمن بعيد، كما كانت نقطة التقاء فقهاء أوروبا وأمريكا وإن اختلفت التفاصيل، إذ من الواضح أن هذه الجهود انقسمت إلى فكرتين أساسيتين:

الأولى أن تكون المحكمة الدولية الجنائية جزءً من محكمة العدل الدولية الدائمة؛

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 186.

[2]– حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 98.

[3]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 57.

والثانية أن تكون المحكمة الدولية الجنائية محكمة مُستقلة تماما، تقوم جنبًا إلى جنب مع محكمة العدل الدولية الدائمة.

الفرع الثالث: جهود المؤتمرات الرسمية والمعاهدات.

إن ما تم من جهود سابقا كان في إطار الفقه والبحوث النظرية، فإذا انتقلنا إلى التطبيق العملي الرسمي فإن كل دولة تعتبر أن من أخص خصوصياتها السيادة، وهي بالتالي لا يمكن أن تقبل بجهة خارجية تحاسبها على أفعالها كدولة أو تحاسب مواطنيها، لأن الدولة تعتبر إقامة العدل من شؤون السيادة التي لا تقبل التدخل الخارجي.

ولهذا لاقت طروحات الفقهاء ورجال القانون الجنائي بإنشاء محكمة دولية جنائية الرفض والتجاهل من قبل الدول، ولكن من ناحية أخرى كانت هناك جهود عبر لجان عديدة شُكلت لبحث كيفية الوصول بالمجتمع الدولي إلى طرق سلمية لحل المنازعات الدولية، لذلك سنتكلم عن جهود هذه اللجان والمؤتمرات الرسمية والمعاهدات من خلال الآتي:

أولا: عهد عصبة الأمم:

حَرّم عهد عصبة الأمم الحرب في حالة واحدة، وهي حالة الفصل في النزاع بقرار تحكيم، مع رضا أحد الطرفين المتنازعين به، فبذلك يحرم على الدولة الأخرى الدخول في حرب مع الدولة الراضية بالحكم، إذ تنص المادة (11) من العهد على أن: (كل حالة حرب، أو حالة تهديد بالحرب، سواء تعلقت بدولة في العُصبة أو غير عضو، تهم العصبة بأجمعها، وعليها واجب أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لصون سلم العالم ...)[1].

ونصت المادة (12) من العهد على أنه إذا قام نزاع بين دولتين في العصبة يُخشى منه أن يؤدي إلى قطع العلاقات السلمية، فعلى الدولة واجب عرض هذا النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العُصبة، كما يحرم على الدولة الالتجاء إلى الحرب قبل فوات ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم ... وإذا لجأت دولة عضو في العصبة إلى الحرب فإنها تعتبر بقوة القانون قد ارتكبت فعل الحرب ضد كل الأعضاء الآخرين...)[2].

---

[1]– المادة 11 من عهد عُصبة الأمم.

[2]– المادة 12 من عهد عُصبة الأمم.

– أنظر: محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص 81.

ثانيا: اللجنة الاستشارية للفقهاء سنة 1920.

تنص المادة (14) من عهد عصبة الأمم على أنه: (على المجلس إعداد مشروع لمحكمة دائمة للعدل الدولي وعرضه على أعضاء العصبة، تختص هذه المحكمة بالنظر في جميع المنازعات ذات الصبغة الدولية التي يرى الخصوم عرضها عليها، وتختص أيضا بإصدار فتاوى استشارية في كل نزاع أو كل مسألة يحيلها عليها المجلس أو الجمعية العمومية).

وقد شكلت لجنة لتحقيق ما نصت عليه هذه المادة، فتقدم البارون **ديسكمب** من بلجيكا بمشروع من تلك المحكمة إلى اللجنة، وبعد نقاشات عديدة رأت أن يكون اختصاصها بالجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب العالمي، وفسّر الرئيس ذلك باختصاصها بجريمة إثارة الحرب، ومخالفتها قوانين الحرب، والجرائم ضد أمن وسلامة الأوضاع الدولية.

وقد رأى بعض أعضاء اللجنة ضرورة وضع قانون دولي جنائي كي تطبقه المحكمة العليا الدولية تطبيقا لمبدأ (لا عقوبة إلا بناءً على قانون)، وقد أقرت اللجنة المشروع بإنشاء محكمة للعدل الجنائي الدولي على أن تختص بعقاب المجرمين الدوليين[1].

وعند عرض المشروع على مجلس عصبة الأمم في دورة انعقاده الثامنة سنة 1920 رأى المجلس عرض المشروع على حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتهم عليه، وبعدها عرض المشروع على الجمعية العمومية للعصبة، فأحالته على اللجنة الثالثة لدراسته (اللجنة القانونية)، وقد رأى أحد الفقهاء **لافونتين** أنه من غير المفيد إقامة محكمة للعدل الدولي ومحكمة أخرى جنائية طالما أن العرف في الإجراءات الدولية قضى بإسناد المحاكمة عن الجرائم إلى المحاكم العادية، فإذا ما وقعت لاحقا مشكلة من هذا القبيل تحت طائلة قانون عقوبات دولي فإنه عندئذٍ تنشأ دائرة جنائية داخل محكمة العدل الدولية.

وقد فوضت لاحقا الجمعية العمومية لعصبة الأمم المجلس للاتصال بالهيئات لدراسة القانون الدولي ومناقشة خطط العمل الأكثر فاعلية لقواعد القانون الدولي[2].

---

[1]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 50- 51.

[2]- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 62.

ثالثا: مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923.

في سنة 1922 أصدرت الجمعية العمومية لعصبة الأمم قرارها بأن عملية تخفيض التسلح ترتبط بالأمن الدولي، وأنه لتحقيق هذا الأمن يجب قيام معاهدة ضمان عامة تتعهد فيها كل دولة موقعة عليها بتقديم المعونة المباشرة لأي دولة أخرى يقع عليها الهجوم، وتنفيذًا لهذا القرار تقدمت إحدى اللجان المتفرعة عن مجلس العصبة بمشروع معاهدة سنة 1923 أعده اللورد **سيسيل**، عُرف لاحقا بمشروع معاهدة المعونة المتبادلة، والذي ينص على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية، غير أنه لم يعط لها تعريف، ولكن اكتفى بذكر أعمال معينة على سبيل المثال، ولكن الدول لم توافق على هذا المشروع، بالرغم من كونه أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي ينعت حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية[1].

رابعًا: بروتوكول جنيف سنة 1924.

وهو بروتوكول لفض النزاعات بالطرق السلمية، وضعته الجمعية العمومية وعرف ببروتوكول جنيف سنة 1924، وقد حرم هذا البروتوكول أيضا حرب الاعتداء، ووصفها بأنها جريمة دولية، ولكنه سقط أيضا لعدم الاتفاق عليه بين الدول[2].

خامسًا: اتفاقات لوكارنو سنة 1926.

لأجل تقريب وجهات النظر بين بعض الدول الأوروبية خصوصا في المسائل السياسية، ولأجل إيداع روح التفاهم فيما بينها عقد المؤتمر عدة اتفاقيات سُميت باتفاقيات **لوكارنو**، وكان أهمها (ميثاق الراين) الذين عقد بين فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا لتحريم الحرب فيما بينها ولفض المنازعات عبر اللجوء إلى التحكيم، سواء كانت تلك المنازعات ذات طبيعة قانونية أو سياسية، وتُعد اتفاقيات **لوكارنو** أول معاهدة إقليمية لمنع الاعتداء، إلا أن ألمانيا وطئتها بأقدامها سنة 1939[3].

---

(1)– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 54.

(2)– محمد إبراهيم عبد الله العيتاني، المرجع السابق، ص 82.

(3)– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 63.

سادسًا: قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة 1927.

أصدرت الجمعية العمومية سنة 1927 قرارا تعلن فيه عن عزمها حماية السلم العام، وتقر فكرة أن حرب الاعتداء لا يصحّ استخدامها كوسيلة لفض المنازعات بين الدول، وتعتبر أن هذه الحرب جريمة دولية، وعليه تكون كل حرب اعتداء محرمة، وعلى الدول الأعضاء اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات فيما بينها[1].

سابعا: ميثاق بريان – كيلوج أو ميثاق باريس سنة 1928.

في سنة 1927 أرسل وزير خارجية فرنسا **بريان** إلى نظيره **كيلوج** وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية عارضا عليه عقد اتفاقية بين بلديهما لنبذ الحرب في علاقاتهما، واللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات التي قد تثور بينهما.

وُقعت الاتفاقية سنة 1928، ثم تطورت لتنظم إليها 15 دولة بناءً على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية لتكون معاهدة جماعية لا ثنائية، وقد بلغ عدد الموقعين عليها 63 دولة، ويعلن الميثاق استنكاره اللجوء إلى الحرب لحل المنازعات الدولية إلا فيما يتعلق بالدفاع الشرعي، غير أنه لم يُعط مفهوما للعدوان والجزاء المترتب عليه، والجهة المختصة بتوقيع الجزاء[2].

ثامنًا: مؤتمر الجامعة الأمريكية سنة 1928.

عقد هذا المؤتمر في هافانا بين دول أمريكا، واعترفت فيه الدول أن حرب الاعتداء تكون جريمة ضد الإنسانية وهي غير مشروعة، وبالتالي تعد حربا محرمة، وأن على جميع الشعوب حل منازعاتها بالطرق السلمية[3].

تاسعا: ميثاق بيونس آيرس أو ميثاق سافيدرا لاماس سنة 1932.

عقد هذا المؤتمر في عاصمة الأرجنتين بيونس آيرس سنة 1932، وقد شمل بعض الدول الأوروبية إلى جانب دول أمريكا، وأعلنت فيه الدول نبذها حرب الاعتداء في علاقاتها

---

[1]– محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص 82.

[2]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 56.

[3]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 65.

الواحدة مع الأخرى، وإلى حل المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها بالطرق السلمية[1].

عاشرا: اتفاقيات جنيف لتحريم وعقاب الإرهاب وإنشاء محكمة جنايات دولية سنة 1937.

في عام 1937 خطت الدول خطوة كبرى بالنسبة للجرائم الإرهابية، فعقدت اتفاقا للمعاقبة عليها، وآخر للمحاكمة عنها أمام محكمة جنائية دولية، ففي عام 1926 تقدمت الحكومة الرومانية متأثرة بأفكار الفقيه **بيلا** باقتراح عمل اتفاقية دولية لتعميم العقاب على الإرهاب بصرف النظر عن جنسية الجاني أو مكان وقوع الأفعال الإرهابية.

وفي سنة 1928 كتب الفقيه **بيلا** باسم الحكومة الرومانية إلى الجمعية العمومية لعُصبة الأمم في دورة انعقادها التاسعة طالبا إسناد اختصاص جنائي إلى محكمة العدل الدائمة.

وفي عام 1934 تقدمت الحكومة الفرنسية إلى سكرتير عام عصبة الأمم بمذكرة مبينة فيها الأسس لعقد اتفاق دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب لفرض الإرهاب السياسي[2]، وبناءً على المُذكرة الفرنسية قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة يُناط بها مسألة مناقشة قواعد القانون الدولي المتضمنة العقاب على النشاط الإرهابي.

وقد وضعت اللجنة سنة 1935 بمعرفة الفقيه **بيلا** مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب، كما وضعت مشروعًا آخر بإنشاء محكمة دولية جنائية مستلهمة نصوصها من المشروع الذي قدمه الفقيه **بيلا** إلى الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة 1927، وبعد إعادة المشروع ودراسته من جديد، أعيد تحريره بصيغته النهائية ودعا مجلس العُصبة عام 1937 إلى حضور مؤتمر ديبلوماسي عقد في جنيف لإقرار نصوص الاتفاقيتين وفقا للشكل التالي:

---

[1]– محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص 82.

[2]– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص ص 37– 38 – وقد تم ذلك إثر قتل الملك ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا والسيد لويس وزير خارجية فرنسا الذي كان بصحبته بمرسيليا في 1934/10/09، وقد فر الجانيان إلى إيطاليا، والتي رفضت تسليمهما للمحاكمة بحجة أن الجريمة سياسية وأن معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لسنة 1870 السارية بينهما لم يرد فيها شرط الاعتداء.

24 دولة أقرت اتفاقية تحريم وعقاب الإرهاب، و13 دولة أقرت اتفاقية إنشاء محكمة دولية جنائية.

وهكذا تظافرت جهود الكثير من الدول نحو إقرار السلام، ولكن التطبيق العملي كان بمنأى عن كافة هذه الأحلام، إذ شهد العقد الرابع من القرن العشرين انتهاكات لأبسط المبادئ التي سجلتها هذه المواثيق[1].

الفرع الرابع: تصريحات ومواقف بعض القادة والزعماء السياسيين.

كان الاتجاه العام السائد على الصعيد الدولي في نهاية الحرب العالمية الأولى – وبخاصة في البلاد التي عانت من وطأة الألمان– مُصرًا على معاقبة مجرمي الحرب على ما ارتكبوه من فظائع، وكان النصيب الأكبر منها إلى جانب الفقه– من نصيب رجال السياسة والقادة والزعماء، ونبين ذلك من خلال الآتي:

– صرح اللورد **أسكويث** الوزير الأول في إنجلترا في 01 أوت 1916 ردًا على استجواب خاص بقضية **كابتن فريات** قدمه **سير إدوارد كارسون** عضو مجلس العموم البريطاني، أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة.

– أعلن **رينيه فيفاني** وزير العدل في مجلس الشيوخ في 1917/03/31 بأن جرائم الحرب هي من جرائم القانون العام، ويعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي[2].

– كما ألقى **ألكسندر ريبو** رئيس الحكومة الفرنسية في 1917/05/05 خطابا أوضح فيه بأنه لا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب[3].

---

[1]– محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص – ص 58– 59.

– للاطلاع أكثر على هذه المؤتمرات الدولية والاتفاقيات، أنظر:

- François BUGNION, Just war – war of aggression and international humanitarian law, International Review of the Red Cross, N 847, Vol 84, September 2002, p. 538.
- Stanislaw PLAWSKI, Op. Cit, p 33.

[2]– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 116.

[3]– ومما جاء في خطابه: أننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام، ولكن بالعدالة.

– وصرح **لويد جورج** في ديسمبر 1918 بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه[1].

المطلب الثالث: الجهود الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية.

ما أن قامت الحرب العالمية الثانية في سبتمبر 1939[2]حتى أتت على جميع الجهود الدولية التي بذلت وازدهرت في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى، إلا أن فترة العمليات العسكرية الخاصة بالحرب العالمية كانت مليئة بالأحداث الجوهرية التي ساهمت في تقدم ونضج الكثير من أحكام القانون الدولي الجنائي، وخاصة ما تعلق منها بفكرة إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى مهمة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، وبالفعل توالت التصريحات من كلا الطرفين المتحاربين تؤكد عزم كل منهما على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر[3].

بدأت الإرهاصات والإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية من دول المحور مباشرة بعد بروز أولى معالم النصر، وسلك الزعماء في البداية منهجية التصاريح والمذكرات العلنية، ثم انتقلوا إلى منهجية المؤتمرات، ومنه سنورد التصاريح والمذكرات في فرع أول ثم المؤتمرات في فرع ثانٍ:

---

[1]– محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 200.

[2]– من بين الأحداث التي أدت إلى نشوب الحرب العالمية الثانية، الاعتداءات المتكررة من اليابان على الصين في الفترة ما بين 1933 و1935 ، ثم قيامها بشن الحرب على الصين في 1939، وهاجمت المستعمرات البريطانية في الشرق سنة 1942، أما ألمانيا فقد قامت بزيادة عدد جنودها وتسلحها وأظهرت نواياها في التوسع فاحتلت منطقة الراين وغزت تشيكوسلوفاكيا واحتلت بوهيميا وموراڤيا وهاجمت بولندا واعتدت على الدنمارك والنرويج واكتسحت بلجيكا وهولندا واللوكسمبورغ واقتحمت الحدود الفرنسية واقتحمت الحدود الفرنسية في الغرب والروسية في الشرق. أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 49.

[3]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص ص 223 – 224.

الفرع الأول: التصاريح والمذكرات.

نحاول التعرض لأهم هذه التصاريح والمذكرات من خلال الآتي:

أولا: تصريح الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية في 17 أفريل 1940.

صدر هذا التصريح عن حكومات بريطانيا وفرنسا وبولونيا وتضمن نداءً جازما وعلنيا إلى الضمير العالمي، حيث نددت فيه الدول الثلاث بالجرائم البشعة التي ترتكبها قوات الاحتلال الألمانية في بولونيا، والتي تعتبر مخالفة لاتفاقية لاهاي لعام 1907، وخرقا فاضحًا لقوانين الحرب البرية وأعرافها، وأكدت الحكومات الثلاث عزمها على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حلت بالشعب البولوني، ولكن التصريح لم يتعرض إلى مسألة معاقبة الجرائم الدولية التي ارتكبتها ألمانيا[1].

ثانيا: تصريح تشرشل وروزفلت لعام 1941.

يُعد تصريح رئيس وزراء بريطانيا **ونستون تشرشل** في 1941/10/25 اللبنة الأولى المؤسسة لسريان المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية دوليا؛ حيث قال: (إن معاقبة مجرمي الحرب هي إحدى الأغراض الرئيسية للحلفاء)، ثم تلاه تصريح الرئيس الأمريكي **روزفلت** الذي وجهه إلى العالم المتمدن مبينا فيه بشاعة وفظاعة الجرائم التي يرتكبها الألمان في الحرب، ووجه تحذيرًا شديد اللهجة إلى القادة النازيين بأن الأعمال الإرهابية والممارسات الوحشية التي يقترفونها لا يمكن أن تمر دون قصاص[2].

ولهذا التصريح أهمية بالغة إذ صدر عن **تشرشل وروزفلت** بغير اتفاق سابق بينهما، ويحمل ميزتين أساسيتين:

الأولى: أنه صدر عن الرئيس الأمريكي في وقت كانت أمريكا لا تزال فيه على الحياد بين المعسكرين المتحاربين؛

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 80-81.

[2]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 216.

الثانيـة: أن **تشرشل** أشار لأول مرة في تصريحه إلى أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن تكون هدفا من أهداف هذه الحرب بعد الآن[1].

ثالثا: مذكرات مولوتوف في 25 نوفمبر 1941.

بهذا التاريخ تقدم **مولوتـوف** وزير خارجية الاتحاد السوفييتي بثلاث مذكرات باسم حكومته إلى الدول التي ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية، تضمنت المذكرة الأولى تفصيلا عن جملة الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الألماني ضد الجيش الأحمر عند وقوع رجاله كأسرى في قبضتهم، أما المذكرة الثانية فجاء فيها تأكيد على مسؤولية الحكومة الألمانية عن الأفعال اللاإنسانية التي يرتكبها أفرادها العسكريون والمدنيون، في حين أكدت المذكرة الثالثة في مضمونها أن الحكومة السوفياتية ترى أنه من الضروري إحالة جميع كبار المجرمين الألمان وحلفائهم الذين وقعوا في يد الدول المتحالفة إلى محكمة خاصة، وأن ينالوا أقصى العقوبات[2].

ما يُمكن ملاحظته على هذه المُذكرات أنها ساهمت في بلورة قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث أكدت على المبادئ والأحكام القانونية التي تم التوصل إليها من خلال الجُهود القانونية والفقهية التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، ومنها:

* تم تكييف الأفعال غير المشروعة والمجازر التي ارتكبتها دول المحور أنها جرائم دولية؛

* أكدت على مبدأ ازدواجية المسؤولية الدولية الجنائية، وذلك بإقرار مسؤولية الحكومة الألمانية والهيئات النازية كشخص معنوي، بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هذه الجرائم؛

* أشارت إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة لغرض محاكمة هؤلاء المجرمين، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب[3].

---

[1]– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 53.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 104.

[3]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص 100.

رابعًا: تصريح سان جيمس بالاس في 12 جانفي 1942.

صدر هذا التصريح عن مندوبي تسع دول أوروبية مزقها العدوان النازي[1]، وممثلين عن تسع دول أخرى اشتركت فيه بصفة مراقب[2]، ودعا هذا التصريح إلى ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، على أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية دولية، وذلك جزاءً لهم عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام.

ولهذا التصريح أهمية قانونية وأخرى سياسية من عدة نواح:

* كثرة الدول المشاركة فيه (18 دولة) وقد عانت معظمها من العدوان الألماني، ومن أعمال التخريب والتعذيب والقتل الجماعي ضد المدنيين؛

* تأكيد المجتمعين على ضرورة محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال سواء بالنسبة لمرتكبيها أو الذين أمروا بها أو شاركوا فيها؛

* أكد على ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أو المسؤولين عنها؛

* يُعد إعلان مؤتمر سان جيمس بالاس أول وثيقة دولية تدون الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين واعتبارها جريمة دولية يُسأل مرتكبوها عليها[3].

مما تجدر الإشارة إليه أنه وفي أعقاب هذا التصريح تعددت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء، وذلك على لسان الرئيس الأمريكي **روزفلت** ووزيري العدل الإنجليزي والسوفييتي، والتي أعلنوا فيها رغبتهم في وجوب قيام تلك المحاكمة وإنزال العقاب الرادع بالمجرمين الألمان[4].

---

[1]– وهذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، بولندا، يوغسلافيا.

[2]– وهذه الدول هي: بريطانيا، أستراليا، كندا، الهند، نيوزيلاندا، اتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، الصين.

[3]– علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي– المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ط1، 2013، ص ص 37 – 38.

– أنظر لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 30.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 191– حميد السعدي، المرجع السابق، ص 116.

– أنظر: رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية – القسم الأول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1984، ص 144.

وبتاريخ 1942/10/03 اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس إنشاء لجنة خاصة لتحقق في جرائم الحرب وتجمع التحريات عنها، على أن تكون مشكلة من ممثلي 17 دولة، وسُميت (لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب)[1].

وفي 1942/10/07 صرح وزير العدل البريطاني بأن الولايات المتحدة وبريطانيا قد قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء في تكوين هذه اللجنة.

وفي 1942/10/14 أرسل وزير خارجية الاتحاد السوفييتي **مولوتوف** مذكرة جوابية إلى الدول الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس يُعلن فيها موافقة حكومته على كل إجراء عملي تتخذه القوى المتحالفة[2].

بدأت اللجنة عملها في 1942/10/20، واجتمعت في لندن في نوفمبر 1942، وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي وقعت فيها وتقوم بترتيبها وتنشر قوائم بها، كما أخذت تجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود الفارين إلى لندن من أوروبا المحتلة، وتعد قوائم بأسماء الأفراد الذين تخطر عنهم الحكومات المختلفة، غير أنها لم تقم بإجراء تحقيقات ولا بتوجيه اتهامات.

وأهم ما قامت به اللجنة هو وضع قائمة لجرائم الحرب مطابقة للقائمة التي وضعت سنة 1919 من قبل لجنة المسؤوليات بفرساي، كما أقرت بأن الجرائم ضد قوانين الإنسانية ومبادئ الضمير العام يجب أن تدخل في الاعتبار إلى جانب تلك المرتكبة بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[3].

ورغم الصعوبات التي واجهت عمل اللجنة إلا أنها استطاعت بمساعدة حكومات الدول المعنية والعديد من الجمعيات الرسمية (لجنة جرائم النظام الدولي، جمعية لندن الدولية،

---

[1]– تجدر الإشارة إلى أن هذه التسمية ليس لها علاقة بهيئة الأمم المتحدة، حيث أنها لم تظهر إلى الوجود حتى سنة 1954، وإنما جاءت كوصف للتضامن الدولي فقط، أنظر:

– A. Tusa And John Tusa, History of the united nations war crimes commission and the development of the law of war, London, 1998, pp 23- 92.

[2]– لم تنظم روسيا إلى هذه اللجنة لأنها طالبت بأن تمثل جميع جمهوريات الاتحاد السوفييتي (16)، لكن الحلفاء رفضوا ذلك، مما حدا بالاتحاد السوفياتي بأن يشكل لجنة خاصة به سُميت (لجنة الدول غير العادية).

[3]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 227.

معهد جامعة هارفرد بأمريكا) تجميع ما يقارب 8178 ملفا خاصا بمرتكبي جرائم الحرب من دول المحور، بالرغم من أن الحلفاء لم يزودوا اللجنة بالموظفين اللازمين لإجراء التحقيقات، ولم يقدموا لها الدعم المالي اللازم لكي تؤدي عملها، حيث أعلن أول رئيس لها **سيسيل هارست** أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الكامل[1].

خامسًا: تصريح موسكو في 30 نوفمبر 1943.

بسبب استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان، اجتمع وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنجلترا وروسيا في 1943/11/30 للتنديد بهذه الأعمال، وصدر في أعقاب هذا الاجتماع تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من **روزفلت** و**تشرشل** و**ستالين**، حيث توحدت فيه الاتجاهات نحو إقرار مجموعة من الأحكام والمبادئ القانونية بشأن إنزال العقاب على المجرمين النازيين وشركائهم، ونذكر أهم ما جاء في هذا التصريح في النقاط التالية:[2]

1- **من حيث المجرمين:** ميز التصريح بين طائفتين من المجرمين، تضم الأولى مرتكبي الجرائم ضد دولة معينة أو ضد مواطنيها، وهؤلاء يتم تسليمهم لسلطات الدولة نفسها، لمحاكمتهم وفقا لقوانينها الوطنية، وأما الطائفة الثانية فتضم كبار مرتكبي الجرائم ضد عدة دول حليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة، وهؤلاء تجرى محاكمتهم أمام محكمة خاصة تشكلها الدول المتحالفة.

2- **من حيث معاهدة الهدنة مع ألمانيا:** علق الحلفاء إعلان الهدنة مع ألمانيا على شرطين رئيسيين هما:

* اعتقال المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وعدم العفو عن أي مجرم، خلافا لما جرى عليه العرف من إقرار العفو عن بعض المجرمين بعد معاهدات الصلح.

---

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ط 3، 2002، ص 21.

- أنظر: عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص 56.

[2] -Sunga Lyal S, Individual responsibility in international law, Martinus Nijgoff publisher, 1992, pp 25- 26.

- أنظر: سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص ص 41 – 42.

* تسليم مرتكبي الجرائم لسلطات الدول المتحالفة لمحاكمتهم عن الأفعال المنسوبة إليهم[1].

3- **من حيث الاختصاص الزمني:** تمسك الاتحاد السوفييتي بضرورة إجراء محاكمات فورية لكبار مجرمي الحرب[2]، بينما كانت وجهة نظر بقية الدول هي إرجاء المحاكمات إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تفاديا لحدوث أعمال انتقامية من قبل الألمان.

4- **من حيث المحكمة المختصة:** ذهبت بريطانيا إلى القول بأن المحاكم العسكرية للدول الحلفاء هي التي يؤول إليها اختصاص النظر في جرائم الحرب، في حين خالفتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي اللتان أيدتا فكرة إنشاء محكمة دولية تناط بها هذه المسؤولية، أما بولندا فقد نادت بأن تكون المحاكمات أمام محاكم الأقاليم التي ارتكبت فيها الجرائم باستثناء بعض الحالات التي تنظر فيها المحاكم الدولية[3].

5- **من حيث العقوبات وأسلوب تنفيذها.**

اختلف الحلفاء بشأن أسلوب تنفيذ العقوبات التي تقررها المحاكم التي ينعقد لها الاختصاص في جرائم الحرب المرتكبة، فهناك من رأى بإعدام كل مجرم يقع في يد إحدى دول الحلفاء مرميا بالرصاص، إلا أن هذا الرأي لم يلق التأييد لتعارضه مع فكرة العدالة والقيم الأخلاقية.

أما بريطانيا فدعت إلى عدم وجود ضرورة لمحاكمة كل هؤلاء المجرمين، والاكتفاء باعتقالهم وسجنهم مدى الحياة بحجة أن جرائمهم واضحة لا تحتاج إلى أية محاكمة[4]، أما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي فقد تمسكتا بفكرة إجراء المحاكمات القضائية المنطوية على كافة الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة[5].

---

[1]- هو المبدأ العرفي القائل بأن: (الصلح يجب أن يمحو جميع الآثار الماضية للحروب).

[2]- فعلا نظرت المحكمة العسكرية السوفياتية في عدد من القضايا منها قضية (خاركوف) وأصدرت أحكاما غيابية على عدد كبير من المجرمين، وأصدرت حكما بالإعدام بحق خائن روسي.

[3]- عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص 58.

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 229.

[4]- عبد الوهاب حومد، مدخل إلى دراسة علم الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط1، 1987، ص143.

[5]- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 28.

الفرع الثاني: المؤتمرات.

تجدر الإشارة إلى أن فترة الحرب العالمية الثانية قد شهدت أيضا العديد من المؤتمرات، والتي تدور في فلك المساهمة في تكوين وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، ونذكر منها:

أولا : مؤتمر يالطا :

عندما بدأت بوادر الهزيمة الألمانية تلوح في الأفق عقد قادة الدول الثلاث الكبرى (ستالين – روزفلت – تشرشل) مؤتمرا في مدينة يالطا على شواطىء البحر الأسود خلال الفترة ما بين 02-11 فيفري 1945 وذلك لتنظيم شؤون السلام، وقد تم خلال هذا المؤتمر:

1-تقسيم الجرائم المرتكبة أثناء الحرب إلى: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام والمؤامرة لإرتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة.

وعدَّ المؤتمر قادة الحزب النازي والدولة الألمانية والمنظمات الإجرامية التي خططت أو نفذت المخطط الإجرامي مسؤولين عن هذه الجرائم.

2-محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم سالفة الذكر أمام محكمتين، وحسب الفئة التي ينتمون إليها:

أ- محاكمة النازيين أمام محاكم دولية عسكرية، ويدخل ضمن هذه الطائفة رجال الحكومة، قادة الحزب النازي والمؤسسات المرتبطة به.

ب- محاكمة من لا تشمله الفئة الأولى أمام محاكم الدول التي احتلتها ألمانيا، وجرى تقسيم هذه الفئة إلى قسمين:

- المتهمون الذين لم يحالوا إلى المحاكم الدولية أو الوطنية في البلدان التي كانت تحتلها ألمانيا؛

- أعضاء المنظمات الإجرامية [1].

---

[1] سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 43.

- علي عبد القادر قهوجي, المرجع السابق, ص 194.

- زياد عيتاني, المرجع السابق, ص 72.

ثانيا: مؤتمر سان فرانسيسكو.

انعقد هذا المؤتمر بين وفود يمثلون فرنسا والإتحاد السوفيتي وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في 1945/04/30، وتقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وتقدمت خلاله الولايات المتحدة الأمريكية بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين.

ثالثا: مؤتمر بوتسدام.

انعقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 7/17 إلى غاية 1945/08/02 بين ترومان وتشرشل وستالين، وتوصل المؤتمرون إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، والتأكيد على تطبيق عدالة سريعة وحقيقية على المجرمين، وخاصة أولئك الذين لا ترتبط جرائمهم بمحل جغرافي معين[1].

و في الأخير يمكننا الجزم بأن ما خلصت إليه هذه المؤتمرات من نتائج إيجابية، بغض النظر عن بعض السلبيات والإختلاف في وجهات النظر دفعت قُدُماً بالقضاء الدولي الجنائي ليرى النور بعد مخاض عسير.

[1] محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 212.

خلاصة الباب الأول

تعرضنا في الباب الأول من هذه الدراسة إلى القانون الدولي الجنائي والحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، انطلاقا من إيراد تعاريف مهمة ومختلفة للقانون الدولي الجنائي وأهم السِّمات الأساسية التي يتسم بها وعلاقته بالقوانين الأخرى التي تماثله في التسمية وتختلف عنه في المعنى ومجالات الدراسة والبحث، وقوفًا عند التعريف بالجريمة الدولية وبيان أساسها القانوني وأركانها، ثمّ تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى المشابهة لها في الفصل الأول.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، من خلال تبلور مفهوم القضاء الدولي الجنائي على المستوى الدولي، انطلاقا من محاكمات الحرب العالمية الأولى وجهودها في ذلك، بالإضافة إلى جهود الهيئات العلمية والفقهاء والمؤتمرات والدولية، وإبراز أهم مراحل تطور هذه الحماية التي تزامنت وتوافقت مع مع تطور القضاء الدولي الجنائي، من إنشاء المحاكم الدولية الخاصة إلى المحاكم الدولية الجنائية المُؤقتة وصولا إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

الباب الثاني:
القواعد الموضوعية والإجرائية للمحكمة الدولية الجنائية

أوردنا الباب الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان: القواعد الموضوعية والإجرائية للمحكمة الدولية الجنائية، وعليه سنحاول التطرق إلى ذلك من خلال تقسيمه إلى فصلين، يتناول الأول ماهية المحكمة الدولية الجنائية وتنظيمها، بينما يدرس الثاني اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية وآلية عملها.

الفصل الأول:
ماهية المحكمة الدولية الجنائية وتنظيمها

المحكمة الدولية الجنائية مؤسسة قانونية دولية ذات طبيعة جنائية، وذات شخصية مستقلة، وهي منشأة بموجب معاهدة دولية كهيئة قضائية دولية دائمة غرضها الملاحقة والتحقيق ومقاضاة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

وهي مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وليست كيانًا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة، وهي بذلك ليست بديلاً عن الولايات القضائية الجنائية الوطنية، وإنما مكملة لها.

تشكل المحكمة الدولية الجنائية السابقة الدولية الجنائية الأولى لناحية طبيعتها الدائمة أو لناحية طريقة إنشائها وسلطاتها واستقلاليتها، كونها تختلف عن المحاكم الدولية الجنائية التي عرفها المجتمع الدولي، فهي نتاج إرادة دولية توافقية صيغت في قالب معاهدة دولية ملزمة لأطرافها دون أن تكون هناك حرب منتهية أو نزاع مسلح قائم يستدعي إيجادها.

ولأهمية دور المحكمة في حياة المجتمع الدولي جاء نظامها الأساسي مُتماشيًا مع طبيعتها الدولية الجنائية، وأتى تنظيمها مُسايراً لما هو معمول به في الأنظمة القضائية الوطنية الجنائية من حيث فصل سلطة المقاضاة والحكم عن سلطة التحقيق والادعاء، ومعتمدًا لمبدأ التدرج القضائي في المقاضاة، ومدوناً للمبادئ الجنائية المستقرة.

لذلك، خصصنا هذا الفصل لدراسة ماهية المحكمة الدولية الجنائية في مبحث أول وهيكلها التنظيمي في مبحث ثانٍ.

المبحث الأول: ماهية المحكمة الدولية الجنائية

تعتبر المحكمة الدولية الجنائية أول محكمة مستقلة ودائمة وقادرة على التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتم إنشاؤها بموجب معاهدة دولية متمثلة في النظام الأساسي الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، والذي اشتمل على كل ما يتعلق بالمحكمة وتكوينها وآلية عملها واختصاصاتها ...، لذلك رأينا أن نتطرق إلى تعريف المحكمة الدولية الجنائية وطبيعتها القانونية وعلاقاتها في مطلب أول ثم أن نتطرق إلى مبادئ القانون الدولي الجنائي التي اعتمدتها المحكمة في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدولية الجنائية وعلاقاتها

إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية يُعتبر ضرورة حتمية، خاصة بعدما شهدناه في القرون الماضية من أعمال إجرامية كانت الأبشع في التاريخ، حيث أنه وفي العديد من القضايا تم ارتكاب جرائم ولم يتم ملاحقة مرتكبيها، الأمر الذي شجع الكثيرين على خرق القواعد الإنسانية وعدم الاكتراث لها، وبذلك كانت الحاجة ملحة إلى إنشاء هذه المحكمة لأجل الردع والحد من هذه الانتهاكات.

وبذلك تعتبر المحكمة الدولية الجنائية خطوة رئيسية نحو وضع حد للإفلات من جهة، وحث المدعين العامين الوطنيين إلى تحمل المسؤولية الأولى عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم والانتهاكات من جهة أخرى.

ولأجل ذلك كان من الواجب التطرق إلى التعريف بهذه المحكمة وطبيعتها القانونية في فرع أول، ومن ثم التطرق إلى علاقات المحكمة في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدولية الجنائية وطبيعتها القانونية.

أولا: التعريف.

عرف النظام الأساسي المحكمة الدولية الجنائية بأنها: (هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي)[1].

ومن الواضح أن مفهوم المحكمة الدولية الجنائية يتجاوز كونها مجرد مؤسسة دولية جنائية قائمة على مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي الجنائي، بل هي في مفهومها العام: (منظمة دولية قضائية جنائية دائمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية بغرض التحقيق والتحري ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون محل اهتمام المجتمع الدولي)[2].

كما يُمكن تعريفها بأنها: (هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة لولاية القضاء الجنائي الوطني، أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي)[3].

وبذلك فهي منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقاب، مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، وتعد هذه المحكمة أول محكمة مستقلة ودائمة وقادرة على التحقيق ومحاكمة أولئك الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى إعادة تشكيل القانون والعدالة الدوليين.

وقد عرفها الأستاذ: **أحمد أبو الخير عطية** بأنها: (جهاز قضائي دائم تُعقد جلساته عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقا للنظام الأساسي، مقرها لاهاي، تنظمها

---

[1]– المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية المؤرخ في: 1998/07/17.

[2]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 257.

[3]– عمر سعد الله، المرجع نفسه.

- Mitsue INAZUMI, A theoretical analysis of the source of international criminal jurisdiction, Netherlands international law review XLIX, 2002, pp 159 -193.

اتفاقية المقر، توقع بين المحكمة وبين دولة المقر التي تنظم العلاقات بين المحكمة والدولة المضيفة)[1].

كما عرفها الأستاذ: **محمود شريف بسيوني** بأنها: (كيان قانوني دولي دائم، تنشأ بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي)[2].

أما الأستاذ: **سنان طالب عبد المجيد** فقد عرفها بأنها: (مؤسسة دولية قضائية مستقلة ودائمة، ذات اختصاص جنائي، أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها، والذي ستعمل وفقا له هذه المحكمة، علما بأنها ليست كيانًا فوق الدول ولا بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له)[3].

كما عرفها البعض على أنها: (مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة، وهي بذلك ليست بديلاً عن الولايات القضائية الجنائية الوطنية وإنما مكملة لها، وبالتالي فهي امتداد للاختصاص القضائي الجنائي الوطني أو بمعنى آخر هي القضاء الجنائي الاحتياطي له)[4].

نستنتج مما سبق أنها محكمة جديدة دائمة، تختلف عن غيرها من المحاكم الأخرى، وهي قائمة على اتفاقية ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، وهي بذلك لا تُعد بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني بل مُكملة له[5].

---

[1]– أحمد أبو الخير عطية، المرجع السابق، ص 20.

[2]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص 190.

[3]– بختة لعطب، المرجع نفسه، ص 191.

[4]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 446.

[5]– نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص 41.

كما أنها تقوم على ممارسة اختصاصات تشمل التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها بصورة فعالة، بموجب مبدأ التكاملية، والذي يسعى إلى تأسيس علاقة جديدة بين السلطات القضائية الوطنية والدولية، ومع ذلك فقد فتحت المجال أمام الضحايا للمشاركة في إجراءات المحاكمة مباشرة وإبداء طلباتهم[1].

ثانيا: المقر ولغات العمل.

حددت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مقر عملها في مدينة لاهاي بهولندا (الدولة المضيفة)، بحيث تعقد هذه الدولة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، على أنه يُمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبًا، وعلى النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي[2].

والغرض من تحديد المقر هو توفير مكان ذي ظروف مناسبة لإجراء محاكمة عادلة للأشخاص المتهمين بجريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وكان من الأفضل أن يكون مقرها مدينة لاهاي بهولندا، حيث يُعد المكان الذي تتوفر فيه أفضل الضمانات لاستقلال الحكم وحريته، وتعزيز صفتها كمحكمة دائمة، واحتضان المدينة لمقر محكمة العدل الدولية، حيث يُمكن الاستعانة بجهازها الإداري لتقديم الدعم والمشورة والمساعدة لهيئة المحكمة[3].

ومن جهة أخرى فرق النظام الأساسي في مادته (50) بين اللغات الرسمية للمحكمة الدولية الجنائية ولغات العمل بداخلها، فبالنسبة للغات الرسمية فقد اعتمد نفس اللغات الرسمية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة وهي: الإسبانية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، العربية والصينية، بحيث تتساوى في الحجية، وحرر النظام الأساسي للمحكمة بها،

---

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 258.

[2]– المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[3]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 261.

كما تنشر بها الأحكام الصادرة عن المحكمة، وكل القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسألة أساسية معروضة عليها[1].

أما عن لغات العمل بالمحكمة فهي الإنجليزية والفرنسية ويمكن استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل في الحالات التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ويجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن باستخدام لغة رسمية أخرى كلغة عمل في حال اعتبار تلك اللغة تزيد من فعالية التدابير، كما يُمكن لأي طرف في الدعوى أو أي دولة يُسمح لها بالتدخل في الدعوى أن يطلب استخدام لغة غير الإنجليزية والفرنسية وتأذن له المحكمة بذلك إذا وجدت له مبررا كافيا، وعلى المحكمة أن ترتب خدمات الترجمة التحريرية والشفوية الكفيلة بتنفيذ التزاماتها[2].

ثالثا: المركز القانوني للمحكمة.

بغرض تحقيق الأهداف التي لأجلها أنشئت المحكمة الدولية الجنائية كان ينبغي أن تكون لها الأهلية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وعليه فإن المحكمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويمكنها أن تمارس وظائفها وسلطاتها على إقليم أي دولة حسب معاهدة تعقدها مع تلك الدولة[3]، وهذا ما ورد في المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على أنه:

(1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة)[4].

---

[1]- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 40.

[2]- إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

[3]- إيمان عبيد كريم – صدام الفتلاوي، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 20، 2012، ص ص 51 – 68.

[4]- المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

وبهذا تكون للمحكمة أهلية التعاقد، وأهلية حيازة العقار والمنقول والتصرف فيهما، وأهلية التقاضي، كما تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بامتيازات وحصانات تضمن لها تحقيق مقاصدها، كصون حرمتها وحرمة مبانيها، ويحق لها أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها المميزة على المباني والأماكن والمركبات وغيرها من وسائل النقل التي تستخدمها[1].

كما تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها أيّا كان مكانها أو حائزها بالحصانة من الإجراءات القانونية والتفتيش والاستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية، كما تعفى هذه الممتلكات والأموال من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف بالقدر اللازم لأدائها مهامها، كما تُصان حرمة محفوظات المحكمة، وجميع الأوراق والوثائق أيّا كان شكلها، والمواد المرسلة من وإلى المحكمة أيّا كان مكانها وحائزها[2].

كما يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وتستمر معهم هذه الحصانة بعد انتهاء مدة ولايتهم من الإجراءات القانونية من أي نوع، فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية[3].

ومن أهم الآثار القانونية المترتبة عن الاعتراف بالشخصية القانونية للمحكمة الدولية الجنائية نذكر، حق إبرام المعاهدات الدولية[4]، حق المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال تعريف الجرائم الدولية وتحديد أركانها، العمل على تنقيح وتعديل نظامها

---

[1]– محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، المرجع السابق، ص ص 130– 131.

[2]– اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية الجنائية وحصاناتها، وثيقة الأمم المتحدة رقم ICC-ASP/1/3/2002، المواد 04 – 07، ص 269.

[3]– اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الدولية الجنائية وحصاناتها، المرجع السابق، م 15، ص 273.

[4]– ومثال ذلك المادة (03) التي نصت على أنه: (تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها...).

– كما تسمح المادة (05/87– أ) من النظام الأساسي بأن تبرم المحكمة اتفاق تعاون مع أي دولة ليست طرفًا في النظام بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

مع ما يتماشى والمستجدات على الساحة الدولية، النظام المالي المستقل، تحمل المسؤولية الدولية وتسوية النزاعات[1]، حق التمثيل الدبلوماسي وإقامة العلاقات الدبلوماسية[2] ... إلخ.

رابعا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدولية الجنائية.

تميزت المحكمة الدولية الجنائية بجملة من السمات والخصائص جعلتها تختلف عن باقي الأجهزة القضائية الدولية الأخرى، والتي سنحاول تبيانها في النقاط الأساسية التالية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية هو معاهدة دولية.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم التوصل إليه بتجميع إرادات دولية توافقية انصبت في قالب معاهدة دولية ملزمة لأطرافها[3]، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي[4].

ووفقا لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لسنتي 1969 و1986، فإن الاتفاق يُعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته، إذ أن التسمية لا تؤدي دورًا مهما في هذا الخصوص، فقد يُسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو ميثاقا أو عهدًا أو صكًّا أو إعلانًا أو نظامًا

---

[1]- المادة (02) من الاتفاق الدولي بشأن العلاقة بين المحاكمة والأمم المتحدة.

- المادة (119) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2]- المادة (48) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

- المادة (03) من الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها.

- المادة (08) من الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها.

[3]- Philippe CURRAT, L'interprétation du statut de Rome, revue québécoise de droit international, N° 01, Vol 20, 2007, p 139.

- حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 287.

[4]- مما تجدر الإشارة إليه أن من أهم المسائل التي واكبت إنشاء هاته المحكمة تحديد آلية إنشائها، فقد انقسمت الآراء حول هذه الآلية إلى أربعة وهي:

تعديل الميثاق والنص على إنشاء دائرة جزائية بمحكمة العدل الدولية عن طريق تعديل المادة 92 من ميثاقها الأساسي/ صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء دولي دائم/ إنشاء المحكمة الدولية الجنائية باعتماد معاهدة دولية عن طريق عقد مؤتمر دولي لهذا الغرض/ قيام اتفاقية جماعية عملا بقرار الجمعية العامة لإنشاء المحكمة، أنظر:

- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 102.

- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، العدد الأول، المجلد 09، جويلية 2001، ص 327.

أساسيًا[1]، ويترتب عليه بهذه الصفة أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغما عنها فهو نتاج مفاوضات عسيرة جرت بشأنه، فهو وليد مفاوضات تمت في مؤتمر دبلوماسي عام 1998، وانتهى المتفاوضون إلى تحرير الصياغة النهائية لنصوصه، ومن ثم طُرح للتصويت والاعتماد، ثم فتح الباب أمام الدول للتوقيع عليه، وأخيرًا مرحلة التصديق ودخوله حيز النفاذ الدولي بعد استكمال الشروط القانونية، وتسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات، كتلك المتعلقة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني، والآثار المترتبة على التصديق وغيرها، مالم ينص النظام على خلاف ذلك.

وقد نصت المادة (120) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: (يُفتح باب الانضمام إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة)؛ وبالتالي فالنظام يُعد من المعاهدات الجماعية الشارعة التي تهدف إلى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي وتعميم تطبيقها، بهدف توفير الحماية الجنائية للجنس البشري، وبالتالي لا يجوز مخالفتها أو أن يكون التحفظ أداة تفسد الهدف منها[2].

كما أن إبرام الاتفاقيات يُعد من الأمور الخطيرة التي تترتب عليها آثار هامة بالنسبة إلى الدول، إذ تنشئ الاتفاقية فيما بينها حقوقا وتفرض عليها التزامات، وقد يتطلب الأمر أن تتخذ الدول إجراءات داخلية لتكفل الوفاء بالتزاماتها الدولية، ومن أهم هذه الالتزامات هو التزام الدول الأطراف بإعمال نصوص الاتفاقية وتنفيذها في المجال الداخلي، وتأسيسا على ذلك فإن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي هو إعمال نصوصه باعتباره اتفاقية دولية جزائية أُنشئت بموجبها المحكمة الدولية الجنائية، حيث أن أهم ما تتوخاه هذه الاتفاقية هو توحيد القواعد الجنائية التي تضمنتها بين الدول الأطراف، ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها[3].

---

[1]– نصت المادة (2/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: (المعاهدة تعني اتفاقا دوليا يُعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر ، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه).

– أما المادة (01) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، فقد جاء فيها أن: (المعاهدة هي كل اتفاق دولي يحكمه القانون الدولي، والمبرم في صورة مكتوبة بين دولة أو عدة دول، أو منظمة أو عدة منظمات دولية، ....).

[2]– خليل حسين، المرجع السابق، ص 74.

[3]– حامد سلطان – عائشة راتب – صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978، ص 256.

ومع تحديد نظام روما الأساسي للجرائم الدولية مَنَاطُ اختصاص المحكمة، وتقريره للعقوبات الموافقة لذلك إلا أنه أورد في المادة (80) منه حكما مفاده أنه: (ليس هناك في الاتفاقية ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب)، وفي ذلك توجه من واضعي نظام روما الأساسي لاحترام مبدأ السيادة الوطنية، فمن أهم مظاهر السيادة إنزال الدولة العقوبات الواردة في قانونها الجنائي الوطني على ما يقع على إقليمها أو يرتكبه رعاياها من جرائم[1].

2- عدم جواز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

التحفظ إجراء انفرادي – أيًّا كانت تسميته – تلحقه دولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها، والذي بمقتضاه تقصد الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة تجاهها، فالهدف منه هو إعفاء الدولة نفسها من الالتزام بحكم أو أكثر من المعاهدة أو الحد من ذلك الالتزام، وهو عبارة عن تقيد منفرد من جانب الدولة المتعاقدة للالتزامات الواردة في المعاهدة، وبذلك تصبح هذه الدولة على غير نفس الدرجة من الالتزام بأحكامها.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها تضع قاعدة عامة تقضي بإباحة التحفظ على جميع المعاهدات سواء ورد هذا التحفظ صراحة في المعاهدة أو سكتت عنه.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نص صراحة في المادة (120) منه على أنه: (لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي) وعلى ذلك ليس للدول إبداء أية تحفظات على النظام الأساسي، فإما أن تقبله كله أو ترفضه كله[2]، ولعل مرد ذلك هو تجنب واضعي النظام الأساسي للآثار القانونية التي قد يرتبها التحفظ والمتمثلة في تجزئة

---

[1]- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004، ص 129 .

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص127.

النظام الذي حرصوا أن يكون كلا لا يتجزأ، وبالتالي الحفاظ على الوحدة الاتفاقية وتكامل نصوصه[1].

3- المحكمة الدولية الجنائية هيئة دولية دائمة.

يبدو أن هذه الخاصية هي أهم ما يميز المحكمة الدولية الجنائية عن سواها من المحاكم الدولية الجنائية الأخرى، بل إن هذه الميزة والطبيعة الخاصة هي محور الجدل بشأن المحكمة منذ الحرب العالمية الثانية حتى ظهورها إلى حيز الوجود.

ونظرًا لأهمية هذه الخاصية فقد ورد النص عليها في المادة الأولى من النظام الأساسي والتي جاء فيها: (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي...)[2].

إن عبارة (تنشأ) في نص المادة الأولى تمثل خصوصية الوضوح التي تميز بها النظام الأساسي للمحكمة، فقد تم اعتماد النظام الأساسي بتاريخ 17 جويلية 1998، غير أن تاريخ ترتيبه لآثاره القانونية يوافق تاريخ دخوله حيز التنفيذ وهو اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ وضع صك التصديق الستين أمام الأمين العام للأمم المتحدة وفق مقتضيات المادة (126) من النظام الأساسي، وبهذا تكون عبارة (تنشأ) العبارة الأنسب للأسلوب التعاهدي لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية[3].

وقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي أيضا بأن تكون المحكمة هيئة دائمة، مما جعل المحكمة تتمتع بخصوصية أخرى -لا سابق لها – تميزها عن غيرها من الهيئات

---

[1]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 119.

- Daniel D- Ntanda NSEREKO, The role of the international tribunals in the promotion of Peace and Justice: The Case of the International Criminal Court, Criminal low forum, Spring 2008, pp 373 – 393.

[2]– حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص ص 290–291.

[3]- Abdoul Aziz MBAYE– Sam Sasan SHOAMANESH, Article 1: La cour, Statut de Rome de la cour pénale internationale commentaire article par article (dir), Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, Tome 1, éds A. Pedone, Paris, 2012, p 312.

في حقل العدالة الدولية الجنائية، إذ تعتبر صفة الديمومة إحدى الميزات الهامة للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[1].

إن لخاصية ديمومة المحكمة الدولية الجنائية إيجابيات عديدة[2] ألقت بظلالها على عمل المحكمة نذكر منها:

* خلقت هذه الديمومة الظروف المُثلى للتفاني التام لقضاة المحكمة في أداء وظائفهم لاسيما المدعي العام، وجعلتهم يلتزمون بالاستقلالية والحياد الضروريين والمطلوبين في أداء مهامهم[3]، وتفادي حالات ترك الموظفين لمناصبهم قبل انتهاء ولايتهم، كما حصل من قبل في المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة.

* ديمومة المحكمة ساهمت في توضيح حدود مبدأ مساواة الجميع أمام القضاء، لأن اللجوء إليه ليس سهلا ومُتاحًا لجميع المشاركين في الإجراءات.

* تسمح هذه الخاصية بتفادي الشكوك السياسية والقانونية المتعلقة بممارسة الاختصاص الجنائي على الجريمة المرتكبة قبل إنشائها.

* وفي الأخير أهم إيجابيات هذه الديمومة تكمن في القوة التي تمنحها للوظيفة الردعية لمؤسسة العدالة الدولية الجنائية[4].

4- الحظر الزمني المتعلق بتعديل نصوص النظام.

سعيًا من الدول الأطراف إلى إضفاء صفة الاستقرار والاستمرارية لأحكام النظام الأساسي، فقد نصت المادة (121) منه على حظر زمني لمدة سبع سنوات من دخول النظام حيز النفاذ الدولي، لا يمكن خلالها المساس بنصوصه بالتعديل أو المراجعة، واعتبر البعض

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي – القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 109.

[2]- Abdoul Aziz MBAYE et Sam Sasan SHOAMANESH, Article 1: la cour, Op. Cit, pp 315-361.

[3] – محمد حسن القاسمي، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن – عشر سنوات من التعايش أم التصادم، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57، المجلد 28، جانفي 2014، ص 28.

[4]- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 233.

أن هذه المدة كفيلة بتبيان أوجه النقص والثغرات التي تعتري هذا النظام، وبالتالي يكون التعديل أكثر انسجامًا وتماشيًا مع المستجدات والحاجة الفعلية إليه[1].

الفرع الثاني: علاقات المحكمة الدولية الجنائية

تعد علاقات المحكمة الدولية الجنائية من الموضوعات التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجالين النظري والتطبيقي، لكونها تتعلق بالقانون الدولي الجنائي الذي لم يزل في طور التكوين على العكس من القوانين الجنائية الوطنية التي استجمعت مقومات وجودها، كما أن هذه المحكمة تميزت عن سابقاتها من المحاكم بكونها ذات صفة دائمة وتشكلت عن طريق اتفاقية دولية حيث كرست العديد من تطورات القانون الدولي الجنائي، وأقرت قواعد جديدة، وأوجدت علاقات واسعة بين المحكمة وأشخاص القانون الدولي، وهذا ما يميزها عن المحاكم الجنائية الوطنية.

لذلك فإن دراسة تلك العلاقات يؤدي إلى التعرف على مكانتها في المجتمع الدولي وبيان كيف تُدار كفتها، ومدى تأثير ذلك على نظامها القضائي بشكل عام وحيادها واستقلالها وفاعليتها بشكل خاص.

وبما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ما هو إلا معاهدة دولية شارعة متعددة الأطراف – كما أسلفنا– أبرمتها دول مختلفة بإرادتها الحرة والمستقلة، لأجل المساهمة في وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، فإن هناك علاقة وطيدة تربط هذه الدول بالمحكمة الدولية الجنائية.

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أيضا وجود علاقة متميزة بينها وبين الأمم المتحدة تم تنظيمها بموجب اتفاقية، كما يتعين النظر إلى علاقة المحكمة بمجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية المتلاحقة[2]، وهذا ما سندرسه في النقاط التالية:

---

[1]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص 197.

[2]– حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 361.

– باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 96 – 104.

أولا: العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والدول الأطراف.

عند الحديث عن العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والدول الأطراف فإنه يستحيل القيام بذلك دون التطرق إلى مسألة السيادة الوطنية وما تثيره من إشكالات على الصعيد الوطني والدولي، ودون التعرض إلى فكرة التكامل بين النظامين القضائيين، وهذا ما سنتناوله في الآتي:

1- ضرورة عدم المساس بسيادة الدول الأطراف.

استخدم مصطلح السيادة للدلالة على وضع الدولة في النظام الدولي، ومدى قدرتها على التصرف ككيان مستقل، كما أن مفهوم السيادة يُعبر عن مبدأ الاستقلال الوطني، فالدولة ذات السيادة هي وحدها التي يستطيع مواطنوها تحديد وجهتها ومصيرها وفقا لاحتياجاتهم ومصالحهم، وبذلك يُصبح التفريط في السيادة مرادفا للتنازل عن حرية المواطنين، وهو ما يفسر الحساسية الشديدة تجاه أي مساس بالسيادة الوطنية، وبالتالي التمسك بالدفاع عنها[1].

ويُعد مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية التي تستند عليها الدول على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، وتمسك الدول بالمفهوم التقليدي لهذا المبدأ حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها[2]، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة بأنه: (تعمل الدول وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضائها)[3].

وبذلك فقد كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر الانتقاص من سيادتها[4]، وهو ما يفسر تخوفها من التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة إنشائها، مما حذا بالوفود المشاركة في

---

[1]- Heywood ANDREW, Key Concepts in politics, Basingstoke, England, 2006, pp 37 - 39.

[2]- حيث أكدت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951 استجابة لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1950 أن الاستعمال المطلق لمبدأ السيادة من شأنه إحداث التناقض مع فكرة السيادة نفسها.

[3]- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام – المدخل والمصادر، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 88.

[4]- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية – العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2005، ص ص 61 – 62.

مؤتمر روما إلى الإشارة إلى أن أهداف المحكمة الرئيسية هي تطبيق ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة[1]، وهو أمر ضروري، وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، وأن عملها – على الغالب– لا يكون إلا في الأوضاع التي يكون فيها الحل غير مُرضٍ على المستوى الداخلي[2] أو المحلي، وهو ما يُعبر بدقة عن الموقف الذي كانت الدول بصدد مواجهته في مؤتمر المفوضين.

إلا أنه وبعد أن فقد مبدأ السيادة مفهومه التقليدي المطلق وتطور العلاقات الدولية وتداخلها تمكنت الدول من الوصول إلى عقد اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية دون المساس بمبدأ السيادة الوطنية والاعتداء عليه، وحاولت الوقوف في موقع وسط يوافق بين فكرة السيادة الوطنية ومقتضيات تحقيق العدالة الدولية[3].

2- المحكمة الدولية الجنائية آلية قضائية مكملة للولايات القضائية الوطنية.

إن الهدف الأساس الذي من أجله تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية هو عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي من العقاب في حالة عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، لذا تبنى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مبدأ التكاملية، والذي أعطى للقضاء الوطني أولوية النظر في هذه الجرائم على المحكمة الدولية الجنائية[4].

وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والأنظمة الوطنية، وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر

---

[1]- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3074 (د- 28) المؤرخ في 03 ديسمبر 1973.

[2]- محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 233.

[3]- نجيب بن عمر عوينات، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، العدد 02، المجلد 05، 2014، ص ص 39 – 79.

[4]- مازن سلمان عناد، مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 1/21، 2017، ص 213.

لفكرة المحكمة الدولية الجنائية، حيث جعل العلاقة تكاملية بينهما، وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ثم يؤول الاختصاص بعد ذلك إلى المحكمة للنظر فيما إذا ما كانت المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة مهامها أو عندما تكون غير راغبة في ممارسة هذا الاختصاص[1].

فالجرائم الدولية بطبيعتها تهز ضمير وتمس برفاهية العالم، وتهدد السلم والأمن الدوليين، ولا ينبغي أن يفلت مرتكبوها من العقاب، حيث تتولى الدول المسؤولية الرئيسة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع هؤلاء المجرمين ومعاقبتهم، أمَّا وقد تعسر على الدول القيام بهذه المهمة، وأمام حاجة المجتمع الدولي ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة دائمة لها صلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية في حال مالم تستأثر المحاكم الوطنية بهذا الاختصاص، فاختصاصها تكميلي لاختصاصات الهيئات القضائية الوطنية[2].

ويُعد مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي استند إليها نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث أشار بصورة واضحة إلى ذلك في ديباجته بأن: (المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون مكمِّلة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية)، وهذا ما ذكرته المادة الأولى منه أيضا بقولها: (تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية)[3]، وهذا هو الفارق الأساسي بينهما وبين المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، والتي أشارت صراحة إلى سمو النظام الأساسي لها على القوانين الداخلية لتلك الدول.

وقد جاء النظام الأساسي مؤكدًا على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة (80) منه فيما يتعلق بالعقوبات التي توقعها المحكمة، من حيث:

---

[1]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 129.

[2]– أي أن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية والتي يُمكن أن تعرض عليها، ويكون حكمها في هذه الحالة حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى على ذات الجريمة.

[3]– المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

• إن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما ووجودها في النظام الأساسي لا يشكل تعارضا بين النظام وقانون تلك الدولة؛

• يُمكن أن تطبق عقوبات من طرف الدولة غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي؛

• إذا حوكم متهم أمام القضاء الوطني وحُكم عليه بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي فإنه ليس له التمسك بقاعدة القانون الأصلح للمتهم، على اعتبار أن دولته مصادقة على النظام الأساسي[1]؛

• إن ممارسة المحكمة الدولية الجنائية لاختصاصاتها وفق مبدأ التكامل يعني أن اختصاصها يكون محصورًا بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي فقط، ولا يحق لها النظر في أي جريمة أخرى غير منصوص عليها، حتى ولو اكتسبت هذه الجريمة الصفة الدولية[2].

ومنه يُمكن القول أن معظم الدول اتفقت على إنشاء محكمة دولية جنائية لأنه من مصلحة المجتمع الدولي بأسره أن يُحاكم الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأن الدول قد لا تكون قادرة على إجراء المحاكمات على المستوى الوطني، لذلك تم الاتفاق على منح صلاحية محاكمة هؤلاء الأفراد المتهمين باقتراف الجرائم الدولية إلى قضاء دولي جنائي، تطبيقا لمبدأ التكامل والتعاون، ولا يترتب على ذلك مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف[3].

وبما أن المحكمة الدولية الجنائية قد أنشئت بموجب اتفاقية دولية، إذ ينطبق عليها مبدأ الرضائية المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[4]، أي أنها

---

[1]– محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 236.

[2]– طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مفهوم مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 243.

[3]– محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 236.

[4]– المادة (02/د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

انضمت بإرادتها لتكون طرفا فيها، وهذا يعني أن ممارسة المحكمة لاختصاصاتها وفقا لمبدأ التكامل لا يعني أن سلطتها أعلى من سلطة القضاء الوطني للدولة أو انتهاكا لسيادتها الوطنية مادام الغرض الأساس من ذلك هو عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبذلك يكون النص على مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي الغرض منه هو تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الدولية الجنائية وسيادة الدولة[1].

كما تبرز العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والدول الأطراف من خلال تعاون الدول مع هاته الآلية القضائية في عديد المجالات، فلها أن تعقد اتفاقيات معها بما يُمكنها من ممارسة وظائفها واختصاصاتها في أقاليم تلك الدول[2]، كما أن المادة (87 /05) من النظام الأساسي تمنح المحكمة السلطة في أن تعقد مع تلك الدول اتفاقيات وترتيبات خاصة للتعاون معها والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبلها، بالإضافة إلى أن المادة (12 / 03) من النظام الأساسي أجازت للدول غير الأطراف قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد قضية معينة، وبذلك فإن علاقات المحكمة يمكن أن تمتد لتشمل دولا غير أطراف في النظام الأساسي[3].

ثانيا: العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة.

تُعد الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية التي كان لها دور بارز ومتميز في خروج المحكمة الدولية الجنائية إلى النور ابتداءً من الدعوة إلى إنشائها، مرورًا بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها، وصولا إلى انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي أسفر عن إقرار نظامها الأساسي.

ولم ينته دور المُنظمة عند هذا الحد بل استمر في المراحل المتلاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة وقيام اللجنة التحضيرية بإعداد مشروعات لقوانين

---

[1]– مازن سلمان عناد، المرجع السابق، ص ص 215 – 216.

[2]– تنص المادة (04) من النظام الأساسي على أنه: (تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها).

[3]– محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 237 ، هامش 2.

مكملة للنظام الأساسي للمحكمة، ومنها مشروعات القوانين الخاصة بأركان الجرائم والقواعد الإجراءية وقواعد الإثبات[1].

وللعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة أهمية بالغة تنعكس في الصيغة المتشددة التي وردت بها في المادة (02) من الباب الأول تحت عنوان (إنشاء المحكمة) للدلالة ليس فقط على إلحاق العلاقة مع الأمم المتحدة ببنية المحكمة، وإنما لتحديد مبادئ التعاون التي تحقق السلام الدولي أيضا[2].

ووفقا لما سبق يتضح أنه يجب عقد اتفاق لتنظيم العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، حيث أنها تنشأ كمؤسسة دولية دائمة ومستقرة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، ولا تعد فرعًا من فروعها أو جهازًا من أجهزتها الرئيسية كما هو الحال والشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[3].

ومن شأن هذا التعاون أن يدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام والهيئات الأخرى وتفعيلها، إذ تستطيع الأمم المتحدة أن تضمن تنفيذ قرارات المحكمة في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة، وهي الطريقة المُثلى لإشراك الأمم المتحدة وإلزامها بنصوص المحكمة وقانونيتها، كما تؤمن الاتفاقية اعترافا متبادلاً بالشخصية القانونية الدولية وبمهام كل من الأمم المتحدة والمحكمة.[4]

---

[1]– حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 362.

– عبد الغفور كريم علي– سامان عبد الله عزيز، المحكمة الجنائية الدولية – الثيمة الأساسية للتكوين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 01، العدد 01، 2012، ص ص 286 – 288.

[2]– تنص المادة (02) من النظام الأساسي فيما يخص علاقة المحكمة بالأمم المتحدة على أنه: (تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها).

[3]– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 124.

[4]– صالح حمليل– دليلة مغني، التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية، أدرار، 2011، ص 102.

كما أن طريقة إنشاء المحكمة بموجب اتفاقية متعددة الأطراف تم التوقيع عليها في مؤتمر ديبلوماسي، تشير إلى استقلالها المالي والعضوي عن الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، إذ أن جمعية الدول الأطراف وحدها هي المسؤولة عن سير عمل المحكمة وانتخاب أعضائها[1].

وتتمثل أوجه العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة في التعاون الإداري والمالي، والتعاون الإجرائي وكذا التعاون التشريعي، وهو ما نحاول تبيانه من خلال الآتي:

1- التعاون الإداري والمالي بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة.

تناول الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة[2] جوانب عديدة أين تم تجسيد العلاقة الوثيقة بينهما، إذ يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب[3]، كما يمكنها أن تتبادل المعلومات وتقدم المستندات إلى الأمم المتحدة، كما يقوم الأمين العام بإحالة معلومات إلى المحكمة عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي، والتي تكون ذات صلة بأعمال المحكمة، كما يقوم مسجل المحكمة الدولية الجنائية بتزويد الأمم المتحدة بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي، كما تبقي المحكمة الأمم المتحدة على علم بالإجراءات التي تقوم بها وخاصة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة[4].

---

[1]- المواد (36، 42، 43) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2]- أقرت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة في دورتها الثالثة المنعقدة في الفترة بين 6 – 10 سبتمبر 2004، كما صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسون بتاريخ 13 سبتمبر 2004/ جمعية الدول الأطراف، المحكمة الدولية الجنائية، الدورة الثالثة، الوثيقة رقم (ICC/SAP/3/15)، لاهاي، بتاريخ 06 – 10 سبتمبر 2004.

[3]- المادة (04) المتعلقة بالتمثيل المتبادل، الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة.

[4]- المادة (05) المتعلقة بتبادل المعلومات، المرجع نفسه.

كما يمكن للمحكمة الدولية الجنائية أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة[1]، وأن تقوم باقتراح بنود جدول الأعمال كي تنظر فيها الأمم المتحدة أيضا[2].

أما فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالموظفين والتعاون الإداري فتتفق المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة على التشاور والتعاون عمليا قدر الإمكان بُغية الاستفادة قدر الإمكان من الأفراد المتخصصين والنظم والخدمات المتخصصة، وكذا تحقيق أكبر استفادة ممكنة من المرافق والموظفين والخدمات لأجل إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة[3].

كما أن من واجب الأمم المتحدة أن توفر للمحكمة الدولية الجنائية – عند طلبها– ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف، أو اجتماعات مكتبها أو هيئاتها الفرعية، بما يشمل في ذلك خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات[4].

أما بشأن التعاون المالي بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة، وحسب ما ينص عليه النظام المالي للمحكمة الدولية الجنائية[5] في القاعدة (05) منه، فمن بين مصادر أموال المحكمة الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للفقرة (ب) من المادة (115) من نظام روما الأساسي[6]، بحيث تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف – بما فيما ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية– المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف، من الأموال المقدمة من طرف الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة[7].

كما نصت المادة (13) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل المالية، على أن تساهم الأمم المتحدة في تمويل

---

[1]– المادة (06) المتعلقة بتقديم التقارير، الاتفاق التفاوضي ...، المرجع السابق.

[2]– المادة (07) المتعلقة ببنود جدول الأعمال، المرجع نفسه.

[3]– المادتان (08،09) المتعلقتان بالترتيبات الخاصة بالموظفين والتعاون الإداري، المرجع نفسه.

[4]– المادة (10) المتعلقة بالخدمات والمرافق، المرجع نفسه.

[5]- Règlement financier et règles de gestion financière adopté par l'assemblée des états parties, la cour pénale internationale, première session, New Yourk, 3 – 10 Septembre 2002, documents officiels, ICC – ASP/1/3.

[6]– Article (5-b) Concernant la constitution des fonds, règlement financier des règles de gestion financière , ICC- ASP/1-3, p 193.

[7]– المادة (115/ ب) المتعلقة بأموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف، نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

أعمال المحكمة وتغطية نفقاتها خاصة إذا ما كانت تتصل بنفقات متكبدة نتيجة الإحالات من مجلس الأمن[1].

2- التعاون الإجرائي بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة.

تضمن الاتفاق المعني بالعلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة أوجه التعاون الإجرائي بينهما في نصوص المواد (5، 15، 19، 20) منه، والتي حصرت مجالات التعاون في تزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لاستكمال إجراءات التحقيق وجمع الأدلة، وكذا إمداد المدعي العام فيها بالمعلومات المطلوبة، كما يدخل في هذا السياق تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة الدولية الجنائية في رفع الحصانة عن موظفيها المورطين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها.

أ- تقديم المعلومات للمحكمة الدولية الجنائية.

نصت المادة (01/05) من الاتفاق المعني بالعلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة بأن تتخذ المحكمة والأمم المتحدة – إلى أقصى حد ممكن ومتيسر- ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك، غير أن النفاذ إلى معلومات ومستندات الأمم المتحدة – الذي قد تتطلبه العملية القضائية للمحكمة- يجب أن يخضع لموافقة خاصة من الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تناوله الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة، إذ تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع الأمم المتحدة وأن تزودها بما تطلبه من معلومات ومستندات، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصها بموجب الميثاق[2].

---

[1]- المادة (13) المتعلقة بالمسائل المالية، الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة، – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، البند 154، رقم A/58/874 المؤرخ في 20 أوت 2004.

[2]- كما يمكن للمحكمة الدولية الجنائية أن تطلب إلى أي منظمة دولية حكومية تقديم معلومات أو مستندات، ولها أيضا أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة بالاتفاق مع المنظمة المعنية.

– المادة (06/87) المتعلقة بطلبات التعاون، نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

كما يجوز للأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية الموافقة على أن توفر للمحكمة أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي، شريطة ألا يضر ذلك بأي نحو بأمن وأنشطة الأمم المتحدة[1].

ويُلاحظ أنه إذا كان الكشف عن المعلومات أو المستندات أو تقديم أشكال التعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه أن يفرض سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين، أو يضر على نحو آخر بأمن أية عملية أو أنشطة للأمم المتحدة أو بسلامة تنفيذها فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر– بناءً على طلب الأمم المتحدة– باتخاذ تدابير حماية ملائمة[2].

وفي حال طلب المحكمة من الأمم المتحدة تزويدها بمعلومات أو مستندات تكون قد تحصلت عليها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، تتقدم الأمم المتحدة بالتماس لموافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات أو المستندات أولا، وفي حال رفض المصدر الكشف عنها تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة أنها لا تستطيع توفير ذلك بسبب وجود التزام مسبق بالسرية تجاه مصدر المعلومات[3].

كما يدخل في مجال تقديم المعلومات إلى المحكمة طلب شهادة أي موظف لدى منظمة الأمم المتحدة أو أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها.

ومن جهة أخرى، تقدم المحكمة الدولية الجنائية وفقا لنظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعلومات والمستندات المتصلة بمرافعات المحكمة وإجراءاتها الشفوية وأحكامها وأوامرها في القضايا التي قد تهم الأمم المتحدة بوجه عام، خاصة في القضايا التي تنطوي على جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة، أو التي تنطوي على إساءة استخدام علم الأمم المتحدة وشعارها وزيها الرسمي وتؤدي إلى الموت أو التعرض لإصابات بدنية جسيمة[4].

---

[1]– المادة (15) الاتفاق التفاوضي ...، المرجع السابق.

[2]– المادة (03/15) الاتفاق التفاوضي ...، المرجع نفسه.

[3]– المادة (20) المتعلقة بحماية السرية، الاتفاق التفاوضي ...، المرجع نفسه.

[4]– المادة (5/ ب–1)، الاتفاق التفاوضي ...، المرجع السابق.

وللمحكمة أيضا أن تزود الأمم المتحدة – مع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها– بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي[1]، وأن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة إذا ارتأت أن ذلك ملائمًا[2].

ب– تقديم المعلومات إلى المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية.

يُعتبر تقديم المعلومات إلى المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية وجها آخر لتعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة، إذ تعقد معه ما يلزم من ترتيبات أو اتفاقات حسب الاقتضاء لتسهيل هذا التعاون، خاصة عندما يمارس المدعي العام واجباته حسب نص المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة[3].

كما تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه[4].

ويجوز للأمم المتحدة أن تتفق مع المدعي العام على تقديم مستندات أو معلومات شريطة المحافظة على سريتها وعدم الكشف عنها لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأي طرف ثالث في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها دون موافقة الأمم المتحدة[5].

كما يمكن للمدعي العام والأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها، وضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص بما

---

[1]– المادة (5/ ب–2)، الاتفاق التفاوضي ...، المرجع نفسه.

[2]– المادة (6)، الاتفاق الاتفاق التفاوضي ...، المرجع نفسه.

[3]– تنص المادة (3/54–2) على أنه: (يمكن للمدعي العام أن يلتمس التعاون مع أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب دولي حكومي وفقا لاختصاص و/ أو ولاية كل منهما).

– المادة (1/18) المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام، الاتفاق التفاوضي ...، المرجع السابق.

[4]– المادة (02/15) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

– المادة (02/18) المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام، الاتفاق التفاوضي ...، المرجع السابق.

[5]– المادة (03/18) المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام، الاتفاق التفاوضي ...، المرجع نفسه.

في ذلك موظفي الأمم المتحدة السابقين أو الحاليين، ولضمان أمن أية عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذًا صحيحًا[1].

جـ- رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة.

إذا مارست المحكمة الدولية الجنائية اختصاصها بمحاكمة شخص أُدعي أنه مسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص في تلك الظروف يتمتع بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله في الأمم المتحدة بصورة مستقلة، وذلك طبقًا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، فعلى الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونًا تامًا مع المحكمة وتتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، لاسيما برفع أي من هذه الامتيازات والحصانات التي تحول دون إمكانية ملاحقة المتهم أو محاكمته[2].

3- التعاون التشريعي بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة.

يُعد التعاون التشريعي الذي تقدمه منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الدولية الجنائية دعما قويًا لها عند إعداد تشريعاتها أو عند تعديلها أو عند التصديق عليها، غير أنه ليس له أي أثر على فحوى تلك التشريعات، كما أنه لا يؤثر على النظام القضائي للمحكمة، حيث أن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي هي التي تقر التشريعات التي تتعلق بالمحكمة الدولية الجنائية، فهي تُعد بمثابة الهيئة التشريعية بالنسبة لها، وبذلك يُصبح دور الأمم المتحدة غير مباشر في إعداد التشريعات وتعديلها، فبموجب المادة (3/11) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف: يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا تدرج ضمن جدول

---

[1]- المادة (04/18) المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام، الاتفاق التفاوضي ...، المرجع نفسه.

- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص 186.

- المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2006، ص 16.

[2]- المادة (19) المعنية بالقواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، الاتفاق التفاوضي ...، المرجع السابق.

- William PACE, ICC poised to confront impunity the international criminal court monitor, the newspaper of the NGO, Issue 25, September 2003, p 01.

أعمال الجمعية لكي تنظر فيها، كما أن لها دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية؛ دون أن يكون لها حق التصويت[1].

وبصدد مناقشة مسائل تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف للأمين العام للأمم المتحدة أن يحضر جلسات ومداولات هذه الهيئات، وله أن يُدلي ببيانات شفوية أو خطية، كما له أن يشارك أيضا في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية، ويمكنه –حسب الاقتضاء– أن يقدم أية بيانات يراها ضرورية[2].

وبموجب المادة (123) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يُمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمرًا استعراضيا للدول الأطراف بُغية النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية إلى إجرائها عليه، ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون أن يقتصر عليها، كما له أيضا أن يدعو كافة الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف إلى عقد مؤتمر استعراضي بموافقة أغلبية الدول الأطراف وبناءً على طلب أية دولة طرف[3].

وعليه فإنه يستوجب على كل من المحكمة الدولية الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة بذل كل جهد ممكن لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تجنب الازدواجية غير المقبولة في جمع وتحليل ونشر وتوزيع المعلومات المتصلة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، وتسعيان معًا – حيث اقتضى الأمر– إلى حشد جهودهما لضمان الاستفادة والانتفاع من هذه المعلومات إلى أقصى حد ممكن.

---

[1]– المادتان(35–36) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، جمعية الدول الأطراف، الدورة الأولى،ICC/ASP/1-3 03–10 سبتمبر 2003.

[2]– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص ص 12 – 13.

[3]– دعا الأمين العام للأمم المتحدة في 07 أوت 2009 إلى عقد المؤتمر الاستعراضي وفقا لنص المادة (123) من النظام الأساسي، وفي دورتها الثامنة قررت جمعية الدول الأطراف أن يعقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا في الفترة ما بين 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، أين تناول المسائل المتعلقة بجريمة العدوان.

ثالثا: العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ومجلس الأمن.

يُعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي والتنفيذي في الأمم المتحدة، والذي عهد إليه الميثاق في المادة (24) منه بالاضطلاع بمهام المسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كونه يملك سلطة التدخل المباشر في فض المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون انتظار موافقة الدول[1].

وتنطلق البنية التكوينية القانونية لمجلس الأمن من كونه يتكون من خمسة عشر مقعدًا، مقسمة إلى خمسة مقاعد دائمة تشغلها دول ورد ذكرها حصرًا في الميثاق[2]، والمقاعد العشرة الأخرى هي مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالانتخاب من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة وبصفة دورية ولمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته على الفور، ويراعى عند إجراء هذه الانتخابات الاعتبارات التالية:

– مدى مساهمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق مقاصد الأمم المتحدة؛

– مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي[3].

وبموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة فإن مهام مجلس الأمن تتركز أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا فإن اهتمامه بحقوق الإنسان وحمايتها يأتي من مساسها بالسلم والأمن، وهو لا يخضع في سبيل تجسيد ذلك إلى معايير قانونية وإنما إلى تقديرات سياسية بحتة، إذ نصت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (يكون لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعا، لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يُعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).

---

[1]– طلعت جياد لجي الحديدي، العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2009، ص 245.

[2]– وهذه الدول هي: جمهورية الصين، فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

– المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– حسن نافعة – محمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص 120.

– عبد الوهاب كريم حميد– علاء الخفاجي، إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 02، العدد 05، جوان 2018، ص ص 170–175.

ويمارس مجلس الأمن بذلك اختصاصاته استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخوله تقدير فيما إذا كان قد وقع إخلال بالسلم والأمن الدوليين[1]، فتكون قراراته إما باتخاذ تدابير لا تتطلب اتخاذ القوة المسلحة، أو باتخاذ تدابير عسكرية باستخدام القوة المسلحة سواء كانت جوية أم بحرية أم برية[2].

إن موضوع العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية ومجلس الأمن لم يكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما بشأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية عام 1998[3]، بل كانت محل جدل فيما بينها، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى عدم التوقيع على النظام، أو عدم التصديق عليه[4]، حيث ترى بعض الدول وفي مقدمتها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن أن العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية ومجلس الأمن هي تطبيق لصلاحيات مجلس الأمن كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه لسلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، في حين أن بعض الدول المشاركة في المؤتمر كانت تشكك في مصداقية مجلس الأمن، وترى أن منح المجلس هذه الصلاحيات والسلطات من شأنه أن يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة ومن ثم التأثير عليها سلبًا، باعتبارها أداة للعدالة الدولية الجنائية[5].

---

[1]– المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– المادتان (41، 42) من ميثاق الأمم المتحدة.

– وهج خضير عباس الأحمد، اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد 15، 2017، ص ص 197– 198.

[3]- Christopher C.JOYNER, Christopher C. POSTERARO, The united states and the international Criminal court: Rethinking the struggle between national interests and international justice, criminal law forum, N° 10, 1999, pp 359- 385 .

[4]- Julien DETAIS, Les Etats - Unis et la Cour Pénale Internationale, Droits Fondamentaux, N° 3, 2003, pp 31 – 50.

[5]– صهيب خالد جاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 01، العدد 02، الجزء 01، ديسمبر 2016، ص 853.

– صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص 134.

– عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي – الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 83 – 87.

إن مجلس الأمن الدولي مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي في سبيل إنجاز هذه المهمة، ويملك صلاحية اتخاذ أي تدابير مناسبة لتحقيق الهدف، وبما أنه من واجب المحكمة الدولية الجنائية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين فإنها بذلك تساهم في الجهود المبذولة من أجل تفادي وقوع بعض النزاعات، شأنها في ذلك شأن مجلس الأمن الدولي[1].

إن المتفحص للنظام الأساسي للمحكمة يجد أنه قد حاول إقامة التوازن بين الدوافع السياسية وضرورات العدالة الجنائية الدولية، فواضعوا النظام الأساسي حاولوا جاهدين إرضاء مطالب الدول الكبرى، وفي نفس الوقت عدم التضحية بحقوق الدول الصغرى، فنحن أمام مركز قوي لمجلس سياسي تجاه هيئة قضائية، مما يعني تغليب الطابع السياسي على الصلاحيات القضائية[2]، وهو ما يجد أساسه في الموقف الأمريكي الذي لخصته الكلمة التي ألقاها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في المؤتمر والتي جاء فيها : (إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة (08) من نظام روما تتألف من لائحة طويلة من الأعمال، وحيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الأطلسي)، وكذا مع قوات الأمم المتحدة، وأيضا مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يُمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيدًا عن وطنهم الأم معرضين لضغوطات ولإجراءات تلاحقهم سياسيا وقضائيًا)[3].

إن هذا التصريح وأمثاله لممثلي الدول الكبرى من شأنه تقويض عمل المحكمة الدولية الجنائية والمساس باستقلاليتها وإمكانياتها للقيام بالأعباء المنوطة بها وفقا لنظامها الأساسي، فالهدف من إنشائها قائم على قدر كبير من الاستقلالية والفعالية المرجوة، ومن الصعوبة أن

---

[1]– حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د د ن، القاهرة، 1994، ص 64.

[2]- William A. SCHABAS, United States hostility to the international Criminal court: it's all about the security council, E.J.I. L, N° 4, Vol 15, 2004, pp 701 – 720.

[3]- Marten ZWANENBURG, The statute for an international criminal court and the united states: peacekeepers under fire, E,J,I,L, N° 10, 1999, pp 124 – 143.

يتحقق ذلك خاصة فيما يتعلق بالفصل بين العدالة الدولية الجنائية وحفظ السلام والأمن الدوليين، وضرورة الفصل بين مهام السياسة والقضاء في النطاق الدولي[1].

وتتحدد ملامح العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية ومجلس الأمن من خلال بنود ومواد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، إضافة إلى ما جاء به الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة وبخاصة المادة (17) منه، ويمكن تحديد أوجه هذه العلاقة في الآتي[2]:

- سلطة الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الدولية الجنائية،
- سلطة تعليق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية (سلطة الإرجاء)،
- سلطة دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية،
- سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان من عدمه.

وسنتناول جميع أوجه هذه العلاقة تباعًا في الآتي:

1- سلطة الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الدولية الجنائية.

لمجلس الأمن الدولي أن يُحيل إلى المحكمة الدولية الجنائية أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويستمد هذه السلطة من نصوص ميثاق الأمم المتحدة باعتباره أحد الأجهزة المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، كما يستمدها من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[3].

---

[1]- طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 249.

- Julian FERNANDEZ, La politique juridique extérieure des Etats – Unis à l'égard de la cour pénale internationale, éd A. Pedone, Paris, 2010, pp 40 – 48.

[2]- عامر عبد الحسين عباس، الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن ، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 45، العدد 01، 2017، ص 54.

- محمد بوزيدي شيطر، أثر سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 11، العدد 01، 2018، ص ص 336 – 346.

[3]- وائل أحمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الاندلس، المجلد 10، العدد 06، 2015، ص 127.

وقد حددت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية كيفية مباشرة المحكمة للتحقيق وممارسة اختصاصها، حيث يتم ذلك إما عن طريق إحالة حالة من قبل الدول الأطراف، أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، أو إحالة الحالة من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

والإحالة هي الآلية التي يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخل المحكمة الدولية الجنائية بسبب وقوع جريمة أو أكثر تدخل ضمن اختصاصها، من أجل تدخل المحكمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، دون أن يرقى هذا الإجراء إلى درجة شكوى أو ادعاء ضد أشخاص معينين بأسمائهم[2].

غير أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تحكمها بعض الضوابط التي يتعين توافرها وهي[3]:

أ- أن تنفذ هذه الصلاحية من طرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أنه يتعين على مجلس الأمن أن يدل على قيام حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأنَّ من شأن إحالة الحالة إعادة الأمن والاستقرار.

وبناءً على ذلك نجد أن قرار الإحالة ينبغي أن يصدر بأغلبية تسعة من أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية وذلك تطبيقا لنص المادة (3/27) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أنه: (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية) بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة) باعتبار أن قرار الإحالة من المسائل الموضوعية[4].

---

[1]- إيمان بارش، صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 08، جانفي 2016، ص 370.

[2]- عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014، ص 19.

[3]- Maria Luisa CESONI – Damien SCALIA, Juridictions pénales internationales et conseil de sécurité :Une Justice politisée, revue Québécoise de droit international, Vol 25, N 2, 2012, pp 55 – 57.

[4]- إيمان بارش، المرجع السابق، ص 372.

ويتم تنفيذ قرار مجلس الأمن من طرف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغه إلى المحكمة مع الوثائق والمستندات المبررة له، والدالة على أن هذه الإحالة تتعلق بحالة وقعت بالفعل وليس بحالة يتوقع حدوثها.

ويلاحظ أنه بالنظر إلى مكانة مجلس الأمن فإن نظام المحكمة لا يلزم المدعي العام إعلام الدول الأطراف بهذه الإحالة، ولا يلزمه الحصول على إذن للشروع في التحقيق من الدائرة التمهيدية، بحيث يشرع في التحقيقات ويقرر على ضوء نتائجها مباشرة المتابعة أو عدم مباشرتها[1].

ب- حتى يتمكن مجلس الأمن من إحالة حالة إلى المحكمة الدولية الجنائية يتعين أن تنطوي هذه الحالة على جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبالتالي فإن سلطة مجلس الأمن هنا مقيدة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي، وبالتالي لا يحق لمجلس الأمن على سبيل المثال إحالة حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غسيل الأموال ... إلخ رغم خطورتها[2].

2- سلطة تعليق اختصاص المحكمة الدولية الجنائية (سلطة الإرجاء).

يُعد إنشاء المحكمة الدولية الجنائية من الخطوات المهمة في إطار ترسيخ قضاء دولي جنائي دائم ومستقل، إلا أن الخطوة التي رافقت هذا الإنشاء والتي أثارت جدلاً واسعًا بين وفود وحكومات الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة هي اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة لمدة اثنا عشر شهرًا (12) قابلة للتجديد وفقا للمادة (16) من نظام روما الأساسي، والهدف منه هو منع المحكمة من السير في الدعوى لفترة معينة عند وجود سبب مبرر لذلك، كما يجب أن يكون قبل إصدار قرار فاصل في الدعوى[3].

---

[1]- حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 368.

[2]- وائل أحمد علوان المذحجي، المرجع السابق، ص 127.

- Maria Luisa CESONI – Damien SCALIA, Op. Cit, pp 50 – 52.

- Leila BOURGUIBA, Modèles de Saisine et limites, Revue confluences Méditerranée, N° 01, 2008, pp 28 – 29.

[3]- صدام حسين الفتلاوي- محمد جبار جدوع، الآثار المترتبة عن اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد07، العدد04،2015، ص247.

وسلطة طلب الإرجاء مكنة قانونية يجوز بموجبها لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الدولية الجنائية عدم البدء أو المضي في إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمقتضيات السلم والأمن الدوليين[1].

وقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الإرجاء، فالبعض فسره بأنه اختصاص يخول المجلس تأجيل الدعوى[2]، وآخرون يرونه تجميدًا لها[3]، وآخرون ذهبوا إلى القول بأنه تعطيل للدعوى[4]، بينما يرى آخرون بأن الإرجاء هو وقف للدعوى[5]، ونحن نؤيد هذا الاتجاه ولا نؤيد استخدام مصطلح (تأجيل) أو أي مصطلح آخر للدلالة على معنى (الإرجاء) لأن مدة التأجيل لا تحدد سلفًا، كما أن التأجيل لا يمنع من القيام بأي نشاط إجرائي، في حين يقع باطلا كل إجراء يقع خلال فترة الإرجاء، فضلا على أن طلب تأجيل الدعوى يكون بناءًا على طلب الخصوم، بينما الإرجاء يتم من قبل جهة ليست طرفا وهي مجلس الأمن[6].

ولقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنه: (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرًا بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

---

[1]– صدام حسين الفتلاوي، محمد جبار جدوع، المرجع نفسه، ص ص247 – 248.

– عبد القادر يوبي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011 – 2012، ص ص 140 – 144.

[2]– فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، بيروت، ط1، 2012، ص 167.

[3]– سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 299.

[4]– إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص1032.

[5]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات النفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، عمان، ط1، 2004، ص 80.

[6]– أسامة علي مصطفى، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 481.

من هذا النص يتبين أن هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يمكن اعتباره صحيحًا، منها ما يتعلق بالجهة التي يحق لها طلب الإرجاء دون غيرها، ومنها ما يتعلق بالصيغة التي يجب أن يكون عليها الإرجاء، ومنها ما يتعلق بمدة الإرجاء، والتي سنبينها في الآتي[1].

أ- الشرط المتعلق بجهة طلب الإرجاء.

من نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يتبين أنها منحت اختصاص تقديم الإرجاء إلى جهة واحدة فقط وهي مجلس الأمن وذلك بقولها: (... بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة ...) وبالتالي لا يحق لأي جهة أخرى سواءً كانت دولة أو منظمة دولية طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، كما لا يحق لأي جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة طلب ذلك[2].

إن سبب منح مجلس الأمن اختصاص طلب إرجاء إجراءات المحكمة الدولية الجنائية دون أي جهاز آخر من أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى، على اعتبار أن إرجاء إجراءات المحكمة كما جاء في المادة (16) من النظام الأساسي يكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، فالمجلس يُعتبر الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب السرعة والفعالية والاستمرارية في عمله نتيجة قلة عدد أعضائه (15 عضوا فقط)[3].

كما أن المجلس يعمل نائبا عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، وتلتزم جميع الدول بقبول قراراته وتنفيذها استنادًا إلى المادة (25) من الميثاق، فضلا على كون المجلس هو

---

[1]- إيمان بارش، المرجع السابق، ص ص 377 - 378.

- علي فاضل علي سليمان، إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في ظل أحكام نظام روما الأساسي، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد 41، العدد 02، 2018، ص ص 529 - 530.

[2]- طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 258 - 259.

- إخلاص بن عبيد، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015 - 2016، ص ص 184 - 185.

[3]- الفقرة (03) من قرار الجمعية العامة رقم (1991) المؤرخ في سنة 1963.

الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال للسلم والأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان، وله سلطة تقدير ما يجب اتخاذه من التدابير[1]، وقد يرى في الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ويجد في إرجاء إجراءات المحكمة حفظا لهما[2].

ب- **الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء.**

نصت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أيضا على شرط آخر يتعلق بصيغة الإرجاء بقولها: (... بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ...)، ومن هذا النص يتبين أن الشرط المتعلق بصيغة الإرجاء يتضمن شقين هما[3]:

- **أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من المجلس إلى المحكمة:**

وقد نصت المادة (16) من النظام الأساسي على صيغة معينة لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي أن يكون الإرجاء بصورة طلب يقدم من مجلس الأمن إلى المحكمة، وعليه فإن استخدام المجلس لأي صيغة أخرى كإبلاغ المحكمة أو إخطارها بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يحقق المعنى المقصود في المادة المذكورة.

وقد اختلف الفقهاء حول لفظ (طلب) الوارد في المادة (16) من النظام الأساسي ومدى إلزامية قرار مجلس الأمن بطلب الإرجاء للمحكمة، حيث ذهب بعضهم إلى أن المحكمة تلتزم بالقرار وليس لها أية سلطة لفحص مدى مشروعيته وتضمنه لجميع الشروط التي حددها النظام الأساسي[4].

---

[1]- المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- Ademola ABASS, The Competence of the security council to terminate the jurisdiction of the international criminal court, the TEXAS international low journal, N° 263, Vol 40, 2005, p 264.
- Bartiomiej KAZAN, The relationship between the international criminal court and the security council ,the polish yearbook of international low, N° 65, Vol 29, 2009, pp 81–82.

[3]- صدام حسين الفتلاوي- محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 250.

[4]- خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، ط1، 2010، ص 373.
- Cornelis François SWANEPOEL, The emergence of a modern international criminal justice, thesis in the faculty of law, university of the free state, South Africa, 2006, p 227.

بينما يرى آخرون أن المحكمة تملك سلطة البت في مشروعية قرار مجلس الأمن وتقرر مدى التزامها به، لأن النظام الأساسي للمحكمة استخدم كلمة (طلب) عن سابق قصد وليس أن (يقرر)، وبالتالي فليس للمجلس أن يأمر المحكمة، وهي هيئة قضائية مستقلة[1].

وعلى الرغم من إلزامية قرارات مجلس الأمن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[2]، فنحن نؤيد الاتجاه القائل بعدم إلزامية قرار المجلس بطلب الإرجاء للمحكمة بمجرد صدوره باعتبارها هيئة مستقلة[3]، لأن معنى كلمة (طلب) لا يتضمن الإلزام والجبر، بل يُشير إلى خضوع قرار المجلس لموافقة المحكمة، بالرغم من أن نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها لعام 2002، وكذا الاتفاق المبرم بينها وبين الأمم المتحدة عام 2004، لم تبين الجهاز المختص في المحكمة الذي يملك سلطة البت في طلب الإرجاء بالقبول أو الرفض، كما أن الاتفاق الأخير لم يتضمن سوى الآلية المتبعة بعد صدور قرار مجلس الأمن بطلب إرجاء إجراءات المحكمة[4].

وبناءً عليه فإن عدم تحديد الجهة التي لها سلطة البت في طلب الإرجاء يُعد نقصا في النظام الأساسي يجب تلافيه، ونحن نعتقد أن يوكل هذا الاختصاص المهم جدًا إلى جمعية الدول الأطراف، لأنها تمثل جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فالمحكمة تم إنشاؤها بموجب اتفاقية بين تلك الدول وبالتالي يجب إخضاع الأمور الهامة والأساسية في عمل المحكمة إلى موافقتها[5].

---

[1]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010، ص 442.

– ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، المجلد 29، العدد 01، 2005، ص 59.

[2]– المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– الفقرة (09) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة.

[4]– نصت الفقرة (02) من المادة (17) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة على أنه:(عندما يُصدر مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من الميثاق قرارًا يطلب فيه من المحكمة عملاً بالمادة (16) من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو محاكمة، يحيل الأمين العام هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وتخطر المحكمة مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بتلقيها ذلك الطلب، كما تخطر مجلس الأمن حسب الاقتضاء وعن طريق الأمين العام بما قد تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الصدد).

[5]– صدام حسين الفتلاوي، محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 251.

• أن يكون هذا الطلب متضمنًا قرارًا صادرًا عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

ويُشترط في صيغة الإرجاء استنادًا إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بالإضافة إلى صدورها في شكل طلب من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة أن يُضمِّن مجلس الأمن طلبه هذا في قرار يُصدره استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولإصدار قرار من مجلس الأمن لابد من معرفة نظام التصويت فيه، حيث يُعتبر نظام التصويت المتبع فيه من الخصائص الأساسية المميزة له عن غيره من أجهزة الأمم المتحدة، فقد ذكرت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة أن نظام التصويت في المجلس يختلف في المسائل الإجرائية عنه في المسائل الأخرى، والتي أسماها الفقه (المسائل الموضوعية)[1]، ولم يضع الميثاق معيارًا لتمييز المسائل الإجرائية عن الموضوعية، وبذلك يستند الفقه عادة في تحديد المسائل الإجرائية إلى ما ورد في اتفاق سان فرانسيسكو بين الدول الكبرى سنة 1945[2].

وبموجب الاتفاق المذكور فإن المسائل الواردة في المواد (28- 32) من ميثاق الأمم المتحدة تعتبر مسائل إجرائية، كمسألة تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة، وعقد اجتماعات دورية للمجلس، ... وعموما فإن كل ما يتعلق بالعلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يُعتبر من المسائل الإجرائية.

ويتطلب صدور القرار في المسائل الإجرائية موافقة أغلبية تسعة أعضاء، بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة الأعضاء الدائمين في المجلس، أما المسائل الموضوعية

---

[1]- عبد الكريم علوان خيضر، الوسيط في القانون الدولي العام – الكتاب الرابع- المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1998، ص 116.

- رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص 291.

[2]- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي – دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 1984، ص 303.

- أحمد مهدي صالح محمد الراوي، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 65.

فلم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تحديد المقصود بها، وأشار إليها بعبارة (المسائل الأخرى)، وهو ما يتضح من الفقرة (03) من المادة (27) والتي جاء فيها: (تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة ...)، كما لم يتضمن اتفاق سان فرانسيسكو أي تحديد للمسائل الموضوعية، حيث تضمن عبارات عامة للتفرقة بين وظيفتين للمجلس، إحداهما تتضمن قرارات قد تدعوا إلى اتخاذ تدابير مباشرة والثانية تشمل إصدار قرارات لا تدعو إلى اتخاذ مثل تلك التدابير، واعتبرت الثانية من المسائل الإجرائية، ووفقا لمفهوم المخالفة تكون الأولى من المسائل الموضوعية[1].

وقد جرى العمل في المجلس على أن المسائل الموضوعية هي تلك التي لم يرد ذكرها في المواد (28 – 32) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهمها مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين التي بموجبها يمارس مجلس الأمن اختصاصه في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة[2].

وتصدر قرارات المجلس في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات، شريطة أن يكون من بينها أصوات جميع الدول الخمس دائمة العضوية، إلا أن امتناع أحدها عن التصويت أو عن حضور جلسات المجلس لا يحول دون اتخاذ قرار بشأنها[3]، ومعنى ذلك أن اعتراض إحدى تلك الدول يؤدي إلى عدم صدور قرار عن المجلس، كما أن تقرير ما إذا كانت مسألة معينة موضوعية أو إجرائية والفصل في طبيعتها يُعد في ذاته مسألة موضوعية يسري عليها كل ما يسري على المسائل الموضوعية من أحكام التصويت[4].

---

[1]– ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1985، ص 464.

[2]– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 113.

[3]– أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص 82.

– صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي – حق الفيتو بين الواقع وإمكان إلغائه، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1991، ص 14.

[4]– طارق عزت رضا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 – 2006، ص 102.

– أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين– مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2008، ص 32.

وبناءً عليه، فإن إصدار قرار طلب الإرجاء يتطلب عدم اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية في المجلس، وهذا ليس بالأمر السهل لأن مصالح تلك الدول غالبا ما تكون متعارضة، كما أن وجهات نظرها تكون مختلفة دائمًا[1]، وبالتالي فاعتراض دولة واحدة منها يكفي لعدم صدور قرار طلب الإرجاء، الأمر الذي سيقلل حتما من خطورة إصداره[2].

بالإضافة إلى ما تقدم، يجب أن يكون قرار مجلس الأمن بطلب الإرجاء متوافقا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهذا ما توجبه الفقرة (2) من المادة (24) من ميثاقها والتي نصت على أن: (يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...)[3]، كما يجب أيضا أن يصدر القرار وفقا لميثاق الأمم المتحدة، إذ نصت المادة (25) من الميثاق على هذا القيد بقولها: (... وفق هذا الميثاق)، وهذا القيد أوسع نطاقا، فقد يكون القرار مستجيبًا لقيد المقاصد والمبادئ لكنه غير متفق مع الميثاق بسبب عيب ناشئ من عدم اتباع قواعد الإجراءات أو قواعد الاختصاصات المقررة فيه[4].

وقد أوجبت المادة (16) من ميثاق روما الأساسي أن يصدر قرار طلب الإرجاء استنادًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء تحت عنوان:(فيما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين)، وبالتالي يجب أن يحدد الحالة المقدمة إلى المحكمة والتي يراها المجلس تهديدًا للسلم والأمن الدوليين أو تخل به أو توقع العدوان، ويجد في طلب الإرجاء التدبير المناسب لذلك[5].

---

[1]– محمد عالم الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ط1، 1989، ص 395.

– عثمان علي الراوندوزي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 216.

[2]- Morten BERGSOMO, The jurisdictional regime of the international criminal court, European journal of criminal law and criminal justice, Netherlands, N° 4, Vol 6, 1998, pp 357 – 358.

[3]– المادة (01) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.

[5]– جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010، ص 60.

ويتمتع مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق بسلطات واسعة في تقرير أي حالة بأنها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به أو عملا من أعمال العدوان، وذلك بموجب المادة (39) من الميثاق[1]، وإن من مبررات هذا الأمر هو تحقيق هدفين، الأول أن يصدر قرار المجلس المتضمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفقا لأسس قانونية يتقيد بها القرار، وبالتالي تفرض على المحكمة واجبا قانونيا باحترامها، والثاني يتمثل في أن إصدار القرار بهذه الطريقة يستدعي من مجلس الأمن أن يتحرّى جيدًا عند وجود التهديد للأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عدوان، كما يتحرى أيضا عن أثر مباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة من قبل المحكمة على ذلك[2].

مما سبق نستخلص أنه وحتى يكون طلب الإرجاء متضمنًا في قرار صادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يصدر بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء مجلس الأمن دون اعتراض من أي دولة دائمة العضوية فيه، كما يجب أن لا يتضمن القرار أي مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة بموجب المادتين (01)، (02) من ميثاقها، ويجب أن يتوافق مع المواد الأخرى من الميثاق، وأن يحدد طلب الإرجاء الحالة المرفوع بموجبها الادعاء أمام المحكمة والتي يراها المجلس تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

2- **الشرط المتعلق بمدة الإرجاء.**

إن إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الدولية الجنائية يجب أن يكون محدودًا من حيث الزمان، حيث أن هذه المُدة محددة بموجب المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة باثني عشر شهرًا في كل طلب، فلا يمكن للمجلس أن يطلب إرجاء إجراءات المحكمة لمدة أقل أو أكثر من اثني عشر شهرًا، كما لا يُمكنه إرجاء الإجراءات بصورة مطلقة ونهائية، بل على المجلس التقيد بالمادة المذكورة[3].

---

[1]- سلوى يوسف الإكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص 11.

[2]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 115.

[3]- صدام حسين الفتلاوي، محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 254.

إن سبب تأقيت الإرجاء في النظام الأساسي للمحكمة وعدم جعله بصورة مطلقة يكمن في أن أحد الأسباب الرئيسية في منح المجلس اختصاص طلب الإرجاء هو أن يتمكن خلال تلك الفترة من القيام بالأعمال اللازمة لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين، وتسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة الدولية الجنائية حلاً أخيرًا وليس أوليًا، فإذا انتهت مدة اثنا عشر شهرًا ولم يتمكن المجلس من تسوية النزاعات المطروحة أمامه، شرعت المحكمة بإجراءاتها[1].

كما أن تحديد مدة الإرجاء يُعتبر شرطا ضروريا، لأن عدم التقيد بمدة محددة من شأنه أن يُبقي الحالة التي صدر بشأنها طلب الإرجاء بعيدة عن المحكمة مدة طويلة دون معرفة ميعاد انتهائها، وقد يكون هناك أشخاص محتجزون على ذمة قضايا منظورة أمام المحكمة، فعدم تقييد الإرجاء بمدة معينة قد يؤدي إلى إطالة أمد احتجاز هؤلاء الأشخاص، وهذا مخالف لما تقتضي به الفقرة (2) من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على أن: (يحاكم دون أي تأخير لا موجب له)، وكذلك من شأن هذا التحديد أن يُسهم في عدم تلف الأدلة وحماية حقوق الضحايا، خاصة وأن النظام الأساسي لم يمنح أي جهة في المحكمة سلطة القيام بأي إجراءات خلال فترة الإرجاء من شأنها حماية الأدلة والشهود لضمان حقوق المتهمين والضحايا[2].

إضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة بحكم يجعل لمجلس الأمن الحق في تكرار طلب إرجاء إجراءات المحكمة في ذات الحالة التي تم إرجاء إجراءاتها فيها، وذلك بقولها: (... يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها)، أي أن المجلس يستطيع بموجب ذلك أن يجدد طلب الإرجاء دون قيد بحد أعلى من عدد طلبات الإرجاء في ذات الحالة، فالمادة المذكورة جاءت مطلقة دون تحديد لعدد المرات التي يمكن بها للمجلس إرجاء إجراءات المحكمة[3].

---

[1]– عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 115.

– شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص ص 161 – 163.

[2]– صدام حسين الفتلاوي، محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 254.

[3]– الطاهر مختار علي شنان، القانون الجنائي الدولي – الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط1،

والملاحظ أن المادة المذكورة اقتضت أن يكون الإرجاء بذات الشروط الواجب توفرها في طلب الإرجاء الأول، ولمدة اثني عشر شهرًا أيضا، مما يُعطي للمجلس صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة ووقفه مرارًا وتكرارًا دون أن يمنح النظام الأساسي للمحكمة سلطة الحد من هذا التجديد إلى جمعية الدول الأطراف فيها أو لأي جهة أخرى[1].

إن منح مجلس الأمن سلطة تجديد طلب الإرجاء دون تقييده بعدد معين أمر منتقد، لأن ذلك يجعل المحكمة تابعة بصورة واضحة إلى المجلس، فطلبات التجديد المتكررة واللامتناهية قد تؤدي إلى منع المحكمة بصورة دائمة من ممارسة اختصاصها[2].

غير أن الذي يخفف من هذه المخاوف أن طلب الإرجاء لا يكون ملزمًا للمحكمة بمجرد صدوره، فضلا على أن صدوره يتطلب موافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن أو امتناعها عن التصويت أو عدم حضور جلسات المجلس، فاعتراض إحداها فقط يحول دون استصدار قرار بتجديد طلب الإرجاء، وهذا يقلل من احتمالات طلب التجديد دون مبرر إلى مالا نهاية[3].

يُمكن التنويه هنا إلى أن مجلس الأمن الدولي قد استعمل سلطته في إرجاء التحقيق أو للمقاضاة بموجب القرار رقم (1422) والذي بموجبه تمتنع المحكمة الدولية الجنائية لمدة اثني عشر شهرًا اعتبارًا من 01 جويلية 2002، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق

2000، ص 215.

– عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص 198.

- Loannis PREZAS, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix à propos de la relation entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité, revue Belge du droit international, N° 01, Vol 39, 2006, p 81.

[1]– أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 674.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 345.

– قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 105.

[3]– صدام حسين الفتلاوي – محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 255.

بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها[1]، كما عمل أيضا إلى تجديد هذا الطلب من خلال القرار رقم (1487) ولمدة اثني عشر شهرًا أخرى[2].

3- سلطة دفع الدول إلى التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية.

لا تحتكم المحكمة الدولية الجنائية إلى قوة أمنية أو عسكرية خاصة بها، بل تعتمد على التعاون المقدم من الدول بشأن تفعيل عملها، حيث تشير إلى تلك المسألة ضمن أحكام نظامها الأساسي، والقصور في التعاون من طرف الدول يُشكل صعوبات جوهرية[3] كان لابد للمحكمة الدولية الجنائية أن تأخذها بعين الاعتبار لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بشكل فعال[4].

وتحتاج المحكمة الدولية الجنائية إلى مساعدة الدول لكي تقوم بمهام التحري والتحقيق على أحسن وجه، وذلك لعدم احتكامها على جهاز شرطة خاص بها ومستقل عن باقي الأجهزة الدولية الأخرى، لذلك نجد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وفي الفصل التاسع المخصص لتعاون الدول مع المحكمة في المادة (86) منه وتحت عنوان الالتزام العام بالتعاون : (تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونًا تامًا مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها)[5].

ولكن قد يحدث أن ترفض بعض الدول التعاون مع المحكمة تحت أي سبب، وطبقا لنص المادة (87) فقرة (05) وفقرة (07) من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك المادة (17)

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم (1422)، المتخذ في الجلسة رقم (4572)، المنعقدة في 12 جوان 2002، الوثيقة رقم 2002 – 1422/ RES/ SC.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم (1487)، المتخذ في الجلسة رقم (4772)، المنعقدة في 12 جوان 2003، الوثيقة رقم 2003 – 1487/ RES/ SC.

[3]- ظهر ذلك أثناء عمل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة حيث أشار رئيس محكمة يوغسلافيا السابقة من خلال تقاريره السنوية الموجهة للجمعية العامة، وبخاصة في التقرير السنوي الرابع المقدم في 07 أوت 1997.

[4]- مرشد أحمد السيد – أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 18.

[5]- المادة (86) من ميثاق روما الأساسي.

فقرة (03) من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والأمم المتحدة فإن الأمر لا يخرج عن ثلاثة أوجه كما يلي[1]:

أ- **الوجه الأول:** امتناع دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية عن الاستجابة لطلب التعاون المقدم من طرف المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، فيجوز للمحكمة أن تحيل المسألة لمجلس الأمن لاتخاذ ما يلزم بهذا الشأن، وله طبقا لأحكام مواد ميثاق الأمم المتحدة ومواد النظام الأساسي للمحكمة أن يتخذ ما يلزم من تدابير عسكرية لإلزام الدول على التعاون مع المحكمة في الإحالات الصادرة منه، ويُخطر مجلس الأمن المحكمة الدولية الجنائية بما قد يتخذه من إجراءات حيال هذه الدولة[2].

ب- **الوجه الثاني:** حالة الدولة غير الطرف في النظام الأساسي وتدخل في اتفاق خاص أو ترتيب مع المحكمة لتقديم العون لها، وفي هذا الغرض ينعقد اختصاص مجلس الأمن الدولي لإلزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها في حال توافر الشروط التالية[3]:

• أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية؛

• أن تكون القضية المطلوب تعاون الدولة غير الطرف في المحكمة بشأنها قد أُحيلت أصلا من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الدولية الجنائية؛

• أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع المحكمة الدولية الجنائية في ترتيبات أو اتفاقات خاصة من أجل التعاون في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

---

[1]- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص42.

[2]- حنان محب حسن حبيب، المرجع السابق، ص 374.

[3]- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، السنة 27، العدد 02، الكويت، 2003، ص ص 84 – 85.

جـ- **الوجه الثالث:** حالة الدولة التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ولم تدخل في ترتيب أو اتفاق خاص معها لتقديم المساعدة القضائية والتعاون فيما بينهما، ففي هذه الحالة لا تستطيع المحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبارها على التعاون معها.

غير أنه يجوز- استثناءً- للمحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإرغام هذه الدولة على التعاون إذا ما كان تصرفها سيؤدي إلى تهديد للأمن والسلم الدوليين، وهو الدور الأساسي لمجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

ولمجلس الأمن سلطة الاختيار بالنسبة للتدابير الواجب اتخاذها واعتمادها في حالة عدم تعاون دولة ما مع المحكمة الدولية الجنائية، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستعمل لفظ (عقوبة) أو (جزاء)، ولكن يمكننا أن نستنتج ذلك من مواد الميثاق[1].

4- سلطة تحديد وقوع جريمة العدوان من عدمه.

كما أنه من قبيل العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية ومجلس الأمن ما كرسته المادة (15 مكرر) من نظام روما الأساسي، والتي بموجبها يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءًا على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي بغض النظر إذا ما كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد أم لا[2].

وحسب نص المادة (15 مكرر/6) من نظام روما الأساسي، أنه عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارًا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة (16)[3] من النظام الأساسي.

---

[1]- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002، ص ص 230 – 231.

[2]- المادة (15 مكرر /2) و (15 مكرر ثالثا/2)، والمتعلقة بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان، نظام روما الأساسي.

[3]- حيث تنص المادة (15 مكرر/8) على أنه: (... يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان،

المطلب الثاني: مبادئ المحكمة الدولية الجنائية

إن الجرائم الدولية بطبيعتها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي من يسعى خلال التجريم إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على هذه الحقوق وفرض العقوبة على مرتكبيها، وحتى تتحقق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان فإن هناك بعض المبادئ الخاصة بهذا القانون تطبق عند انتهاك هذه الحقوق، وقد استندت اللجنة التحضيرية في صياغة نظام روما الأساسي على مجموعة من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي التي تم استخلاصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، وهو ما يظهر من صياغة عنوان الباب الثالث من النظام الأساسي والذي جاء بعنوان: المبادئ العامة للقانون الجنائي، والغرض من تطبيق هذه المبادئ تحقيق هدفين:

الأول: ضمان فرض العقاب على منتهكي حقوق الإنسان والقضاء على سياسات اللاعقاب التي أدت إلى ارتكاب مآسٍ إنسانية راح ضحيتها آلاف البشر كما شجعت على ارتكاب المزيد من الخروقات لحقوق الإنسان.

الثاني: تفعيل دور القواعد التجريمية الدولية في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي تحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه هذا القانون وهو إقامة عدالة دولية جنائية.

وتنقسم المبادئ الخاصة بالقانون الدولي الجنائي إلى قسمين: الأول منها يتعلق بالجرائم الدولية، والثاني متصل بمرتكبي هذه الجرائم، وهو ما سنبينه في التقسيم التالي:

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بطبيعة الجرائم الدولية

نظرًا لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي كونها تمس القيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها انتهاكات حقوق الإنسان، مما يُشكل تهديدًا للكيان الدولي، فقد خصها القانون الدولي الجنائي بمبادئ تتناسب مع خطورتها، وسنحاول فيما يلي

شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15، وألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16).

– للاطلاع أكثر على حدود علاقة المحكمة مع مجلس الأمن أنظر: علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 551–590.

استخلاص معظم هذه المبادئ الواردة في أحكام ومواد نظام روما الأساسي والقانون الدولي الجنائي[1].

أولا: مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والمحكمة الدولية الجنائية.

على غرار الكثير من المسائل التي كانت محل خلاف أثناء إعداد مشروع نظام روما الأساسي، فإن مسألة ممارسة المحكمة الدولية الجنائية لولايتها القضائية وعلاقة ذلك بالقضاء الوطني أثارت العديد من النقاشات القانونية، والتي انتهت بتضمين نظام روما العديد من النصوص القانونية بشأن الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية[2].

وبذلك يُعد مبدأ التكامل حجر الأساس في نظام المحكمة، ويُقصد به أن اختصاص هذه الأخيرة لا يُعد بديلا عن الاختصاص القضائي الوطني وإنما مكمّلا له، أي أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو الذي يُكمل الاختصاص القضائي الجنائي الوطني وليس العكس، فهو إذًا قضاء احتياطي[3].

والواقع أن مبدأ التكامل تم النص عليه في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها: (... المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)، ونصت المادة الأولى منه على أنه: (... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ...)[4].

وعليه فإن المحكمة الدولية الجنائية تختلف في هذه المسألة عن المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، التي أعطيت لها الأولوية على القضاء الوطني، وهو ما نصت عليه المادة (09) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمادة (02/08)

---

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 138 – 139.

[2]– لؤي محمد حسين نايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، ص 533.

[3]– رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني – تنازع أم تكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 2004، ص 157.

[4]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص 231.

من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا[1].

وقد دارت مناقشات عديدة بشأن المصطلح الأكثر دقة للتعبير عن مبدأ التكامل، والذي يحدد العلاقة بين اختصاص المحكمة الدولية الجنائية واختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، فقد يرى جانب من الفقه أن كلمة (COMPLEMENTARITY) تعني (التكاملي) أي أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يتكامل مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ويرى اتجاه آخر أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ما هو إلا اختصاص احتياطي لسلطات القضاء الوطني الذي إذا لم ينهض لحكم إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي انعقد الاختصاص احتياطيا لسد فراغ سلطات القضاء الوطني، بينما يرى جانب ثالث بأن المصطلح الأكثر صوابا هو (الاختصاص التكميلي) وليس (الاختصاص التكاملي)، ويستدلون على ذلك بأن العلاقة بين المحكمة الدولية الجنائية والقضاء الجنائي الوطني هي في حقيقتها علاقة تكميلية، فالمحكمة الدولية الجنائية تكمل اختصاص القضاء الوطني، أما كلمة التكامل فتعني أن كلا منهما يُكمل الآخر وهو ما لا يحدث في حقيقة الأمر، لأن القضاء الجنائي الوطني لا يُكمل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، فالعكس فقط هو الصحيح، فاختصاص المحكمة الدولية الجنائية يبدأ فقط حينما ينتهي اختصاص القضاء الوطني بالمقاضاة أو المحاكمة، واختصاص السلطات الوطنية بالمحاكمة ينتهي حينما ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية[2].

وعلى الرغم من أن أنصار هذا الاتجاه الأخير يحبذون وصف اختصاص المحكمة

---

[1]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 157.

– عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 212.

– طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية على جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، بيروت، 2008، ص 486.

[2]– نجم عبود فيصل الجنابي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 42، العدد 01، 2018، ص 363.

– علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص 158.

بأنه تكميلي وليس تكاملي، فإنهم يقرون بأن هناك نوعًا من التكامل بين المحكمة الدولية الجنائية والدول في مجال التعاون الدولي والمساعدة القضائية لأجل هدف مشترك هو تحقيق العدالة[1].

وعليه فالقصد من مبدأ التكامل هو ان اختصاص المحكمة الدولية الجنائية يُعتبر مكملا للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي من أجل حكم الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وليس القصد منه تكامل اختصاص القضاء الوطني مع اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لعدم تصور ذلك الأمر الذي يعني ببساطة ووضوح أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ينعقد إذا لم يكن القضاء الوطني للدولة الطرف المعنية قد انعقد في حُكمها، فقضاء المحكمة الدولية الجنائية ينعقد إذا ليكمل الاختصاص القضائي الوطني في حكم هذه الجرائم إذا كان هذا القضاء غير مختص أو غير منعقد على أساس عدم جواز أن يفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب[2].

وقد حظي مبدأ التكامل بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، فقد أُريد لها أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، والتي أُعطيت أولوية الاختصاص على القضاء الوطني، فهناك اعتبار مهم يتمثل في الحاجة إلى حماية أسبقية الاختصاصات الوطنية مع ضمان أن لا يُصبح اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مجرد اختصاص ثانوي في الوقت نفسه[3]، وهو ما قد يُقتبس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يتصدر المواثيق

---

[1]– خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص ص9 – 10.

[2]– بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية – طبيعتها واختصاصاتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص ص 128 – 129.

– تغريد محمد قدوري – هناء إسماعيل إبراهيم، نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 03، العدد 03، 2017، ص ص 211 – 212.

[3]– فاروق الزعبي، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 24، العدد 3، 2008، ص 19.

– محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، المجلد 10، العدد 01، 2002، ص ص 255 – 256.

– مونية بن بوعبد الله، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015 – 2016، ص ص 209 – 210.

الدولية التي اهتمت بصياغة المبادئ العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة ما جاء في نص المادة (08) منه، والتي تقضي بأنه: (لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون)، كما نصت المادة الأولى منه على أنه: (لكل إنسان الحق – على قدم المساواة التامة مع الآخرين– في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرًا عادلاً علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه).

وتنصرف عبارة (لكل شخص) الواردة في المادة الثامنة إلى الجاني والمجني عليه، لأن كلا منهما يبتغي إنصافه سواء بدفع الاتهام أو بإثباته[1].

ولاشك أنه من خلال هذا المفهوم فإن اللفظ ينصرف إلى الاختصاص بمفهومه الواسع بحيث يشمل القضاءين الجنائيين الوطني والدولي على حد السواء، بما لها من اختصاص فعلي، بيد أن هناك أولوية لأحدهما على الآخر، فدلالة اللفظ تؤكد على أن المعنى ينصرف إلى الاختصاص المنعقد للقضاء الوطني بحكم أنه صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في الدعاوى، كما أن اعتبارات السيادة تقتضي بأن يكون القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأول عن أي اختصاص جنائي آخر، فإذا ما عجزت السلطات القضائية الوطنية عن تحقيق العدالة لأي سبب انتقل الاختصاص إلى المحكمة الدولية الجنائية[2].

وخلاصة القول أن أسبقية الاختصاص هي لمصلحة القضاء الوطني على القضاء الدولي، وأن أولوية نظر الدعوى هي للمحاكم الوطنية، إذ أنه من واجب كل دولة أن تقوم بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وبذلك فإن المحكمة تعمل على تحفيز القضاء الوطني لتولي مهامه ومباشرتها كلما كان ذلك ممكنا، وكما ورد في تقرير الأستاذ **كروفورد** في مؤتمر روما: (أن المحكمة لا ترغب في أن تحل محل الأنظمة الوطنية المُقامة في القضايا التي تكون فيها تلك الأنظمة قادرة على العمل بشكل سليم وملائم، وعليه يوجد افتراض وتسليم يصب في مصلحة إجراء المحاكمة

---

[1]– نجم عبود فيصل الجنابي، المرجع السابق، ص ص 363 – 364.

[2]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص 563– 564.

– بختة لعطب، المرجع السابق، ص ص 228 – 229.

في المحاكم الوطنية)[1]، وبذلك يكون إنشاء المحكمة الدولية الجنائية منسجمًا مع الأنظمة القانونية الجنائية السائدة على وجه العموم، وتحديدًا القوانين الجنائية للدول الأطراف في النظام الأساسي، وهي امتداد لها وتعمل بتفويض سيادي من أصحاب السيادة وأصحاب الحق في ممارسة القضاء[2].

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ التكامل كان محل خلاف بين الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة، فقد ذهبت عدة دول إلى ضرورة تقيد المحكمة بمبدأ التكامل، حيث اعتبره مندوب دولة الصين أنه: (أمر رئيسي ويجب أن ينفذ هذا المبدأ عندما يستحيل على المحاكم الوطنية أن تحاكم شخصا بارتكاب جريمة دولية خطيرة)[3].

بينما أعرب مندوب دولة بلجيكا عن ضرورة أن تكون الأولوية في نظر الدعاوى لقضاء المحكمة الدولية الجنائية وليس للقضاء الوطني وذلك بغرض كفالة هيبة المحكمة[4].

كذلك كان موقف دولة سويسرا حيث أوضح مندوبها رفض بلاده للفكرة القائلة بأن التكامل يُعطي أولوية مُطلقة للاختصاصات الوطنية[5].

وفي نهاية المطاف تبنى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مبدأ التكامل ونص عليه صراحة في الفقرة العاشرة من ديباجته بقولها:(... وأن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)، وكذلك نص عليه في المادة الأولى منه، حيث ورد فيها: (... تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية)[6].

---

(1)– عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 43.

(2)– نجم عبود فيصل الجنابي، المرجع السابق، ص 365.

- Julie B. MARTIN, The International Criminal Court; Defining Complementarity and Divining Implications for the United States, Chicago international law review, N° 01, Vol 04, pp 107- 109.

(3)– محضر جلسات الأعمال التحضرية الخاصة بإعداد نظام روما الأساسي، الوثيقة رقم A/C.6/50/SR.25.p14

(4)– محضر جلسات الأعمال التحضرية الخاصة بإعداد نظام روما الأساسي، الوثيقة رقم A/C.6/50/SR.26.p3

(5)– محضر جلسات الأعمال التحضيرية الخاصة بإعداد نظام روما الأساسي، الوثيقة رقم A/C.6/50/SR.28.p18

(6)– صدام حسين الفتلاوي- محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 257.

وبالرغم من احتواء النظام الأساسي على مبدأ التكامل ضمن نصوصه وديباجته- كما أسلفنا- إلا أنه لم يُعرف هذا المبدأ تعريفًا محددًا، غير أننا يمكن أن نعرفه بأنه: (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحمل الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الدولية الجنائية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك، لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة)[1].

فاختصاص المحكمة الدولية الجنائية ينعقد في نظر قضية معينة إذا لم يكن القضاء الوطني للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة قد انعقد في نظر ذات القضية، وهو بذلك يكمل الاختصاص القضائي الوطني بُغية عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب[2].

ولا يهدف مبدأ التكامل إلى استبدال القضاء الوطني بقضاء المحكمة الدولية الجنائية، فليس لهذه الأخيرة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلة في اختصاصها إذا كان القضاء الوطني ينظر أو أراد النظر في تلك الجريمة، إلا في حالات عدم القدرة أو عدم الرغبة بموجب المادة (17) من نظامها الأساسي[3]، ونسجل بهذا الخصوص أن المحكمة الدولية الجنائية يقع عليها عبء إثبات وجود إحدى الحالتين الوارد ذكرهما في المادة (17)، أي أن تحديد نية السلطات القضائية الوطنية وأن تبين مدى وجود الانهيار في نظام الدولة القضائي، الأمر الذي قد يتعذر عليها أحيانا نتيجة عدم توفر أو كفاية المعطيات الحقيقية

---

[1]- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 6.

- مازن سلمان عناد، مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 1/21، 2017، ص ص 216 - 217.

[2]- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 204.

[3]- أثارت مسألة عدم تحديد مفهوم عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني الوارد ذكرها في المادة (17) خلافا واسعا بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما، فقد رأى البعض أن هاتين العبارتين لهما مدلول شخصي أكثر مما هو موضوعي مما يصعب على المحكمة الدولية الجنائية مهمة إثباتهما، واقترحوا بدل ذلك استعمال عبارة (غير فعالة) بدلا من عبارة (غير راغبة)، وعبارة (غير متاح) بدلاً من عبارة (غير قادرة)، حيث تشتمل عبارة عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنطوي عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني ككل.

التي تبني عليها المحكمة اقتناعها بوجود هذه الحالات، كما أنه يُمكن من جانب آخر تسييس بعضها نتيجة الضغوطات التي تمارسها بعض الدول القوية أو مجلس الأمن[1].

ومن ثم يؤكد مبدأ التكامل على الدور الرئيسي والأول للسلطات الوطنية في الاضطلاع بما يرتكب على إقليم الدولة من جرائم واردة في النظام الأساسي[2].

وعليه يُمكن تحديد هذه الحالات كما وردت في نص المادة (17) من نظام روما الأساسي كما يلي:

– **الحالة الأولى:** إذا كان التحقيق أو المقاضاة في الدعوى تقوم به دولة من الدول لها اختصاص على الدعوى، إلا إذا لم تكن تلك الدولة راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة أو غير قادرة على ذلك[3].

ومن الدلائل التي تشير إلى عدم رغبة أو قدرة الدولة على السير في الدعوى ما يلي[4]:

أ– إذا اتخذت تلك الدولة أو بصدد اتخاذ إجراءات تقضي بحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية؛

ب– إذا حدث تأخير لا مبرر له في إجراءات القضاء الوطني بما يتعارض مع نية تلك الدولة في تقديم الشخص المعني للعدالة؛

جـ– إذا لم تباشر الدولة الإجراءات بشكل مستقل أو نزيه، مما يُشير إلى عدم رغبة القضاء الوطني وعدم جديته في محاكمة الشخص المتهم وتقديمه إلى العدالة؛

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 237.

– سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص ص 103 – 104.

[2] –Flavia ALLTANZI. Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, R.G.D.I.P, Paris, N° 2, 1999, pp 226 – 231.

[3]– المادة (1/17– أ)من نظام روما الأساسي.

– طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص ص 245 – 249.

[4]– المادة (2/17)من نظام روما الأساسي.

– إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص ص 218 – 220.

د- إذا كانت الدولة غير قادرة على مباشرة التحقيق أو المحاكمة، وتكون غير قادرة على ذلك إذا كان هناك انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، حيث أن ذلك قد يمنع تلك الدولة من إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية[1].

- **الحالة الثانية:** إذا كانت الدولة التي لها ولاية على الدعوى قد أجرت التحقيق فيها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة[2].

- **الحالة الثالثة:** إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى طبقا للفقرة 3 من المادة (20) من النظام الأساسي، وتعد هذه الحالة تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن جرم واحد مرتين[3].

- **الحالة الرابعة:** إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة الدولية الجنائية لإجراءات التحقيق والمحاكمة[4].

وفي الأخير نخلص إلى أن أخذ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بمبدأ التكامل لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة اعتبارات عدة منها[5]:

1- تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدتها البشرية، بما أضحى يهدد الأمن والسلم الدوليين، فمبدأ التكامل يحقق منظومة متكاملة

---

(1)- المادة (3/17)من نظام روما الأساسي.

- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص 565- 566.

(2)- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات النفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 304.

- المادة (1/17- ب)من نظام روما الأساسي.

(3)- مراد العبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 186، المادة (1/17 - ج)، من نظام روما الأساسي.

(4)- صدام حسين الفتلاوي - محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص 257.

- Gabriele DELLA MORTE : Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale : Observations critiques, revue internationale du droit pénal, N° 2, Vol 73, pp 25 – 28.

- المادة (1/17- د)من نظام روما الأساسي.

(5)- سرمد عامر عباس، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 37، العدد 01، 2015، ص ص 200 - 203.

للعدالة الجنائية بشقيها الوطني والدولي[1].

2- أنه جاء لدفع قلق بعض الدول الذي قد تثيره اتفاقية إنشاء المحكمة بشأن مسألة عدم المساس بالسيادة الوطنية لتلك الدول وطمأنتها في ذلك[2]، وكان ذلك من خلال التأكيد على الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة، حيث نصت الفقرة السادسة من الديباجة على: (وإذ نذكر أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية)، وكذا الفقرة العاشرة منها المذكورة آنفا، فالدول الأطراف في النظام الأساسي واستنادًا لمبدأ التكامل لم تتنازل عن اختصاصها القضائي لولاية قضاء محكمة أجنبية، وإنما اعتبرت تلك المحكمة مكملة لولاية قضائها الوطني[3]، وهذا ما يتسق مع مبدأ الرضائية المنصوص عليه في قانون المعاهدات الدولية[4]، لأن الدول الأطراف فيه لا تتعامل مع محكمة أجنبية، بل مع هيئة قضائية دولية شاركت في إنشائها وتسهم في الإجراءات الخاصة بتسييرها[5].

3- إن إعطاء الأولوية في نظر الدعوى إلى القضاء الوطني في الدولة المعنية يُعطي لتلك الدولة فرصة إصلاح الفعل غير المشروع المرتكب ومعالجته بنفسها دون تدخل جهة أخرى[6].

---

(1)- محمد هشام فريجة، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، دار الحرية للنشر، الجزائر، ط1، 2012، ص194.

(2)- رنا أحمد حجازي، المرجع السابق، ص 228.

- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 328.

(3)- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص 53.

(4)- نصت المادة (11) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أنه: (يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها).

(5)- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 216.

- بهاء الدين الجنابي، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005، ص 40.

(6)- نزيهة نعيم شلال، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2003، ص 86.

4- إن مبدأ التكامل يرسخ مبادئ العدالة الدولية الجنائية من خلال عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة بالإفلات من العقاب في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات الوطنية على محاكمتهم[1].

5- إن مبدأ التكامل يؤدي إلى عدم تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني والمحكمة الدولية الجنائية[2]، فالدعوى أمام هذه الأخيرة لن تكون مقبولة إذا قامت السلطات القضائية الوطنية بواجباتها، وهوما يعني أنها لن تتمتع بالولاية القضائية على قضية تحقق أو تنظر فيها محكمة وطنية تملك اختصاص نظر الدعوى[3].

وعلى الرغم من ذلك فإن مبدأ التكامل لا يوفر ذريعة للدولة التي تحاول أن تتملص من مسؤولياتها، لأن النظام الأساسي يضع التزامًا على عاتق الدولة التي تبدي استعدادها لممارسة ولايتها القضائية بأن توضح رغبتها وقدرتها على مباشرة التحقيق أو المقاضاة، وبخلافه ينعقد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي[4].

6- إن العمل بمبدأ التكامل يحقق المبدأ الأساس القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين[5]، وقد فعّلت المحكمة هذا المبدأ بموجب المادة (20) من نظامها الأساسي سواء كان الشخص المعني سبقت محاكمته أمامها أو أمام القضاء الوطني، إلا إذا كان هذا الأخير قد أجرى المحاكمة على نحو يدل على نيته بعدم تقديم الشخص المعني للعدالة[6].

---

(1)- خالد المعموري، الدفع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب إطاعة الأوامر العليا – دراسة وفق نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص 177.

– فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 161.

(2)- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008، ص 163.

(3)- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ...، المرجع السابق، ص 91.

(4)- صلاح الدين عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، د د ن، القاهرة، 2006، ص 470.

(5)- محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 272.

(6)- نصت الفقرة (3) من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: (لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورًا أيضا بموجب المواد (6) و(7) و (8) و (8 مكرر) أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

ثانيا: مبدأ الشرعية الجنائية.

وفقا لهذا المبدأ – وفي نطاق المحكمة الدولية الجنائية– لا يجوز أن يسأل الشخص جنائيا إلا إذا شكل سُلوكه الذي اقترفه جريمة وفقا للنظام الأساسي، ويدخل هذا السلوك في نطاق اختصاصها، وبذلك يجب أن يحدد الفعل الإجرامي تحديدًا دقيقا وفي نطاق ضيق لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه حتى لا يتعارض مع أصل الأشياء، وفي حالة الغموض يفسر الشك لصالح المتهم محل التحقيق أو الإدانة، وألا يُعاقب الشخص إلا في نطاق النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية[1].

ويرتبط مبدأ الشرعية الجنائية أمام المحكمة الدولية الجنائية بعنصرين لابد من توافرهما لاكتمال معناه القانوني وهما: شرعية الجرائم والعقوبات والشرعية الإجرائية[2]، ومعناه ألا يُسأل الفرد عن سلوكاته مالم تكن مجرمة وقت ارتكابه لها وفقا لنظام المحكمة، ولا يُعاقب الشخص إلا لارتكابه جريمة وفقا لنظام روما الأساسي وحسب تعريف الجريمة الوارد في نص المادة (22) منه[3]، كما لا يعاقب على ذلك إلا بالعقوبات الواردة في نفس النظام وفقا لنص المادة (23) منه[4]، غير أن هذه الأخيرة غير كافية لحماية حقوق الإنسان بل لابد من استكمالها بالشرعية الإجرائية حتى تكتمل عناصر الشرعية الجنائية، والتي يُقصد بها

أ– قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛

ب– أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

(1)– إبراهيم محمود اللبيدي، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 494.

(2)– نادية آيت عبد المالك، المرجع السابق، ص 312.

(3)– نصت المادة (1/22) من النظام الأساسي على أنه: (لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يُشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة).

(4)– محمد هشام فريجة، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 12، العدد 26، 2013، ص ص 208 – 209.

– وسيلة بوحية ، ضمانات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد الأول، العدد 07، 2017، ص 364.

– نصت المادة (23) من النظام الأساسي على أنه: (لا يُعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي).

اتخاذ كافة إجراءات المتابعة والمحاكمة من قبل قضاة المحكمة الذين يستندون في ذلك لقانونها الأساسي[1].

وقد حاول واضعو نظام روما الأساسي بنصهم على مبدأ الشرعية الجنائية تفادي الانتقادات التي وجهت للمحاكم الدولية السابقة والتي تجاهلت تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للمتهمين الذين تمت محاكمتهم أمامها[2].

ثالثا: مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص.

وفقا لهذا المبدأ لا يجوز أن يُسأل الشخص إلا عن الجرائم التي تقع بعد نفاذ النظام الأساسي، ولا يُسأل أو يُعاقب عما وقع من جرائم قبل نفاذه، وفي حال تغير القانون المطبق على واقعة أو قضية ما قبل صدور الحكم النهائي يُطبق القانون الأصلح للمتهم محل التحقيق أو المقاضاة[3]، فالمبدأ أن القانون الجنائي ينطبق منذ لحظة صدوره حتى لحظة إلغائه على كافة الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه، دون أن يكون له سلطان على تلك الوقائع التي ارتكبت وحُكم فيها قبل دخول القانون الجديد مرحلة النفاذ[4].

وبذلك نصت المادة (24) من النظام الأساسي على هذا المبدأ، فلا يُسأل الشخص جنائيا متى ارتكب الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة قبل نفاذ نظامها الأساسي[5].

ويرتكز هذا المبدأ على ركيزتين أساسيتين هما حماية المصلحة العامة وضمان مصلحة الفرد في نفس الوقت[6]، وهذا لا يعني إباحة الجرائم التي تم اقترافها قبل نفاذ النظام بل يُمكن تحريك الدعوى بشأنها أمام أية محكمة أخرى ينعقد لها الاختصاص بذلك[7].

---

(1)– أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007، ص 34.

(2)– محمود عبد الفتاح، الجريمة والدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 44، العدد 1 + 2، القاهرة، 2001، ص 66.

(3)– إبراهيم محمود اللبيدي، المرجع السابق، ص ص 494 – 495.

(4)– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي...، المرجع السابق، ص ص 130–131.

(5)– نصت المادة (1/24) من النظام الأساسي على أنه: (لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام).

(6)– نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 192.

(7)– نصت المادة (3/22) من النظام الأساسي على أنه:(لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي).

وتبعًا لذلك نص نظام روما الأساسي على تطبيق القانون الأصلح للمتهم متى تغير القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي فيها وذلك بالنسبة للشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وكان القانون الجديد أصلح للمتهم[1]، ويشترط في تطبيق ذلك أن يُنشئ هذا القانون مركزًا أفضل من القانون القديم، كأن يُلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو يخفضها، أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يُلغي الجريمة ذاتها، أو يقرر تعديلا في مصلحة المتهم كأن يعفيه من العقاب أو يقرر له عقوبة أخف من العقوبة السابقة[2].

رابعًا: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

يُشكل التقادم عقبة إجرائية قانونية تحول دون بدأ مواصلة الإجراءات القانونية بسبب مرور الزمن، ويُمكن تطبيقه في إطار القانون الجنائي أو المدني أو الإداري[3].

والتقادم الجنائي هو تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة، ويُقال له تقادم الدعوى، كما يسري أيضا على العقوبة المحكوم بها الشخص فيُقال له تقادم العقوبة، فقوانين التقادم تضع حدودًا من حيث الزمن للجريمة والعقوبة، وهذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين، أولهما في مجال العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ، وثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية بمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها، وتبرير ذلك في القانون الداخلي مردهُ إلى أن مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة أفراد

---

[1]– نصت المادة (3/24) من النظام الأساسي على أنه:(في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق او المقاضاة أو الإدانة).

[2]– عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2006، ص128.

[3]– صونية منصوري، المرجع السابق، ص 123.

– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 2008، ص ص 151 – 152.

المجتمع وبالتالي لا يتحقق الردع العام الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة[1].

وقد كرس نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم في المادة (29) منه والتي تنص على أنه: (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه)، وبذلك يكون نظام روما الأساسي قد منع التقادم بنوعيه، مما يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أو بتقادم العقوبة، نظرًا لخطورة الجرائم الدولية وجسامتها، فهي تشكل انتهاكًا جسيمًا وخطيرًا لحقوق الإنسان يمتد أثره لفترة طويلة من الزمن، وإضافة إلى أن الخشية من ضياع الأدلة بمرور الزمن غير متوافرة بصدد الجرائم الدولية، فقد لوحظ أنه مع مرور الوقت غالبا ما يكون الكشف عن الحقيقة أكثر سهولة، وبالتالي فإن الأسس التقليدية التي يقوم عليها تقادم الدعوى في النظم الجنائية الوطنية غير متوافرة بالنسبة للجرائم الدولية[2].

إن هذا المبدأ يساهم في تجنب إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الدولية الجنائية، إلا أنّ ربطه بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي[3] يثير إشكالاً بالنسبة لوضع بقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا النظام.

والقول الراجح في ذلك لا يعني أن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، فهي تبقى قائمة ويستحق مُرتكبوها العقاب، ولكن هناك جهة قضائية أخرى غير المحكمة الدولية الجنائية تختص بالنظر فيها، وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل[4].

---

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 139 – 140.

– محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ص597 – 598.

[2]– صونية منصوري، المرجع السابق، ص 128.

– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص147.

– إبراهيم محمود اللبيدي، المرجع السابق، ص 496.

[3]– حيث نصت المادة (11) من النظام الأساسي على أنه: (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام).

[4]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 148.

خامسًا- مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين.

إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين هو من المبادئ العامة للقانون الجنائي، وقد أخذت به معظم النظم القانونية، ونصت عليه مختلف الدول في دساتيرها ضمن المواد والأقسام التي تقضي بتوفير ضمانات قانونية للمتهم.

ويُقصد بهذا المبدأ عدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية أو معاقبة الشخص مجددًا أو مرة ثانية بعد صدور حكم نهائي ببراءته أو إدانته إثر دعوى جزائية بحقه[1].

وبذلك يوفر هذا المبدأ ثلاث ضمانات للمتهم أو المحكوم عليه، أولها عدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بعد أن تمت تبرئته من التهم الموجهة إليه من قبل محكمة مختصة، وثانيها عدم جواز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بعد إدانته وتنفيذ العقوبة المفروضة عليه بموجب حكم قضائي، وأخيرًا أن هذا المبدأ يحمي الشخص من فرض عقوبات متعددة لارتكابه فعلا واحدا إذا انطبق أكثر من وصف قانوني مذكور في قانون العقوبات على فعله[2].

وقد اعتمد نظام روما الأساسي هذا المبدأ بالنص عليه في المادة (20) منه، حتى لا يكون هناك تعارض بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الوطني وحماية لحقوق الإنسان ومبادئ المحاكمات العادلة[3]، حيث تقضي بأنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك كان أساسًا لجرائم قد أدانت المحكمة الشخص بها أو برأته منها، كما لا يجوز أيضا محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال التي كانت المحكمة الدولية الجنائية قد أدانته بها أو برأته منها أمام أي محكمة أخرى[4].

غير أن هذا المبدأ غير مطلق، حيث يجوز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص إذا كانت الإجراءات المتخذة في حقه من قبل القضاء الوطني ترمي إلى منع المسؤولية الجنائية عنه

---

[1]- رجب علي حسن، مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين في القانون الوطني والدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، 2010، ص 108.

[2]- Jay SIGLER, History of Double Jeopardy, American Journal of Legal History, N° 4, Vol 7, 1963, p 285.

[3]- وسيلة بوحية، المرجع السابق، ص 365.

[4]- الفقرتان 1 و 2 من المادة (20) من نظام روما الأساسي.

فيما يتعلق بجرائم داخلة في اختصاص المحكمة، أو خلت تلك الإجراءات من النزاهة والاستقلالية وفقا لأصول المحاكمات المتعارف عليها في القانون الدولي، أو جرت بشكل يدل على انعدام النية في تقديم الشخص إلى العدالة[1].

سادسًا- مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في الجريمة.

يُقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين اقترفوا ذات الجريمة، وهي بذلك تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته المنفردة، وإنما ساهم في وقوعها عدة أشخاص لكل منهم دوره في الجريمة، وهي بذلك تستلزم تعدد الجناة ووحدة الجريمة[2].

وبذلك يكون للمساهمة الجنائية صورتان، الأولى هي المساهمة الأصلية، وتعني قيام المساهم بسلوك يُحقق به نموذج الجريمة كما وصفه القانون أو على الأقل جزء من هذا النموذج، وبمعنى آخر يُشكل سلوكه الإجرامي العمل التنفيذي للجريمة أو جزء منه، أما الصورة الثانية فهي المساهمة التبعية، وفيها يقوم المُساهم بأعمال تتصل بالفعل المكون للجريمة بصورة غير مباشرة كالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق[3]، فإذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تحقيقا لقصد مشترك فإنهم يُسألون عن الجريمة كفاعلين سواء كانت مساهمتهم الخاصة لتحقيق الخطة أو النتيجة أو التصور الإجرامي على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات أهمية محدودة[4].

ويميز القانون الجنائي الداخلي بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في نطاق الجريمة من عدة وجوه كالعقاب وضرورة توافر الأركان الخاصة في بعض الجرائم، ومن حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا، ومن حيث تأثير الظروف وتطبيق أسباب الإباحة،

---

[1]- وسيلة بوحية، المرجع السابق، ص 365.

- الفقرة 3 من المادة (20) من نظام روما الأساسي.

[2]- عثمان عادل حمزة، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية: دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة الدراسات الدولية، العدد 48، العراق، 2011، ص 92.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 77.

[4]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 159.

وكذا من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة[1].

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فالمساهمة الجنائية تحكمها قاعدة عامة تتمثل في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، وهو ما تؤكده مختلف الوثائق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة السادسة من لائحة نورنبرغ والمادة الخامسة من لائحة طوكيو على معاقبة المدبرين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة أو مؤامرة لاقتراف جريمة من الجرائم التي نصت عليها كلتا اللائحتين، ويكون لهم منزلة الفاعل الأصلي[2].

كما أشارت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 في المادة الثالثة إلى المساواة في العقاب لكل المساهمين، إذ نصت على أنه: (يُعاقب على الأفعال الآتية:

- إبادة الجنس؛
- الاتفاق بقصد ارتكاب جريمة إبادة الجنس؛
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس؛
- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس؛
- الاشتراك في جريمة إبادة الجنس)[3].

كما أكدت على ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، فقد نصت المادة الثانية منها على أنه :(إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم أو تحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها)[4].

---

[1]– صونية منصوري، المرجع السابق، ص 134.

[2]– محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص ص 125 – 126.

– رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 168.

[3]– اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في 09 ديسمبر 1948.

[4]– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1968/11/26.

ولقد تكرس هذا المبدأ أيضا في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994)[1].

كما أقرت المادة الثانية من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها العام 1996 مبدأ المساواة بين المساهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المدونة[2].

أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الدولية لجنائية فقد أقر هذا المبدأ في المادة (3/25) حيث سوى بين جميع المساهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة منه، وبذلك يتحمل الشخص المسؤولية إذا قام بما يأتي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا؛

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شُرع فيها؛

جـ- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها؛

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص[3] .

---

[1]- المادة (1/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (1/6) من النظام الأساسي لمحكمة رواند.

[2]- المادة (3/2) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها العام 1996.

[3]- المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

من خلال تحليل نص المادة (3/25) يتضح لنا أنّ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد أخذ بنظرية الفاعل المعنوي (غير المباشر) للجريمة، حيث يُقصد بها: قيام الشخص بتسخير غيره في تنفيذ الجريمة فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، ويكون الشخص المسخر للجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية[1]، وهو ما أشارت إليه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما الأساسي عندما عُدَّ الشخص مسؤولا عن الجريمة إذا ارتكبها (... عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا).

إضافة إلى أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما الأساسي اعتبرت أن مجرد العلم بنية جماعة لارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة مساهمة فيها وتستحق العقوبة المقررة[2].

وبذلك يكون تبرير المساواة بين الفاعل وحده أو مع غيره من ناحية، وبين المحرض والشريك من حيث العقوبة، يكمن في خطورة الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، وما تنطوي عليه من تهديد للقيم العُليا في المجتمع الدولي وانتهاك لحقوق الإنسان، وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم بأي صورة كاشفا عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية في شخص المساهم وخطورة الفعل الإجرامي فضلا عن خطورة الجاني، وهو ما يبرر التوسع في التجريم والعقاب بحيث يشمل كل صور المساهمة الجنائية[3].

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية

إن مرتكب الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي يكون على درجة كبيرة من الخطورة، ويستحق العقاب لارتكابه جرائم تنتهك حقوق الإنسان وتمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، وتعيق إرادة المجتمع الدولي في وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب،

---

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 162.

[2]– صونية منصوري، المرجع السابق، ص 136.

[3]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 162.

لذلك احتوى النظام الأساسي مجموعة من المبادئ التي تعزز وتقوي هذه الإرادة، والتي نوجزها في الآتي:

أولا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

لقد كان هناك خلاف حول مدى إمكانية مساءلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي، حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية حول هذه المسألة[1]:

– الأول يرى أنّ الدولة هي المسؤولة وحدها عن الجريمة الدولية تطبيقا للمفهوم التقليدي الذي يرى أن الدولة هي الشخص الوحيد للمجتمع الدولي؛

– والثاني ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد معًا؛

– أما الثالث فيذهب إلى القول بأن الجرائم الدولية لا يُمكن أن ترتكب إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي (الفرد) هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية.

ويُعد هذا الاتجاه الأخير هو السائد في الفقه الدولي وفي القانون الدولي الجنائي (إذ أنه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية ومصالحه الخاصة على الصعيد الدولي، فعليه أن يكون مسؤولا عن الأعمال التي تتدخل مباشرة في هذه القيم وتهددها)[2].

إن التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي كان في العقد الأخير من القرن العشرين، على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما نجم عنه من ارتكاب لجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبذلك تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا عام 1993، والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا عام 1994، حيث أكد

---

[1]– للاطلاع أكثر على هذه الاتجاهات، انظر: رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص ص 250 – 258.

– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص ص 26 – 37.

[2]– ولفغانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، منشورات دار الآفاق، بيروت، 1964، ص 141.

بذلك النظامان الأساسيان للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين[1].

ثم تأكد هذا المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المُخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، إذ اعتبر المشروع أن ارتكاب إحدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية دولية فردية[2].

ثم كان التتويج النهائي لهذا المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الدولي الجنائي هو تبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، إذ ورد فيه: (أن المحكمة يكون اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين)[3]، وأن (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي)[4].

ثانيا: مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية.

يُعرف العفو بأنه: (تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو عن بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة، وهو نوعان عفو عن العقوبة ويُسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويُسمى العفو العام)[5].

ويُعرف كذلك بأنه: (عملية قانونية مفاجئة ذات تأثير جذري تفرض أن ننسى كل شيء، كأن لم يحدث شيء)[6].

ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية لإزالة الصفة الجرمية عن فعل هو في ذاته جريمة معاقب عليها، فيصبح كأنه لم يجرم أصلا، وهو بذلك يُعد تنازلا يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي[7].

---

[1]– المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة،

المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا،

– محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص ص 49 – 51.

[2]– المادة (03) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها العام 1996.

[3]– المادة (1/25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[4]– المادة (2/25) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية

[5]– عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 95.

[6]- Gallo Blandine KOUDOU, Amnistie et impunité des crimes internationaux, Droits fondamentaux, N°04, 2004, p 67.

[7]- Gaston S, Levasseur G, Bouloc B, Droit pénal général, 16 ème éd, Dalloz. Delta, Paris, 1997, p 556.

ويستخدم العفو الشامل للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى حظر الملاحقة الجنائية ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص، فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو، أو إبطال أية مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي[1].

وينبغي تمييز العفو الشامل عن العفو عن العقوبة أو الصفح الذي هو حق لرئيس الدولة بقرار صادر عنه، وبمقتضاه تسقط العقوبة كلها أو استبدالها بأخرى أخف منها دون أن يمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة[2]، فضلا على أن العفو الشامل يُمكن أن يُطبق قبل المحاكمة لحماية بعض الأشخاص من المحاكمات ونتائجها، أو بعد المحاكمة لوضع حد نهائي لنتائجها، بينما لا يُطبق العفو عن العقوبة إلا بعد المحاكمة[3].

والواقع أن فكرة العفو عن الجرائم الدولية ليست حديثة، بل هي قديمة كان يجري النص عليها عادة في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب، وقد دافع عن هذه الفكرة الفقيه **جروسيوس** حتى أنه افترض أنها موجودة في كل معاهدة صلح وإن لم يرد النص عليها صراحة، حيث أن الصلح يَجُبُّ ما قبله ويمحوه، وبالتالي لا يجوز ترك الأحقاد تستمر ... لأن الأحقاد إذا تركت فإنها تهيئ لحرب جديدة[4].

وفي مرحلة لاحقة أصبح العفو عن الجرائم الدولية جزءًا من سياسة الإفلات من العقاب التي سادت عدة مناطق من العالم خلال القرن العشرين، وساهمت في تشجيع انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، نتج عنها ازدياد المطالب لمواجهة هذه السياسة وحصر نتائجها ونطاقها، وبذلك أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي الجنائي أن منح

---

[1]- Gallo Blandine KOUDOU, Op. Cit, pp 71 – 72.

– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص ص 147 – 148.

– محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص ص 162– 163.

[2]– صونية منصوري، المرجع السابق، ص 146.

[3]– محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي – دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 347.

[4]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 85.

العفو للمتهمين باقتراف جرائم دولية يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العُرفي[1].

وهكذا يمكن القول أنه أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الدولي أن منح العفو يتعارض مع التزام الدولة بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولهذا وضعت الأمم المتحدة مجموعتا مبادئ تغطيان طائفة واسعة من السياسات والمبادئ بخصوص تدابير العفو، تتمثل الأولى في المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي اعتمدتها الجمعية العامة سنة 2005[2]، وهي تنص على أنه: (في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم)[3].

ويؤكد القاعدة نفسها المبدأ (19) من المجموعة الثانية من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، والذي جاء فيه: (يتعين على الدول أن تجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولاسيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم)[4].

---

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 170–171.

– جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص ص 533–539.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع – تدابير العفو، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم HR/PUB/09/1/2009، ص 27.

[3]– الفقرة 04 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/60/147، الدورة 60، المؤرخ في 21 مارس 2006، ص 06.

[4]– وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN/4/2004/88، المؤرخة في: 27 فيفري 2004، بخصوص أفضل الممارسات والتوصيات لمساعدة الدول على تعزيز قدرتها الداخلية على مكافحة جميع أنواع الإفلات من العقاب.

وأخيرًا شدد مجلس الأمن في قراره رقم: 1674 عام 2006 على أنه: (من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بهذا الشأن لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة)[1].

ثالثا: مبدأ عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي الجرائم الدولية.

عرف معهد القانون الدولي في دورته عام 1950 الملجأ بأنه: (الحماية التي تمنحها الدولة في إقليمها أو في مكان آخر يكون تحت سيطرة أحد أجهزتها لشخص جاء يبحث عنه)[2].

ويُعرف اللاجئ بأنه: (كل شخص- بسبب أحداث سياسية فوق أراضي البلد الذي ينتمي إليه- غادر عن طواعية أم لا تلك الأراضي، أو بقي بعيدا عنها، ولم يحصل على جنسية جديدة ولا يتمتع بالحماية الدبلوماسية من قبل أي دولة أخرى)[3].

أما اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 فقد عرفت اللاجئ بأنه: (كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو لانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد)[4].

انتقدت هذه الاتفاقية لأنها حددت اللجوء بفترة زمنية معينة هي قبل الأول من جانفي 1951، وبذلك جاءت اتفاقيات دولية لاحقة لها لتوسع من نطاق الحماية الدولية للأشخاص

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم: 1674 المؤرخ في 28 أفريل 2006.

[2]- عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الأول، عمان، 1997، ص 81.

[3]- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين العالمي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000، ص30.

[4]- المادة (1/ 2 – أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ، ومن أهمها: البروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1967، والاتفاقية الإفريقية لعام 1969، والاتفاقية الأوروبية لعام 1980، وإعلان دبلن لعام 1990، وإعلان قرطاج لعام 1984 والذي جاء بتعريف شامل ودقيق للاجئ، فقد عرفه بأنه: (الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية، أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم)[1].

مما سبق نستطيع القول بأن مفهوم اللاجئ في القانون الدولي مفهوم عام يشمل كل الأشخاص الذين اضطروا نتيجة حوادث وقعت وهي خارجة عن إرادتهم إلى ترك محل إقامتهم، وأن هذه الحوادث قد تكون طبيعية كالزلازل، أو تكون من صنع الإنسان كالحرب أو الاضطهاد الذي يؤدي إلى قطع العلاقة بين الفرد والسلطة في دولته، وهذا القطع يعني أن الفرد قد فقد الحماية التي كانت توفرها له السلطة، كما تعني أنه قد يتعرض إلى إجراءات قسرية إذا ما بقي في بلده[2].

وإذا كان اللجوء حقا مقررا في القانون الدولي لكل شخص تنطبق عليه مواصفات اللاجئ، فإنه لا يُمكن منحه لشخص متهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والغرض من ذلك هو عدم السماح لمرتكبي هذه الانتهاكات من الإفلات من العقاب، وهو ما أكدته العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية[3]، حيث نصت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في المادة الأولى الفقرة (9) منها على أنه: (لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم في الصكوك الدولية ...).

---

[1]– محمد علي مخادمة، تطور عمل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثاني، 1997، ص 158.

[2]– عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 82.

[3]– رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 15، العدد الأول، مارس 1991، ص 359.

– أحمد وافي، المرجع السابق، ص ص 525 – 526.

ثم تأكد هذا المبدأ في الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967، إذ نصت المادة (2/1) على أنه:(لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب، أو جريمة ضد الإنسانية، على الوجه المبين في الوثائق الدولية ...)[1].

كما أكدت الجمعية العامة هذا المبدأ في قرارها رقم 3074 لعام 1973، حيث نصت المادة (07) منه على أنه: (عملا بأحكام المادة الأولى من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 ديسمبر 1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية)[2].

ونصت المادة (15) من الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992 على أنه: (يجب على السلطات المختصة في الدولة، عند اتخاذها قرارًا بمنح اللجوء لشخص ما أو لرفضه، أن تراعي ما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في أعمال الاختفاء القسري شديدة الخطورة، ومن ثم لا يجوز منحه الملجأ بسبب ذلك)[3].

كما نص المبدأ (25) من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب على أنه: (لا يجوز للدول، عملا بالفقرة 2 من المادة 01 من الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1967 بشأن الملجأ الإقليمي، والمادة 01 فقرة (9) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، أن توفر مركزًا من هذا القبيل بما في ذلك مركز اللجوء الدبلوماسي للأشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي)[4].

---

[1]– قرار الجمعية العامة رقم: 2312 (1967)، الدورة 22، المؤرخ في 14 ديسمبر 1967، المتضمن إعلان اللجوء الإقليمي.

[2]– قرار الجمعية العامة رقم: 3074 (1973)، الدورة 28، المؤرخ في 03 ديسمبر 1973، المتضمن مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

[3]– محمد بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية، عمان، 2009، ص 165.

[4]– صونية منصوري، المرجع السابق، ص 154.

في الأخير، ومن خلال استقراء النصوص السابقة يُمكننا استنتاج أمرين:

الأول: إن عدم جواز منح الملجأ للمتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان هو التزام دولي يقع على عاتق الدول في المجتمع الدولي، فإذا ما منحت إحدى الدول هذا الحق لشخص مرتكب هذه الانتهاكات يعني ذلك أنها خرقت التزامًا دوليا، مما يرتب عليها مسؤولية دولية؛

الثاني: لا يُشترط أن تكون الدولة متأكدة من ارتكاب الشخص طالب اللجوء لإحدى الجرائم الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان، بل يكفي وجود دوافع جدية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المذكور قد ارتكب هذه الجرائم لرفض طلبه[1].

رابعًا: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب عن ارتكاب الجرائم الدولية.

يقصد بالحصانة (إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية).

وفي القانون الدولي يُقصد بها: (مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب)، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد التي يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم[2].

والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الديبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية، يقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، رغم توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال[3].

---

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 179.

– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ...، المرجع السابق، ص 148.

[2]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 180.

[3]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي...، المرجع السابق، ص 140.

– سمير عبابسة، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص ص 138 – 140.

ولكن إذا كانت الحصانة يُمكن الاحتجاج بها في نطاق الجرائم الداخلية، فإن الأمر يختلف إذا ما تعلق الأمر بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، يترتب عليها فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان، فالقانون الدولي الجنائي لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب، فمرتكب فظائع انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يعاقب مهما كانت صفته حتى أولئك الذين يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية، حتى لا يكون هناك تهرب من المساءلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة، وما شهدته نهاية القرن العشرين من انتهاكات لحقوق الإنسان، قد عمل على ترسيخ وتقوية العزم والتصميم على إحياء فكرة إنهاء ما كان يُعرف في الأدبيات القانونية بالحصانة[1].

ولاشك أنّ الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبوا الجرائم الدولية والتي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية، تعد سببا مباشرا أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم، وتشكل عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، والتمسك بها يعني عدم إمكانية تطبيق هذه المسؤولية، لذلك لابد من رفع هذه الحصانة وعدم قبولها، وبغير هذا الرفع لا يمكن تصور وجود حقيقي للمسؤولية الدولية الفردية، وخاصة للرؤساء والقادة السياسيين[2].

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، حيث صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ ضمن مبادئ نورنبرغ على النحو التالي: (إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية بوصفه رئيسًا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي)[3].

إضافة إلى أن ما شهده القرن العشرين من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا كان له أثر كبير في تطور مبدأ عدم

---

(1) - Mary GRIFFIN, Ending the impunity of perpetrators of human rights atrocities– major challenge for international law, international review of Red Cross, N° 838, 2000, pp 367 – 369.

(2)– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 181–182.

(3)– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 126.

– يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، مصر، 2011، ص ص31– 36.

الاعتداد بالحصانة كجزء من التطور الشامل للقانون الدولي الجنائي، حتى لا يفلت من قبضة العدالة أولئك الأشخاص المسؤولون عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة[1]، لذلك تم التأكيد على هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث نصت المادة (2/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أنه: (لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة)[2].

كما تم النص على هذا المبدأ في المادة (2/6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وأدرجته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

وقد ترسخ هذا المبدأ بالنص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث جاء في المادة (27) منه الآتي:

(1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة؛

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)[3].

---

(1) -Mary GRIFFIN, Op. Cit, pp 367 – 368.

(2)- جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار 1993/808 أن: (النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا يجب أن يتضمن نصوصا متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين والأشخاص الذين يتصرفون بمقتضى وظائفهم الرسمية ولذلك يجب النص على أن الادعاء بحصانة رئيس الدولة، أو إن الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لا يشكل دفاعا مقبولا أو ظرفا مخففا للعقوبة).

(3)- المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

- محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، مصر، ط1، 2011، ص ص 753-755.

وفي تعليقه على نص المادة (27) السالفة الذكر يقول الأستاذ **محمود شريف بسيوني:** (أنه لابد من التفرقة بين نوعين من الحصانة، الحصانة الموضوعية، والحصانة الإجرائية، فبالنسبة للحصانة الموضوعية فإنه يقرر أن مؤدى نص المادة (27) هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية عند مثول المتهم أمام المحكمة، أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدّولة طالما بقي في منصبه، ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه، أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النّظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة)[1].

خامسًا: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية عن الجرائم الدولية.

من القواعد المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي، أن أمر الرئيس الأعلى يُعتبر سببا من أسباب الإباحة متى ما توافرت شروطه، إلا أن تطبيقه في نظام القانون الدولي الجنائي كان محل خلاف واسع، حيث انقسم الفقه الدولي الجنائي حول هذه المسألة إلى اتجاهين:

الأول يعتبر أن تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة كما في القانون الجنائي الداخلي، ويُعتبر سببا لتجريد الفعل المكون للجريمة من صفته غير المشروعة، ويستند في ذلك إلى ضرورات النظام العسكري، إذ لا يمكن تصور قيام هذا النظام دون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسون للرؤساء[2]، وهو لا يعني تقويض بنيان القانون الدولي الجنائي، لأن المسؤولية الجنائية تظل قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر

– هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص ص 241 – 243.

[1]– عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 185.

– عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 43.

[2]- Charles GARRAWAY, Superior orders and the International Criminal Court- Justice delivered or justice denied, International review of the Red Cross, N° 836, 1999, pp 785 - 786.

– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص ص 812 – 827.

– عادل ماجد، المرجع السابق، ص ص 244 – 249.

الأمر غير المشروع، وتكفل توقيع العقاب عليه تحقيق أهداف القانون الدولي الجنائي في ردع الجرائم الدولية[1].

أما الثاني فيرفض أن يكون أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس، إذ لا يمكن تطبيق نظام قانوني داخلي على الصعيد الدولي، حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الجوهري بين النظامين، أما فيما يخص الضرورات العسكرية فإنها – مهما تكن– لا تبرر ارتكاب عمل إجرامي، وهو ما عبر عنه **سير هارتلي شوركورس** ممثل الادعاء العام للملكة المتحدة عام 1945 بقوله: (إن الولاء السياسي والطاعة العسكرية شيئان رائعان، لكنهما لا يتطلبان ولا يبرران ارتكاب أعمال ذات طابع غير مبرر وواضح، هناك وقت يجب أن يرفض فيه الكائن البشري طاعة قائدi إذا ما كان عليه طاعة ضميره أيضاً).

كما أن اعتبار مسؤولية الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع تبقى قائمة حجة لها ما يقوضها، حيث أن هذا الأخير أيضا سوف يدفع بأنه كان ينفذ أوامر رئيسه الأعلى ... وهكذا تدور المسألة في حلقه مفرغة[2].

إن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس يعني الإفلات من العقاب والقضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الدولي الجنائي على حقوق الإنسان، وقد يكون ذلك سببا مباشرا يدعو إلى التشجيع نحو ارتكاب أعمال أكثر وحشية، وبذلك تواترت الوثائق الدولية المدعمة لرأي واتجاه عدم اعتبار أمر الرئيس الأعلى مانعا من المسؤولية وإن كان يمكن أن يكون سببا للتخفيف من العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك[3].

فقد تبنت لجنة القانون الدولي في معرض صياغتها المبادئ لنورنبرغ الرأي الثاني، وإن كان أعضاء اللجنة قد انقسموا إلى اتجاهين حول كيفية صياغة المبدأ، فالاتجاه الأول يرى ضرورة التخفيف من الشدة الناجمة عن تطبيق هذا المبدأ لأنه يعني هدم حرية الاختيار لدى الفرد الذي يكون مجبرا على تنفيذ الأوامر، والاتجاه الثاني الذي اعتبر أنه لابد من تبني المبدأ بالصيغة التي وردت في محاكمات نورنبرغ بأن (ما يقوم به المتهم من أعمال وفقا

(1)- Jaques VERNAGEN, Refusal obey orders of an obviosly criminal nature providing for a procedure available to subordinates, international review of the Red Cross, N 845 , 2002, p 225.
(2)- Ibid, p 234.
(3)- Charles GARRAWAY, Op. Cit, p 788.

لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية ولكن يمكن أن يُعتبر ذلك سببا لتخفيف العقوبة إن وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك)[1]، كما استند أصحاب هذا الاتجاه على ما ورد في المادة (400) مكرر مما أوردته لجنة الصليب الأحمر عام 1949 والتي مفاده(أنه لا يُمكن اعتبار أمر الرئيس عذرًا قانونيا معفيا، وإذا كانت الظروف في صالح المتهم فإن العقوبة يمكن تخفيفها).

وقد أخذت اللجنة في صياغتها بالاتجاه الثاني ولم تعتبر أمر الرئيس الأعلى عذرا مانعا من المسؤولية الجنائية[2].

كما تم النص على هذا المبدأ في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث نصت المادة (4/7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أنه (لا يُعفي المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا، سواء من حكومته أو رئيسه الأعلى، على أن تنظر المحكمة الدولية في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة)، وورد هذا المبدأ بنفس الصياغة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا في المادة (4/6) منه، ثم في مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لعام 1996، إذ نصت المادة (04) منها على أنه (لا يُعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناءً على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك)[3].

أما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية فقد نصت المادة (33) من النظام الأساسي لها على ما يأتي:

(1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أم مدنياً، عدا في الحالات التالية :

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

---

[1]- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 163 - 164.

[2]- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 253.

[3]- عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص ص 191- 192.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛

ج- إذا لم تكن مشروعيه الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية)[1].

إن تحليل هذه المادة يوضح أن المحكمة في الفقرة الأولى قد انتهجت نهجًا مغايرًا تماما لما جاءت به الوثائق الدولية السابقة، كما أن فقرتها الثانية حصرت ظاهرية عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى في نطاق ارتكاب جريمتين فقط هما الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لذلك فهي منتقدة بفقرتيها وذلك للأسباب التالية:

فيما يخص **الفقرة الأولى**؛ فإنها خالفت الوثائق الدولية السابقة، والتي اجتمعت كلها على أن أمر الرئيس الأعلى لا يُمكن أن يعفي من المسؤولية، وإن كان يمكن اعتباره سببا مخففا للعقوبة، ولكن اتجاه المحكمة هنا يُقر بأنه يُمكن اعتبار أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية، وفي اتجاهها هذا توسيع لدائرة الإفلات من العقاب، وهذا يتعارض مع عزم الدول الموقعة على نظامها الأساسي على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[2].

فالفقرة الأولى اعتبرت الظروف العسكرية سببا لإباحة فعل المرؤوس، إذ أن مرتكب الجريمة الدولية يستطيع الإفلات من العقوبة بحجة أن عليه واجباً أو التزاماً قانونياً بتنفيذ الأوامر الصادر إليه، وسبق وأن أوضحنا أن الظروف العسكرية لا يُمكن أن تكون سببا لإباحة الفعل غير المشروع، لأن ذلك سيؤدي إلى ارتكاب المزيد من الجرائم الخطيرة.

أما **الفقرة الثانية** من المادة (33) فقد اعتبرت أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية فقط، وهنا لا يمُكن فهم سبب التحديد الوارد في هذه الفقرة، واستبعاد الجريمتين الأخريين المنصوص عليهما في النظام الأساسي (جرائم الحرب وجريمة العدوان)، فالأوامر

---

[1]- المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

[2]- Robert CRYER, The Boundaries of Liability in International Criminal Law, Journal of conflict and security law, N° 01, Vol 06, 2001, p 13.

الصادرة بارتكاب أفعال تتنافى مع قوانين وعادات الحرب تكون فيها عدم المشروعية ظاهرة جدًا[1].

سادسًا: مبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي الجرائم الدولية.

وضع المجتمع الدولي مجموعة متكاملة ومتنوعة من النصوص الإلزامية التي تضمن المعايير الضرورية لضمان المحاكمة العادلة، حيث يجب توافر شرطين:

أ- أن تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي.

ب- أن تقوم بالمحاكمة وتنفيذ المواثيق الدولية سلطة قضائية مستقلة ومحايدة.

ومبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية لكل إنسان متهم بارتكاب جريمة، وهو حق مكفول بموجب المواثيق الدولية، والتي تمثل مجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم في شكل إجراءات قضائية منصوص عليها، وعلى المحكمة مراعاتها[2].

وقد ورد النص على هذا الحق في المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث نصت على أنه: (لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تُنظر قضيته أمام محكمة نزيهة، نظرًا عادلاً علنيا، للفصل في حقوق والتزامات، وأي تهمة توجه إليه)، كما ترسخ أيضا بالنص عليه في المواد (1،3/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

ومبدأ المحاكمة العادلة له أهمية كبيرة للوصول إلى الحقيقة، فعندما يتم اتهام الإنسان بارتكاب جريمة ما يبدأ النزاع بين قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم، وقرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، وكل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية للمجتمع، الأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة، والتي تتمثل هنا بأن الجرائم

---

[1] – ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، مجلة دراسات قانونية، المجلد 01، العدد 02، بغداد، 1999، ص 16.

[2]– عبد العزيز محمد سرحان، مقدمات لدراسة ضمانات حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د د ن، 1988، ص 96.

[3]– خيري أحمد الكباش، المرجع السابق، ص 620..

الدولية تشكل تهديدًا لحقوق الإنسان والتي تمثل مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي بأسره، ومن هنا كان على المحكمة أن ترجح إحدى هاتين القرينتين على الأخرى استنادًا إلى الوقائع الثابتة والمستخلصة من الأدلة ومن خلال الإجراءات القانونية السليمة[1].

ويُشكل مبدأ المحاكمة العادلة أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، فرغم ارتكاب الشخص لجرائم دولية خطيرة تمس القيم العُليا للمجتمع الدولي وتنتهك حقوق الإنسان، إلا أنّ هذا لا يعني تجريده وحرمانه من الحق في محاكمة عادلة، لذلك جاءت الوثائق الدولية الجنائية لتؤكد على هذا المبدأ، فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ بعد محاكمات نورنبرغ على النحو الآتي: (كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له حق في محاكمة عادلة، سواء بالنسبة للوقائع أم بالنسبة للقانون).

كما تم التأكيد أيضا على هذا المبدأ في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا[2]، وكذا في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[3].

أما النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقد تضمن الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة معترف بها للمتهم بارتكاب الجرائم الخطيرة الخاضعة لاختصاص المحكمة، إذ يتمتع عند الفصل في التهمة أو التهم المنسوبة إليه بالحق في محاكمة عادلة تجري في إطار النزاهة، والضمانات المكفولة في النظام الأساسي توفر قدرًا أكبر من الحماية مما توفره الصكوك الدولية الأخرى[4].

---

[1]– إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 837.

[2]– المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة؛ المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[3]– المواد (11 – 15) من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

[4]– أنظر في شرح ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي كلا من:

– ضاري محمود خليل، المرجع السابق، ص ص 6 – 7.

– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 178– 192.

– أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص ص 70 – 71.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية الجنائية

لتحقيق الأغراض التي من أجلها أنشئت المحكمة الدولية الجنائية خصَّها واضعو النظام الأساسي بتشكيلة وأجهزة تساعدها على أداء مهامها على أكمل وجه، وذلك بالاعتماد على نص المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة دولية جنائية لعام 1994، وتجربتي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا كمراجع في تشكيل المحكمة، حيث أنه ولكي تباشر مهامها لابد لها من أجهزة وهياكل قضائية وإدارية ورد ذكرها في الباب الرابع سيما المادة (34) منه، والباب الحادي عشر من نظام روما الأساسي والمتكون من المادة (112) الوحيدة، حيث تتشكل المحكمة الدولية الجنائية من جهة التنظيم القضائي من هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث، والمتمثلة في شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية وشعبة استئناف، ويبقى بذلك القضاة العنصر البشري الأساسي في تكوين مختلف هياكل المحكمة الدولية الجنائية وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الأول.

غير أن الأجهزة القضائية وحدها لا تكفي لقيام المحكمة بصلاحياتها على أكمل وجه، إذ لابد لها من تنظيم إداري محكم يتشكل من مكتب الادعاء العام وقلم كتاب المحكمة بما يضمن سير الإجراءات ويحقق المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى جمعية الدول الأطراف التي تُشكل الإدارة والمالية العامة والهيئة التشريعية للمحكمة الدولية الجنائية، وهو ما سنتعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الدولية الجنائية

حددت المادة (34) من نظام روما الأساسي بُنية النظام القضائي للمحكمة الدولية الجنائية والأجزاء المكونة له، فالوظائف القضائية الصِرفة يجب أن تؤديها هيئة الرئاسة والشعب المختلفة، وسواء تعلق الأمر بهيئة الرئاسة أو بالشعب لابد من التطرق إلى الأشخاص المكونين لها ألا وهم القضاة، وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: قضاة المحكمة

يتوزع القضاة في المحكمة الجنائية على جهازين: هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث؛ التمهيدية والابتدائية والاستئنافية، حيث تتكون المحكمة من ناحية مبدئية[1] من ثمانية عشر قاضيا وفقا للمادة (1/36) من النظام الأساسي.

أولا: ترشيح القضاة واختيارهم.

يُختار القضاة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما، حيث يجوز لكل دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم للانتخاب مرشحًا واحدًا لا يلزم بالضرورة أن يكون من رعاياها، غير أنه يشترط أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف[2].

وقد نصت المادة (35) من النظام الأساسي على كيفية اختيار القضاة وطريقة عملهم، حيث جاء في فقرتها الأولى أنه: (يُنتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة، ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم ...)[3].

ويجب أن تتوافر في القاضي المرشح مجموعة من الصفات والشروط الشخصية والمهنية، حيث يجب أن يكون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وأن تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة – في كل دولة– للتعيين في أعلى المناصب القضائية[4]، وأن يكون من ذوي الكفاءة في مجال القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، وله الخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاضٍ أو مدعٍ عام، أو محامٍ، أو بصفة مماثلة أخرى[5]، ومن ذوي الكفاءات في مجالات القانون الدولي ذات الصلة باختصاصات المحكمة، كالقانون

---

[1]– بصفة مبدئية لأن المادة (36/ 2– أ) من النظام الأساسي أجازت لهيئة الرئاسة أن تقترح زيادة عدد القضاة إذا ما دعت ضرورات العمل مستقبلا في المحكمة لمثل هذه الزيادة، موضحة الآلية الواجب اتباعها لاعتماد وإقرار تلك الزيادة وتضمينها أيضا الآلية بخفض تلك الزيادة عند انتفاء الحاجة.

[2]– المادة (36/ 4–ب) من نظام روما الأساسي، والمتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم ومؤهلاتهم.

[3]– المادة (1/35) من نظام روما الأساسي.

[4]– المادة (36/ 3– أ) من نظام روما الأساسي.

– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 315.

[5]– المادة (36/ 3–ب، 1) من نظام روما الأساسي.

– خالد الغامدي، المرجع السابق، ص 67.

الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة[1]، إضافة إلى أن تكون لديه معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة (الإنجليزية أو الفرنسية)[2].

وبناءً على ما ورد في المادة (36) من النظام الأساسي فإن جمعية الدول الأطراف تتولى اختيار القضاة بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت ولأجل ذلك يتم وضع إعداد قائمتين بالمترشحين لمنصب قاضي بالمحكمة الدولية الجنائية:

القائمة ألف: تحتوي أسماء المترشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والتدابير الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاضٍ أو مدعٍ عام أو محامٍ، أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجزائية[3].

القائمة باء: وتحتوي أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة[4].

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة (أ) وخمسة قضاة على الأقل من القائمة (ب)، وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسبة متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين[5].

---

[1]– المادة (36/ 3– ب، 2) من نظام روما الأساسي.

– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 94.

[2]– المادة (36/ 3– ج) من نظام روما الأساسي.

– صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص 107.

[3]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص 199.

– محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 269.

[4]– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 289 – 290.

[5]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 327.

ثانيا: انتخاب القضاة.

ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع تعقده جمعية الدول الأطراف لهذا الغرض، ويكون القضاة المنتخبون للمحكمة هم المرشحون الثمانية عشر الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة[1]، باعتبار أن عملية انتخاب القضاة من المسائل الموضوعية التي تنظرها جمعية الدول الأطراف[2].

وفي حال عدم انتخاب عدد كافٍ من القضاة في الاقتراع الأول تجري عملية اقتراع أخرى وفق نفس الشروط والإجراءات السابقة حتى يتم شغل الأماكن المتبقية[3]، ولا يجوز أن يكون في هيئة القضاة أكثر من قاضٍ واحد من رعايا دولة واحدة[4].

ويجوز زيادة عدد القضاة إذا طلبت المحكمة ذلك عن طريق هيئة الرئاسة مع توضيح الأسباب التي يعتبر من أجلها هذا الإجراء ضروريا وملائمًا، وبعد اعتماد الاقتراح بالزيادة من قبل جمعية الدول الأطراف، يتم انتخاب القضاة الإضافيين من خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف بالطريقة السابقة نفسها، ويجوز تخفيض عدد القضاة بما لا يقل عن ثمانية عشر قاضيا، حيث يتم ذلك تدريجيا كلما انتهت ولاية أحدهم إلى أن يصل العدد الواجب توافره[5].

ويُراعى في اختيار القضاة من القائمتين (ألف) و(باء) ما يلي:

أ- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

ب- التوزيع الجغرافي العادل؛

جـ- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة؛

د- تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة

---

(1)- المادة (36/ 6- أ) من نظام روما الأساسي.

(2)- المادة (112) من نظام روما الأساسي.

(3)- المادة (36/ 6- ب) من نظام روما الأساسي.

(4)- المادة (36/ 7) من نظام روما الأساسي.

(5)- المادة (2/36) من نظام روما الأساسي.

- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 95.

- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 225.

قانونية في مسائل محددة تمثل – دون حصر – مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال[1].

بالنسبة للاعتبار الخاص بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم لما يعكسه ذلك من ثقل قانوني لعمل المحكمة، كونها تعكس مختلف الاتجاهات القانونية في المجتمع الدولي إضافة إلى أن مصادر القاعدة القانونية التي تطبقها المحكمة حسب ما تقرره المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ألا وهي المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ... إلخ، وما يضمن تحقيق ذلك هو وجود قضاة ينتمون إلى مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم[2].

أما بخصوص ضرورة مراعاة اعتبار التوزيع الجغرافي العادل، فقد جرى العمل على تطلب هذا لاعتباره وتجسيده في مختلف الأجهزة الدولية التي تضم ممثلين للدول الأعضاء، لكفالة مشاركة عادلة لمختلف المناطق الجغرافية في العالم، والهدف من تطلب ذلك في المحكمة الدولية الجنائية هو عدم استئثار منطقة أو مناطق جغرافية معينة بانتماء قضاة المحكمة إليها، لدرء أية شبهة بالتأثر الناجم عن الانتماءات، وكذلك تعزيزا للثقة العامة من قبل كافة الدول ومختلف شعوب العالم في عمل المحكمة[3].

ويأتي تطلب الاعتبار الثالث وهو التمثيل العادل للذكور والإناث من القضاة قصد فتح الباب للعمل في المحكمة للإناث إلى جانب الذكور، وحث الدول والجهات المعنية على ترشيح واختيار الإناث مثل الذكور للعمل في المحكمة، إلى جانب تناسب تولي الإناث للقضاء لنظر بعض القضايا، وهو ما يفرزه اشتراط الفقرة الأخيرة من المادة (36/ 8) من النظام الأساسي ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في اختيار قضاة المحكمة الحاجة إلى أن يكون من بين الأعضاء قضاة لهم خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل – دون حصر – مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال[4].

---

[1]– المادة (8/36) من نظام روما الأساسي.

[2]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 328.

[3]– بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه.

[4]– إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط 2، 2006، ص 50.

– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 224.

يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات على أن يتم تجديد الثلث الأول بعد ثلاث سنوات، وتجديد الثلث الثاني بعد ست سنوات، أما الباقون فيعملون لمدة تسع سنوات[1]، ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته إلا إذا كان قد أختير لمدة ثلاث سنوات، إذ في هذه الحالة يجوز إعادة انتخابه لولاية كاملة[2]، كما يجوز انتخاب القاضي الذي تم اختياره أصلا لشغل منصب شاغر للمدة المتبقية من ولاية سلفه[3]، كما يستمر القاضي الذي انتهت ولايته في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون بالفعل قد بدأ النظر فيها أو فيه[4].

ثالثا: استقلال القضاة وإعفاؤهم وعزلهم.

ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين في المحكمة، ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم، ومفاده أن يكون لدى القضاة المنتخبين الاستعداد للتفرغ الكامل للعمل في المحكمة في الحالات التي تتطلب ذلك وفقا لنص المادة (35) من النظام الأساسي، وتطبيقا لحكم هذه المادة يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم، ولهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع قضاة المحكمة بالبتّ في المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ[5].

ويتمتع القضاة بالاستقلالية التامة في أدائهم لوظائفهم، ولا يخضعون عند ممارستهم عملهم القانوني للفصل في القضايا لأي سلطة حتى ولو كانت سلطة رئيس المحكمة، وإنما

---

[1]– المادة (36/ 9– أ) من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة (36/ 9– ج) من نظام روما الأساسي.

[3]– تنص المادة (37/ 2) من نظام روما الأساسي على أنه:(يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة المتبقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة 36).

[4]– المادة (10/36) من نظام روما الأساسي.

[5]– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 330.

يخضعون لنظام المحكمة ويحكمون بموجبه، ولا يجوز لهم مزاولة أي نشاط يكون من شأنه أن يتعارض مع وظائفهم القضائية، ويؤثر على الثقة في استقلالهم[1].

ويمكن لأي قاض أن يتقدم بطلب إلى هيئة الرئاسة لإعفائه من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بمقتضى النظام الأساسي، ويكون الطلب كتابيا، وأن يحدد فيه الأسباب الداعية إلى ذلك، ومن المقرر كقاعدة عامة عدم إشراك القاضي في نظر أي قضية ممكن أن يكون حيادُهُ فيها موضع شك معقول، ويتنحى القاضي عن أية قضية في حال قيام سبب من الأسباب الداعية إلى عدم الصلاحية والمتمثلة عمومًا فيما يلي[2]:

1- إذا كان قد سبق له الاشتراك بأي صفة في القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق والمقاضاة؛

2- المصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقات القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقات الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف؛

3- الاشتراك بصفة شخصية، بأي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية حيث يكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما؛

4- تأديته لمهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها، أو عن طريق الأطراف أو ممثليهم القانونيين، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على الحياد المطلوب؛

5- تعبير القاضي عن رأيه بواسطة وسائط الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يُمكن أن يؤثر سلبا من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب.

ويفصل في مسألة إعفاء القضاة وتنحيتهم بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ويكون

---

[1]- المادة (40) من نظام روما الأساسي.

- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 96.

[2]- المادة (41/ 2- أ) من نظام روما الأساسي.

من حق القاضي المعني أن يقدم تعليقاته حول الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار[1].

وقد تضمنت المادة (1/46) الحالات التي يمكن فيها عزل القاضي وهي:

1- أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئًا جسيما[2] أو أخل إخلالا جسيما[3] بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي وفقا ما هو وارد في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

2- أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي.

ويفصل في مسألة عزل القضاة بقرار أغلبية ثلثي الدول الأطراف بناءً على توصية بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، والتوصية هنا شرط مسبق لاتخاذ قرار العزل، بمعنى أنه لا يُمكن تخطيه إجرائيًا وإلا اعتبر القرار في مسألة العزل معيبا بالبطلان[4].

---

[1]- المادة (41/ 2- ج) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 52- 54.

- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 296.

[2]- تنص القاعدة (1/24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه:

لأغراض الفقرة (1- أ) من المادة (46) يتمثل سوء السلوك الجسيم في السلوك الذي يحدث أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية، ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب، في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم للمحكمة مثل الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص، أو إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حدا كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب، أو إساءة استعمال منصب القضاء ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين، أو إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة.

[3]- تنص القاعدة (2/24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه:

لأغراض الفقرة (1- أ) من المادة (46): يُخل بواجبه إخلالاً جسيمًا كل شخص يقصر تقصيرا صارخا في أداء واجباته أو يتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، وتشمل هذه الحالات ما يلي:

أ- عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك؛

ب- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها، أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.

[4]- المادة (2/46) من نظام روما الأساسي.

الفرع الثاني: هيئة الرئاسة

كانت المداولات في المؤتمرات التحضيرية واللجان وفي مؤتمر روما حول إنشاء هيئة الرئاسة للمحكمة موضع تجاذب واقتراحات متعددة، فبعض الدول تريدها موسعة وذات صلاحيات شاملة، والبعض الآخر يريدها محدودة العدد، وحصر صلاحياتها بالإدارة فقط، كما طالبت دول أخرى بتوسيع هيئة الرئاسة من خلال منحها دورًا استشاريا دوليا أو مرجعية دولية للإفتاء في القضايا الجنائية الدولية[1].

وتمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسؤولية عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام، وتمارس مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاثة قضاة، رئيس ونائبان[2]، حيث أن قضاة المحكمة الثمانية عشر يكونون جمعية عمومية تنتخب الرئيس والنائبين الأول والثاني بالأغلبية المُطلقة، ويعمل كل متهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض المحددة في قرار تعيينه استنادًا إلى نص المادة (7/36) من النظام الأساسي أيهما أقرب ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط[3].

ونظرا لأهمية هذا الجهاز وثقل المسؤوليات التي يتولاها أعضاؤه يجب عليهم التفرغ التام لخدمة مناصبهم بمجرد انتخابهم، كما أوجب النظام الأساسي أن يستخلف النائب الأول رئيس المحكمة في حالة غيابه أو عدم صلاحيته، ويحل النائب الثاني محل الرئيس في حالة غياب الرئيس والنائب الأول أو تنحيتهما[4].

أما بخصوص المهام التي تؤديها هيئة الرئاسة فهي الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام الذي تعمل بالتنسيق معه وهي تضطلع بمسؤوليتها، كما خولتها المادة (3/38 – ب) من النظام الأساسي القيام بكافة المهام الموكلة لها بموجب النظام الأساسي، والتي يمكن حصرها في الآتي:

---

[1]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 272.

[2]– المادة (3/38) من نظام روما الأساسي.

[3]– المادة (1/38) من نظام روما الأساسي.

[4]– المادة (2/38) من نظام روما الأساسي.

1- إبرام الاتفاقية الخاصة مع الأمم المتحدة من قبل رئيس المحكمة؛[1]

2- الإشراف على السير الحسن والتنظيم الإداري لتشكيلات الأجهزة القضائية الأخرى للمحكمة، وكذلك إدارة الهياكل ذات الطابع الإداري مثل قلم كتاب المحكمة ووحدة المجني عليهم والشهود؛[2]

3- تسهيل التنظيم المناسب للأعمال القضائية لشُعب المحكمة، بالإضافة إلى المهام الموكلة إليها بموجب نص المادة (19) من النظام الأساسي فيما يتعلق بأحكام الطعن لعدم اختصاص المحكمة أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى من الأطراف؛[3]

4- القيام بصياغة مشروع مدونة السلوك المهني للمحامين بعد تلقيها اقتراحا يقدمه المسجل بعد تشاوره مع المدعي العام، وتحيله بعد ذلك إلى جمعية الدول الأطراف لاعتماده؛[4]

5- اقتراح زيادة عدد قضاة المحكمة عن ثمانية عشر قاضيا إذا رأت ضرورة ذلك وملاءمته، ولها أيضا في أي وقت بعد إقرار تلك الزيادة أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة إذا رأت أن حجم العمل في المحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يقل عدد ما بقي من قضاة المحكمة عن ثمانية عشر قاضيا؛[5]

6- الاضطلاع بالدور الرقابي على عمل القضاة للتأكد من حيادهم واستقلالهم وقيامهم بواجباتهم؛

7- الإشراف على ممارسة المسجل لمهامه، والنظر في الموافقة بمشاركة المدعي العام على اقتراح نظام أساسي للموظفين تمهيدًا لعرضه على جمعية الدول الأطراف لاعتماده؛

---

(1)- المادة (02) من نظام روما الأساسي.

(2)- بختة لعطب، المرجع السابق، ص 203.

(3)- المادة (19) من نظام روما الأساسي.

(4)- القاعدة (08) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(5)- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 338.

- المادة (2/36- ج) من نظام روما الأساسي.

8- تلقي طلبات إعفاء القضاة وتنحيتهم، وقد وردت الإشارة إلى ذلك في المادة (42) من النظام الأساسي، حيث نصت على أنه: (لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام – بناءً على طلبه- من العمل في قضية معينة)، بينما حُرِمت هيئة الرئاسة من النظر أو تلقي طلبات تنحية المدعي العام أو أحد نوابه والمقدمة من الشخص المُلاحق أو موضع التحقيق، وأُسندت المهمة لشعبة الاستئناف؛[1]

9- تلقي طلب أو توصية تغير مكان انعقاد المحكمة واستشارة الدولة المطلوب انعقاد المحكمة فيها تمهيدًا للعرض على هيئة القضاة لاتخاذ القرار؛

10- النظر في تعيين دولة تنفيذ الحكم بالسجن؛[2]

11- التنسيق والتعاون مع جمعية الدول الأطراف، وتقديم طلبات التعاون أو التبليغات الدولية ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنظمات الدولية، والسهر على تنفيذها ونجاحها.

الفرع الثالث: شعب المحكمة

أوضحت المادة (34/ب) من النظام الأساسي تكوين الشعب القضائية المسؤولة عن المقاضاة، وحددتها في ثلاث شعب هي: الشعبة التمهيدية وتتكون من دوائر، الشعبة الابتدائية وتتكون من دوائر، شعبة الاستئناف وتتكون من دائرة واحدة فقط، وتعتبر قمة الهرم القضائي في المحكمة[3].

وتمثل الشعب القضائية الثلاث مجتمعة سلطة المقاضاة (سلطة الحكم) في المحكمة من حيث مسؤولياتها وتكاملها في كل مراحل المقاضاة، بدءًا من عرض الوقائع والأدلة المتوفرة لدى المدعي العام وحتى صدور الحكم النهائي، وتمثل نظام التقاضي على درجات

---

[1]- المادة (8/42) من نظام روما الأساسي.

[2]- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 56- 57.

[3]- المادة (34/ب) من نظام روما الأساسي.

- تبنى القضاء الدولي بمجمله نظام الدوائر، وكان للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الريادة في ذلك، حيث أثر بشكل مباشر في كل النظم السياسية المنشئة لمحاكم دولية، ويلعب نظام الدوائر دورًا فعالاً في تسوية العديد من النزاعات ذات الطابع الخاص.

المعتمد في نظام روما الأساسي، كضمانة حقيقية للعدالة، من حيث إتاحة الفرصة للمتهمين بمحاكمات عادلة، وتجنب الأخطاء المادية والبشرية والقانونية المحتملة.

وجاء النظام القضائي في نظام روما الأساسي مماثلا لما هو معمول به في غالبية الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، من حيث الفصل بين سلطة الملاحقة والادعاء والمتمثلة بمكتب المدعي العام، وبين سلطة الحكم والمقاضاة والمتمثلة بالشعب القضائية الثلاث، مع حق المراجعة والطعن في كل شعبة إلى غاية صدور الحكم النهائي الذي يتمتع بحجية مُطلقة تجاه الجميع وفقا للمادة (20) من النظام الأساسي[1].

وبذلك فإن النظام القضائي المعتمد في نظام روما الأساسي يؤسس نظاما قضائيا دوليا جنائيا حديثاً يوفر الطمأنينة للشخص المتهم من خلال الضمانات والحقوق المتوفرة منذ المراحل الأولى من الملاحقة والتحقيق إلى غاية صدور الحكم النهائي، حيث تكمِّل أحكامه ومواده بعضها البعض لاستبعاد الظلم أو التعسف أو الخطأ، وتحري الدقة والحذر في أداء القضاة لمهامهم[2].

وسنستعرض أهم مهام وصلاحيات الشعب القضائية الثلاث، من حيث استقلالية كل واحدة بمهامها وتواصلها وتكاملها مع الشعب الأخرى، وذلك من خلال الآتي:

أولا: الشعب التمهيدية.

إن دور الشعبة التمهيدية ووجودها ضمن هيكلية المحكمة وشعبها القضائية كانا موضع بحث مطوّل في لجنة القانون الدولي وفي المؤتمرات التحضيرية ولجانها المكلفة بدراسة وإعداد مشروع إنشاء محكمة دولية جنائية ، ولأجل أن يتوافق إنشاء الشعبة التمهيدية مع الأهداف والغايات التي من شأنها طالبت الدول بإيجادها جاءت صلاحياتها واسعة كي تتلاءم قدر الإمكان مع الهيكلية القضائية للمحكمة القائمة على الفصل بين سلطة الملاحقة والادعاء وسلطة المقاضاة ضمن ضوابط قانونية تمليها ضرورات العدالة[3].

---

[1]– محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 278.

[2]– حيث يحق لكل شخص متهم في أي وقت أن يطلب تنحية المدعي العام وفقا لنص المادة (8/42 – أ)، والاعتراض على التهم أو الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية وفقا لنص المادة (61).

[3]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 276– 279.

وتتكون الشعبة التمهيدية أو دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة أو دائرة ما قبل المحاكمة[1] حسب نص المادة (39) من النظام الأساسي من عدد لا يقل عن ست قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجزائية، ويتم تعيينهم لولاية مدتها ثلاث سنوات، وتمدد هذه الولاية استثنائيا إلى حين إتمام أي قضية كانوا قد باشروها فعليا[2]، ويتوزعون على دوائر الشعبة التمهيدية التي تُشكَّل وفق ضرورات العمل على أن يتولى مهام الشُعبة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضٍ واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

لقضاة الشعبة التمهيدية أن ينتقلوا للعمل في الشعبة الابتدائية دون شعبة الاستئناف شريطة ألا يكونوا قد شاركوا سابقا في الدائرة التي أحالت الدعوى إلى الشعبة الابتدائية للنظر فيها[4]، تعقد الشعبة التمهيدية جلساتها لغرضين:

الأول: النظر في طلب الإذن المقدم من طرف المدعي العام لمباشرة التحقيق في دولة طرف، أو لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بناءً على طلب المدعي العام لضرورات الملاحقة والتحقيق؛

الثاني: اعتماد التهم المقدمة من المدعي العام والتي تعتزم في ضوئها تقديم الشخص المتهم للمحاكمة[5].

– صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص ص 111– 112.

– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 115– 116.

[1]– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي...، المرجع السابق، ص 278.

[2]– المادة (3/39– أ) من نظام روما الأساسي.

– تغيب عن نصوص نظام روما الأساسي آلية تعيين القضاة في الشعب القضائية الثلاث والجهة المُناط بها التعيين، وكذلك المعايير الواضحة عدا معيار الخبرة.

[3]– المادة (2/39– ب، 3) من نظام روما الأساسي.

– لم توضح القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كيفية تولي قاض مهام الدائرة التمهيدية، بل تحدثت عن تعيين الدائرة التمهيدية أو أحد قضاتها منفردًا للقيام بمسائل معينة تكلفه بها.

[4]– المادة (4/39) من نظام روما الأساسي.

[5]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص281.

وأجاز نظام روما الأساسي للشُعبة التمهيدية أن تعقد جلساتها بغياب المتهم بناءً على طلب المدعي العام شريطة أن يكون قد تنازل عن حقه في الحضور، أو لعدم العثور عليه بعد اتخاذ الإجراءات المعقولة لضمان حضوره وإبلاغه التهم الموجهة إليه[1].

تصدر الشعبة التمهيدية الأوامر والقرارات بأغلبية أعضائها، وللمدعي العام أو الشخص المتهم أو الدولة المعنية الحق في الطعن في تدابير الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف.

مهام الشعبة التمهيدية: منح نظام روما الأساسي الشعبة التمهيدية دورًا مميزا يتلاءم وطبيعة مهامها، حيث وزع صلاحياتها على الباب الثاني والباب الخامس والباب السادس، وهو ما سنفصله من خلال الآتي:

1- الشعبة التمهيدية أولى درجات التقاضي أمام المحكمة.

الشُعبة التمهيدية جزء لا يتجزأ من تشكيل المحكمة وهيكلها التنظيمي، وهي تشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه، عبر جلسات اعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام[2].

2- علاقة الشعبة التمهيدية بمكتب المدعي العام.

تتميز العلاقة بين الشعبة التمهيدية ومكتب المدعي العام بخصوصية فريدة، إذ يرتبط وجودها ضمن هيكلية المحكمة بسبب صلاحيات المكتب الواسعة، وتتجلى أهم مظاهر هذه العلاقة فيما يلي:

أ/ **العلاقة التكاملية:** تقوم الشعبة التمهيدية بدور تكاملي مع مكتب المدعي العام من خلال التنسيق والتعاون بينهما، وتنفيذ الإجراءات في مراحل الملاحقة والتحري والتحقيق، إضافة إلى كون الشعبة التمهيدية هي الجهة الحصرية التي يتقدم إليها المدعي العام لتنفيذ

---

[1]- المادة (2/61) من نظام روما الأساسي.

[2]- ينفرد نظام روما الأساسي عن غيره من الأنظمة الدولية الجنائية الأخرى بتضمين سلطة المقاضاة في محكمته شعبة تمهيدية.

- سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص ص 98 – 99.

الإجراءات والطلبات اللازمة لضمان سير أعماله وفعاليتها مثل: إصدار التوصيات وحماية حقوق الدفاع، وتعيين الخبراء لتقديم المساعدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأدلة، وحماية المجني عليهم والشهود ... إلخ، وبذلك تصدر الشعبة التمهيدية أوامرها بالقبض على الشخص المتهم بناءًا على طلب المدعي العام بعد تفحص الطلب والأدلة وجميع المعلومات المؤيدة له[1].

ب/ **السلطة الرقابية:** حيث تباشر الشعبة الابتدائية سلطة رقابية على بعض أعمال المدعي العام، والتي تتلاءم مع مبدأ استقلال سلطة الحكم عن سلطة الملاحقة والادعاء المعتمدة في النظام الأساسي، إضافة إلى ضرورة إقامة آلية مراقبة وتدقيق لقرار المدعي العام قبل المضي قدمًا في المحاكمة، وتتجلى السلطة الرقابية في ثلاث مراحل[2]:

* **الرقابة الأولية:** نص النظام الأساسي على ضرورة حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته في الدولة الطرف، ولا تقوم هذه الأخيرة بمنح الإذن للمدعي العام بشكل آلي، بل يجب عليها أولاً أن تتكون لديها قناعات واضحة بخصوص الأسباب والمواد المقدمة إليها من المدعي العام، وفي ضوئها تتخذ قراراتها إما بمنح الإذن لكفاية الأدلة والمعلومات، وإما بالرفض النهائي إذا ما رأت ذلك مناسبًا[3].

وتأسيسا على طلب الإذن المقدم من المدعي العام لإجراء تحقيق في دولة طرف، والمستندات والمعلومات المرفقة به، تتمكن الدائرة التمهيدية من ممارسة سلطة الرقابة الأولية والتدقيق في أعمال المدعي العام.

* **الرقابة اللاحقة:** يتحقق هذا الوجه من الرقابة عندما يتقدم المدعي العام من الشعبة التمهيدية بطلب عقد جلسة لها لاعتماد التهم، مرفقا طلبه بالأدلة والوقائع والمعلومات والمستندات اللازمة لذلك، وهي مرحلة اعتماد التهم أو رفضها، فتقوم الدائرة التمهيدية بالتدقيق والفحص للأدلة والمستندات والمعلومات المقدمة إليها، مع تزويد الشخص المتهم

---

[1]– المادة (56) من نظام روما الأساسي.

[2]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص283.

[3]– المادة (5/15) من نظام روما الأساسي.

بصورة عنها، وفي جلسة اعتماد التهم قد تتوصل الشعبة التمهيدية إلى اتخاذ إحدى القرارات التالية[1]:

- اعتماد التهم المقدمة من المدعي العام لكفاية المواد المؤيدة لها؛
- رفض التهم وردِّها إلى المدعي العام لعدم قناعتها بالمواد المقدمة؛
- الموافقة الجزئية على بعض التهم المقدمة؛
- مطالبة المدعي العام بتقديم المزيد من الأدلة، وإجراء المزيد من التحقيقات لتوثيق مستنداته؛
- مطالبة المدعي العام بتعديل تهمة ما لأن الأدلة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة وتدخل في اختصاص المحكمة.

وبذلك تكون مرحلة اعتماد التهم أو رفضها من قبل الشعبة التمهيدية بمثابة الرقابة اللاحقة على غالبية أعمال المدعي العام السابقة[2].

* **تقييد بعض قرارات المدعي العام وإجراءاته:** مُنحت الشعبة التمهيدية دورًا يقيد قرارات وإجراءات المدعي العام في حالتين حصرًا وهما:

- **الحالة الأولى:** بعد حصول المدعي العام على إذن لمباشرة تحقيقاته في دولة ما بناءً على معلومات تلقاها أو من تلقاء نفسه فإنه يصبح مقيدًا بذلك الإذن، حيث لا يحق له التنازل عن إجراء التحقيقات في الدولة الطرف المعنية بناءً على طلبها إلا بعد حصوله على موافقة الشعبة التمهيدية[3]، وفي حال إصرار المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية على التنازل رغم معارضة الشعبة التمهيدية يتم اللجوء إلى شعبة الاستئناف للنظر في الموضوع[4].

- **الحالة الثانية:** وضعت المادة (53) من النظام الأساسي قيودًا موضوعية على قرارات المدعي العام بخصوص وقف تحقيقاته أو عدم المُضي بالمقاضاة في جريمة ما

---

[1]- المادة (3/61) من نظام روما الأساسي.

[2]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص286.

[3]- المادة (2/18) من نظام روما الأساسي.

[4]- المادة (4/18) من نظام روما الأساسي.

كانت وردت إليه عن طريق الإحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن فقررت:

✓ إلزام المدعي العام إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة (14)، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار المادة (13/ ب) من النظام الأساسي بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة[1].

✓ للدولة مقدمة الإحالة أو مجلس الأمن إذا كان هو صاحب الإحالة أن يطلب أي منهما – حسب الحالة– من الشعبة التمهيدية مراجعة قرارات المدعي العام بخصوص وقف تحقيق ما أو عدم المُضي في المقاضاة بقضية كانت أحيلت إليه[2].

✓ للشعبة التمهيدية وبمبادرة منها مراجعة قرار المُدعي العام بعدم مباشرة إجراء ما، إذا ما كان القرار يستند إلى المادة (1/53– ج) والمادة (2/53– ج) من النظام الأساسي فحسب، وفي هذه الحالة لا يُصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمدته الشعبة التمهيدية[3].

ومن خلاله نخلص إلى أنه رغم حصرية الرقابة الممنوحة للشعبة التمهيدية على بعض قرارات المدعي العام وإجراءاته، فإنها ودون أدنى شك تشكل قيدا مهما على قراراته وأعماله وإبقائها ضمن الموضوعية والحياد.

3– الشعبة التمهيدية حلقة وصل بين المحكمة وأجهزتها والدول الأطراف.

تتولى الشعبة التمهيدية العلاقات بين أجهزة المحكمة الدولية الجنائية والدول الأطراف، فمن خلالها يتم إقرار التعاون والتنسيق لتنفيذ التدابير أو الإجراءات التي يطلبها المدعي العام في الدولة الطرف لضرورات التحقيق أو المحاكمة[4]، ولأجل ذلك خصَّص النظام الأساسي الباب التاسع كاملاً لآلية تقديم الطلبات من الشعبة التمهيدية إلى الدول الأطراف تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

---

[1]– المادة (2/53– ج) من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة (3/53– أ) من نظام روما الأساسي.

[3]– المادة (3/53– ب) من نظام روما الأساسي.

[4]– المادة (58) من نظام روما الأساسي.

– محمد عبابسة، المرجع السابق، ص ص 147– 149.

4- دور الشعبة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق.

إذا ما رأى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال شاهد ما، أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يُخطر الشعبة التمهيدية بذلك، والتي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وحماية حقوق الدفاع، كإصدار التوصيات والأوامر بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها، وإعداد سجل بذلك، وتعيين الخبراء لتقديم المساعدة، أو انتداب أحد أعضائها لرصد الوضع وإصدار التوصيات والأوامر بشأن جمع الأدلة واستجواب الأشخاص، وكذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات لأجل جمع الأدلة والمحافظة عليها[1].

ثانيا: الشعبة الابتدائية.

تشكل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في النظام الأساسي، وهي الدرجة الأولى من المحاكمات وتصدر أحكاما بحق الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، وقد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم استئنافها حسب الأصول، وتباشر الشعبة الابتدائية مهامها بعد إحالة القضية إليها من هيئة الرئاسة، وبعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص المتهم[2].

وتتألف الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل يشكلون دوائر الشعبة، ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجزائية، وليس هناك ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير عمل المحكمة[3].

---

[1]- المادة (56) من نظام روما الأساسي.

- المادة (57) من نظام روما الأساسي.

- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي ...، المرجع السابق، ص ص 279-281.

[2]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 288- 289.

[3]- المادة (39) من نظام روما الأساسي.

والقاعدة هو أن يقوم ثلاثة قضاة من قضاتها بمهام الدائرة الابتدائية، ويعملون لمدة ثلاث سنوات، وبعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية كانوا قد باشروها فعليا، ويجوز الإلحاق المؤقت لقضاة من الشعبة الابتدائية لدى الشعبة التمهيدية، غير أنه لا يجوز للقاضي الملحق أن يكون قاضيا على نفس القضية في الدائرة الابتدائية[1].

وتُعد الشعبة الابتدائية مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة التهم المقدمة من طرف الشعبة التمهيدية، كما تتكفل بأن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم، ومراعية مع ذلك حماية المجني عليهم والشهود، وأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع، وتحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة، وأن تصرح بالكشف عن الوثائق والأدلة، وأن تقوم بعقد المحاكمات أمامها بصورة علنية إلا إذا كان ذلك يمس بمتطلبات السير الحسن لإجراءات المحاكمة، كما تقوم بالفصل في قبول الأدلة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسات، وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، وأخيرًا تقوم بإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات[2].

ثالثا: شعبة الاستئناف.

تشكل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة، ونهاية التدرج القضائي فيها، فهي المرجعية القضائية المُناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام وقرارات الشعبة التمهيدية وأحكام الشعبة الابتدائية، وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها.

---

[1]– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي...، المرجع السابق، ص 279– 280.

– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص 340– 341.

– المادة (39/ 4) من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة (64) من نظام روما الأساسي.

– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 280.

وتوزعت المواد المنظمة لشعبة الاستئناف وصلاحياتها على أبواب مختلفة من النظام الأساسي بما يتلاءم ومسؤولياتها وعلاقاتها ببقية أجهزة المحكمة[1].

وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة، وتكون مؤهلاتهم مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وهذا المزيج من الخبرات والمؤهلات ضروري جدا لقضاة شعبة الاستئناف ليتلاءم وطبيعة الدور الذي يقومون به، ولأنهم على علاقة مباشرة بأعمال المدعي العام والشعبتين التمهيدية والابتدائية على حد السواء[2].

وقد حصر النظام الأساسي شعبة الاستئناف بدائرة واحدة لتكون بمثابة الشعبة المركزية لمحكمته، وحصَّنَ مركزية دائرة الاستئناف وعمل قضاتها بقوله:(يعمل القضاة المعيَّنون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة مدة ولايتهم)[3]، أي مدة تسع سنوات، وأضاف:(لا يعمل القضاة المعيَّنون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة)[4]، وعند توافر الشروط الشكلية والموضوعية للاستئناف وفق نصوص نظام روما الأساسي، ووفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تباشر شعبة الاستئناف وظائفها وصلاحياتها حيث: (يكون لها جميع سلطات الشعبة الابتدائية)[5]، إضافة إلى الصلاحيات والمهام التي تتلاءم مع صفتها كمرجعية قضائية أخيرة، حيث لها حق الاختيار والقرار عند نظرها في استئناف ما، فإما أن تقرر إلغاء أو تعديل القرار أو الحكم الصادر عن الشعبة الابتدائية، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[6].

---

[1]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 292.

– صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص 112.

[2]– المادة (1/39) من نظام روما الأساسي.

– محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي ...، المرجع السابق، ص ص278– 279.

[3]– المادة (39/ 3– ب) من نظام روما الأساسي.

[4]– المادة (39/ 4) من نظام روما الأساسي.

– علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 115.

[5]– المادة (1/83) من نظام روما الأساسي.

[6]– المادة (2/83) من نظام روما الأساسي.

وإصدار الأحكام عن شعبة الاستئناف يكون بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق بها في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها[1]، كما أُجيز لشعبة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المُدان[2].

مهام شعبة الاستئناف: من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نجد أنّ مهام شعبة الاستئناف تتوزع على ثلاث مراحل كالآتي:

1- **مرحلة ما قبل البدء بالمقاضاة:** تبدأ شعبة الاستئناف ممارسة مهامها مع بدء المدعي العام بتحقيقاته، وأطراف مرحلة ما قبل المقاضاة هم: المدعي العام، الشعبة التمهيدية، الدولة الطرف المعنية، والشخص المتهم موضع التحقيق، حيث أُنيط بشعبة الاستئناف النظر في أي نزاع ينشأ بين الأطراف الذي أجاز لهم النظام الأساسي حق مراجعة شعبة الاستئناف من خلال ما يلي[3]:

1- إذا قررت الشعبة التمهيدية منح الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات محدودة للتحقيق في دولة طرف، جاز للدولة المعنية أن تستأنف ذلك أمام شعبة الاستئناف؛

ب- عند امتناع الشعبة التمهيدية عن إعطاء الإذن للمُدعي العام بالتحقيق في إقليم دولة طرف بناءًا على طلبه، جاز للمدعي العام اللجوء إلى دائرة الاستئناف للنظر في قرار الامتناع؛

جـ- عند قيام الشعبة التمهيدية باتخاذ تدابير معينة وبمبادرة منها وخلافًا لرأي المدعي العام كالحفاظ على الأدلة وتعين خبير لتقديم المساعدة، وحماية حقوق الدفاع، وإصدار التوصيات ... إلخ، يتقدم المدعي العام إلى شعبة الاستئناف بطلب استئناف قرارات الشعبة التمهيدية؛[4]

---

[1]- المادة (4/83) من نظام روما الأساسي.

[2]- المادة (5/83) من نظام روما الأساسي.

[3]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 295.

[4]- المادة (3/56- أ) من نظام روما الأساسي.

- المادة (3/56- ب) من نظام روما الأساسي.

د- عندما تقرر الشعبة التمهيدية عدم صلاحية قرار المدعي العام القاضي بالتنازل عن التحقيق الذي يكون قد باشره في دولة بناءً على إذن منها، كان للمدعي العام أو الدولة المعنية حق استئناف قرار الشعبة التمهيدية أمام شعبة الاستئناف[1]؛

هـ- في حال صدور قرار من المدعي العام أو من الشعبة التمهيدية بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها على إقليم دولة طرف، جاز لهذه الأخيرة استئناف هذا القرار أمام شعبة الاستئناف[2]؛

و- لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي للقرارات مالم تأمر بذلك شعبة الاستئناف بناءً على طلب بالوقف، وفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

2- مرحلة المقاضاة: تبدأ مرحلة المقاضاة أمام شعبة الاستئناف بعد صدور الأحكام عن الشعبة الابتدائية بحق الشخص أو الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أمامها، وقد حددت المادة (81) من النظام الأساسي الأسباب الجوهرية الموجبة لاستئناف الأحكام الصادرة عن الشعبة الابتدائية، والواجب توافرها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون، أو أي سبب يمس نزاهة أو مصداقية الإجراءات أو القرار[4].

ويُعتبر توافر أحد هذه الأسباب كافيًا لقبول الاستئناف وإعادة المحاكمة، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ أصحاب الحق في رفع الاستئناف هما المدعي العام والشخص المُدان فقط.

وسمحت المادة (2/81) من النظام الأساسي الاستئناف الجزئي للحكم بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها، مُجيزة للمدعي العام أو الشخص المُدان أن

---

[1]- المادة (4/18) من نظام روما الأساسي.

[2]- المادة (6/19) من نظام روما الأساسي.

[3]- المادة (3/82) من نظام روما الأساسي.

[4]- تضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الفصل 8 القسم 2 القاعدة 150 منها النص على أن: (يُرفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ... في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف المقدم للاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر)، وبينت القاعدة 150 أن إجراء الاستئناف يقدم إلى المسجل في المحكمة والذي يحيله بدوره إلى شعبة الاستئناف.

يستأنف حكم العقوبة ومدتها فقط وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

3- **مرحلة إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة:** أناط النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية صلاحية إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة لشعبة الاستئناف، حيث عددت المادة (84) من النظام الأساسي أصحاب الحق على سبيل الحصر، وكذا الأسباب التي تؤدي إلى إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، وتتلخص في أسباب موضوعية وأخرى شخصية[2]، وبذلك يكون هذا المبدأ تأكيدًا لضمانة حقوق المُدانين وتحقيقا لمقاضاة دولية مثالية، غير أنّه يُعد استثناءً لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، ويُعد أيضا حقا استثنائيا محدود الحالات ومقيدًا بشروط تقتضيها مبادئ الإنصاف وعوامل إنسانية عُليا، ولتأمين سير العدالة، ولإتاحة المحاكمة ثانية لاقتصاص من الفاعل الحقيقي[3].

المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الدولية الجنائية

إنّ كلا من قضاة هيئة الرئاسة وشعب المحكمة لا يمكن لهم وحدهم – كأجهزة قضائية- إتمام المهام الموكلة للمحكمة الدولية الجنائية بموجب نظامها الأساسي، والمتمثلة

---

[1]- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 297.

[2]- نصت المادة (84) من نظام روما الأساسي على أنّه: (يجوز للشخص المُدان ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم – قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استنادًا إلى الأسباب التالية:

1- أنه قد اكتشف أدلة جديدة؛

أ- لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يُعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف مقدم للطلب؛

ب- وأنها على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

2- أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

3- أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46).

[3]- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، دار النشر الحقوقية، بيروت، 1993، ص ص 818 – 819.

أساسًا في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي، لذلك أوجد النظام الأساسي أجهزة أخرى- إلى جانب الأجهزة القضائية المذكورة- يغلب عليها الطابع الإداري للاضطلاع بالمهام الإدارية للمحكمة، وهي تتمثل عمومًا في مكتب المُدعي العام، وسجل المحكمة، وجمعية الدول الأطراف، وهو ما سنُبينه من خلال الآتي:

الفرع الأول: مكتب المُدعي العام

مكتب المدعي العام جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة، ولا يُشكل جزءًا من شعب المحكمة أو دوائرها[1]، ومن ثم فهو يعمل بوصفه جهازًا مستقلاً عن أجهزة المحكمة الأخرى، كما يعمل من الناحية النظرية بوصفه جهازًا مستقلاً عن أي تأثير خارجي، حيث لا يُسمح لأعضائه بتلقي أي معلومات من جهات خارجية، ويتولى المكتب مهمة تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها تمهيدًا للاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة[2].

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسًا ونائب مدعي عام واحد أو أكثر[3]، وما يلزم من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، والذين يحوزون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة[4]، ويعينهم المدعي العام حسب النظام الأساسي للعمل بالمكتب[5]،

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 320.

- إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 23، العدد 1، 2015، ص ص 265- 270.

[2]- المادة (1/42) من نظام روما الأساسي.

[3]- المادة (2/42) من نظام روما الأساسي.

- فخري الحسيني، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 08، العدد 03، 2016، ص ص 415- 416.

[4]- المادة (44) من نظام روما الأساسي.

- بخصوص مسألة تعيين المدعي العام لموظفي المكتب فإنه يأخذ بعين الاعتبار النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، مع تمثيل عادل للذكور والإناث.

- عمر فخري الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة و الرؤساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 01، 2011، ص ص 156- 157.

[5]- القاعدة (9) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية الجنائية.

- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ص 59- 60.

ويشمل ذلك أيضًا تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل – دون حصر – العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال[1].

يشترط في تعيين المدعي العام أو نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، ويجب أن تتوفر لديه خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكون ذا معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[2]، ويكون الرئيس ونائبه أو نوابه من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ[3].

ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاث مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات، مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم[4]، ولا يجوز لهم مزاولة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها، أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني[5].

كما فصل النظام الأساسي في مسألة حياد المدعي العام ونوابه، فلا يشتركون في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أي قضية إذا كان سبق لهم الاشتراك فيها بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة، أو في

---

[1]– المادة (9/42) من نظام روما الأساسي.

[2]– المادة (3/42) من نظام روما الأساسي.

– السايح بوساحية، المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية، مجلة القانون للبحوث القانونية، جامعة ذي قار، المجلد 14، العدد 1، 2017، ص ص 150– 154.

[3]– المادة (2/42) من نظام روما الأساسي.

[4]– المادة (4/42) من نظام روما الأساسي.

[5]– المادة (5/42) من نظام روما الأساسي.

– عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص159.

قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة[1].

أما عن مهام مكتب المدعي العام، فقد بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اختصاصات المدعي العام، والتي منها تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، لأجل دراستها، والاضطلاع بمهام التحقيق فيها، وهو ما يُعتبر المهمة الرئيسية للمدعي العام، كما أجازت المادة (15) من النظام الأساسي للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه[2]، فإذا استنتج أن هناك سببا للشروع في التحقيق يقوم بطلب إذن الشعبة التمهيدية مشفوعا بالبيانات والمعلومات التي حصل عليها للبدء في إجراءات التحقيق، وإذا رأت الشعبة التمهيدية أن هناك أسبابا تدعو للتحقيق وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة تُصدر إذنًا للمدعي العام بالشروع فيه، فيقوم بتحليل جدية المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم، كما يُمكن له أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أو من منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها[3].

وفي كل الأحوال المدعي العام مُطالب بأن يدعم بالأدلة الكافية كل التهم، وإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه[4]، كما تقع على عاتق المدعي العام مسؤولية الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها[5].

---

[1]– المادة (7/42) من نظام روما الأساسي.

– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 151– 153.

[2]– يُعتبر الإقرار للمدعي العام بحق تحريك الدعوى أمام المحكمة من أهم المكاسب القانونية، حيث كانت هناك بعض الدول تسعى إلى حصر هذه الإمكانية في مجلس الأمن الدولي، وقد تحقق هذا الإنجاز بفضل إصرار مجموعة من الدول، وكذا التعبئة القوية التي أعلنتها المنظمات غير الحكومية.

[3]– المادتان (15) و(18) من نظام روما الأساسي.

– خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي– المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009، ص 80.

[4]– فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 86.

[5]– القاعدة (10) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وفي حال رفض الشعبة التمهيدية إعطاء الإذن بالشروع في التحقيق، لا يمنع ذلك المدعي العام بإعادة الطلب مرة أخرى مشفوعا بمعلومات إضافية، وفي كل الأحوال على المدعي العام القيام بإبلاغ الدول الأطراف بأية شكوى بارتكاب جرائم دولية، أو أية إحالة مرفوعة إليه بهذا الخصوص[1]، كما عليه أيضا عند استنتاجه أن المعلومات المقدمة والمتعلقة بشكوى أو إحالة ما لا تشكل أساسا كافيا لإجراء التحقيق إبلاغ الجهة مقدمة الشكوى أو الإحالة، وكذا إبلاغ الشعبة التمهيدية، كما يجوز له استئناف القرار الصادر عن الشعبة التمهيدية أمام شعبة الاستئناف[2].

الفرع الثاني: قلم المحكمة

يُعد قلم المحكمة أحد مكونات الجهاز الإداري للمحكمة الدولية الجنائية، ويكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة، وتزويدها بالخدمات اللازمة والضرورية دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام[3].

ويتكون قلم المحكمة من المسجل رئيسًا ومجموعة من الموظفين يعينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة.

ينتخب المسجل من قبل القضاة أعضاء المحكمة الدولية الجنائية بطريقة الاقتراع السري، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أية توصية تقدم بهذا الصدد من جمعية الدول الأطراف، ويمكن بحسب الحالة انتخاب نائب للمسجل بنفس الطريقة وبتوصية من المسجل[4].

---

[1]– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 284.

– هاني عبد الله عمران، دور الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، جامعة كربلاء، المجلد 11، العدد 3، 2013، ص ص 18– 21.

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص ص 171– 176.

[3]– المادة (1/43) من نظام روما الأساسي.

– خالد الغامدي، المرجع السابق، ص66.

[4]– المادة (4/43) من نظام روما الأساسي.

– عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 290.

تظهر إجراءات انتخاب مسجل المحكمة من خلال الفقرة الأولى من القاعدة (12) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تنص على أنه: (تُعد هيئة الرئاسة، حالما يتم انتخابها، قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (43)، وتحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أية توصيات)، وعند تلقي أية توصيات من جمعية الدول الأطراف، يحيل الرئيس، بدون تأخير، القائمة مشفوعة بالتوصيات إلى الجلسة العامة.[1]

ينتخب قضاة المحكمة في جلسة عامة المسجل – في أقرب وقت ممكن– بالأغلبية المطلقة وبطريق الاقتراع السري آخذين بعين الاعتبار توصيات جمعية الدول الأطراف[2]، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، ويعمل على أساس التفرغ في المحكمة، في حين أن نائب المسجل يشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة[3].

يُشترط في المسجل ونائبه أن يكونا من الأشخاص ذوي الأخلاق السامية والكفاءة العالية، وعلى معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[4]، ومن بين المهام الرئيسية للمسجل ما يلي:

1– يقوم بدور قناة الاتصال الرئيسية والأساسية داخل المحكمة، دون الإخلال بسلطة المدعي العام؛[5]

---

[1]– القاعدة (12) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 346.

[2]– المادة (4/43) من نظام روما الأساسي.

– الفقرتان (2 و3) من القاعدة (12) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص ص 301 – 302.

[3]– المادة (5/43) من نظام روما الأساسي.

– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 178.

[4]– المادة (3/43) من نظام روما الأساسي.

– سلوان علي الكسار، المرجع السابق، ص 101.

[5]– القاعدة (13) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- يتولى مسؤولية الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الدولة المضيفة؛[1]

3- تنظيم الدعم الذي يقدمه قلم المحكمة للإجراءات القضائية بما في ذلك المسؤوليات الواسعة النطاق المتعلقة بالدفاع والشهود والضحايا؛[2]

4- كفالة توفير الخدمات الإدارية عالية الجودة داخل قلم المحكمة ولسائر الأجهزة التابعة لها؛

5- التشاور والتنسيق مع مكتب المدعي العام بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

6- العمل على ربط جسور التعاون والتكامل بين المحكمة الدولية الجنائية والدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني[3]؛

7- يضع المسجل في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته، لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة، وذلك بالتشاور مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام، وتوافق هيئة الرئاسة على اللوائح؛

8- تمكين المحامين من الحصول على المساعدة الإدارية المناسبة والمعقولة من قلم المحكمة[4]؛

9- إدارة شتى أقسام وشعب قلم المحكمة بما فيها الخدمات الاستشارية القانونية، والأمن والسلامة، والخدمات الإدارية المشتركة، بما في ذلك الميزانية والمالية، والمشتريات، والموارد البشرية، والخدمات العامة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والعمليات الميدانية،

---

[1]- القاعدة (12) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- تنص القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: (لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ ويجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية).

[3]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 287.

[4]- القاعدة (14) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 154.

وخدمات المحكمة، بما في ذلك إدارة المحكمة، الاحتجاز، الترجمة الفورية والترجمة التحريرية، الضحايا والشهود، الإعلام والتوثيق، بما في ذلك برنامج التوعية التابع للمحكمة، الضحايا والدفاع بما في ذلك دعم الدفاع ومشاركة وتعويض الضحايا؛[1]

10- وضع قاعدة للبيانات تحتوي على تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاضٍ أو دائرة ينص على عدم الكشف عن أية وثيقة أو معلومة، ورهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات المتاحة للجمهور بكل لغات المحكمة[2]؛

11- إنشاء وحدة تسمى (وحدة المجني عليهم والشهود) ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة مع المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدة الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن قد يتعرضون للخطر أثناء إدلائهم بشهاداتهم، ويجب أن تضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في هذا المجال[3]. وتتجلى أهم وظائف هذه الوحدة من خلال الآتي:

أ) إخطار أو إشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين، ومساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية، وتنظيم تمثيلهم القانوني، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين بما في ذلك التسهيلات بحسب الاقتضاء لكي يؤدوا واجباتهم مباشرة وحماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات، ومساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات، واتخاذ تدابير يُراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الإجراءات[4]؛

ب) إبلاغ الضحايا والشهود بحقوقهم بموجب النظام الأساسي، وبوجود وحدة (المجني عليهم والشهود) وإمكانية الوصول إليها، وإشعارهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات

---

[1]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 287.

[2]- القاعدة (15) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- المادة (6/43) من نظام روما الأساسي.

- المادة (2،1/68) من نظام روما الأساسي.

[4]- القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص ص 347- 353.

الصلة وبالقرارات الأساسية الأخرى التي قد يكون لها تأثير على مصالحهم، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية[1]؛

ج) العمل على توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود من خلال إقامة تدابير الحماية والأمن الملائمة لهم، ووضع خطط قصيرة وطويلة الأجل لحمايتهم، وتوجيه أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية وإبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير، ومساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة، وإتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي، وتوفير الأمن والسرية للجميع، والتعاون مع الدول الأطراف عند الاقتضاء لتوفير أي من التدابير الواجبة[2].

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف.

جمعية الدول الأطراف هي الجهاز المُخَول بالإشراف العام على آليات عمل المحكمة الدولية الجنائية، وكفاءة أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرها من المبادئ التي تطبقها المحكمة أو تنظم عملها[3]، وتعتبر بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الدولية الجنائية[4]، وتتشكل جمعية الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بواقع ممثل واحد لكل دولة طرف، ويجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون عن الدولة، ويجوز منح صفة العضو المراقب للدول التي وقّعت على النظام الأساسي للمحكمة، أو التي وقّعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما ولم تصبح بعد طرفا في نظام المحكمة[5]، دون أن يكون لها حق التصويت.

---

[1]– القاعدة (18) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

– سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 155–158.

[2]– للاطلاع أكثر على مهام ووظائف لجنة المجني عليهم والشهود يُرجي مراجعة لائحة قلم المحكمة، المحكمة الدولية الجنائية، تاريخ بدء النفاذ 05 مارس 2006، منشورات الجريدة الرسمية للمحكمة، الوثيقة رقم: (1CC-BD/03-01-06-REV1).

[3]– ضاري محمود خليل، المرجع السابق، ص 81.

[4]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 231.

[5]– المادة (1/122) من نظام روما الأساسي.

– محمد عبابسة، المرجع السابق، ص 153.

تعقد الجمعية اجتماعًا عاديا واحدًا على الأقل في السنة، واجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على مبادرة من مكتب الجمعية أو بطلب من ثلث الدول الأطراف في الجمعية، وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المحكمة الدولية الجنائية أو في مقر الأمم المتحدة[1]، ولرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب[2].

أولا: أجهزة جمعية الدول الأطراف.

تتكون جمعية الدول الأطراف من الأجهزة التالية:

1- **المكتب:** لكي تقوم جمعية الدول الأطراف بمهامها على أكمل وجه، قرر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية أن يكون لها مكتب له صفة تمثيلية، يتكون من رئيس ونائبين وثمانية عشر عضوًا، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويُراعى في تشكيله التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم[3]، حيث يقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها، إضافة إلى أن الجمعية يُمكنها أن تنشئ أية هيئات أخرى ثانوية أو فرعية كلما اقتضت الحاجة ذلك، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة[4].

ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضروريًا، على ألا يقل على الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة[5].

2- **لجنة الميزانية والمالية:** وتتألف هذه اللجنة من اثني عشر عضوًا تنتخبهم الجمعية العامة، وهي مسؤولة عن الفحص الفني في أي وثيقة تقدم إلى الجمعية العامة ولها

---

(1)- المادة (6/112) من نظام روما الأساسي.

(2)- المادة (5/112) من نظام روما الأساسي.

- زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 304.

(3)- المادة (3/112) من نظام روما الأساسي.

- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص ص 231- 232.

(4)- المادة (4/112) من نظام روما الأساسي.

(5)- المادة (3/112- ج) من نظام روما الأساسي.

- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 354.

آثار مالية أو متعلقة بالميزانية أو أي مسألة أخرى ذات طابع مالي، وأعضاء هذه اللجنة هم من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والخبرة في المسائل المالية على المستوى الدولي من الدول الأطراف.

3- **لجنة المراقبة للمقر الدائم:** وهي لجنة للإشراف على أماكن العمل الدائمة، وتتكون من عشر دول من الدول الأطراف، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية، وتوفر اللجنة الرقابة الاستراتيجية على أماكن العمل والسهر على إنجازها في أوقاتها ومواعيدها وفي حدود الميزانية المعتمدة لها.

4- **آلية الرقابة المستقلة:** أنشأت جمعية الدول الأطراف وفقا لنص المادة (4/112) من النظام الأساسي آلية إشراف مستقلة مع ولاية أولية لتوفير القدرة للمحكمة على التحقيق والتصدي لسوء السلوكات المزعومة من الموظفين والمسؤولين المنتخبين، ومن شأنها أن تقدم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى جمعية الدول الأطراف.

5- **مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا:** أنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى هذا المجلس، ويتكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل جمعية الدول الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويعمل على تحديد وتوجيه أنشطة ومشاريع الصندوق الاستئماني وتخصيص الممتلكات والأموال المُتاحة، ويُقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى جمعية الدول الأطراف.

6- **الأمانة العامة:** تعمل الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف والتي مقرها لاهاي تحت السلطة الكاملة لهذه الجمعية، وتقدم تقاريرها مباشرة للجمعية بشأن المسائل المتعلقة بأنشطتها، والمتمثلة أساسًا في تزويد الجمعية ومكتبها والهيئات الفرعية الأخرى بخدمات فنية وإدارية[1].

[1]- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص ص 292- 294.

ثانيا: اختصاصات جمعية الدول الأطراف.

تختص جمعية الدول الأطراف بالنظر والبت في المسائل التالية:

1- اعتمدت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي تضم 225 قاعدة[1]، وهي وسيلة لتطبيق النظام الأساسي وتابعة له في كل الحالات، والهدف الرئيسي منها يتجسد في تدعيم أحكام النظام الأساسي، وقد أولت لها جمعية الدول الأطراف عناية كبرى حين صياغتها لتفادي التكرار والتصادم قدر المستطاع مع أحكام النظام الأساسي؛

2- اعتمدت جمعية الدول الأطراف نظامها الداخلي وفقا لنص المادة (9/112) من النظام الأساسي والتي منحتها هذه الصلاحية، حيث تنص على أنه:(تعتمد الجمعية نظامها الداخلي)، وهو يضم ستة وتسعين مادة[2]؛

3- اعتماد الاتفاقية التي تحدد العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة[3]؛

4- نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية؛

5- مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة رئاسة المحكمة والمدعي العام والمسجل فيها يتعلق بإدارة المحكمة؛

6- النظر في تقارير وأنشطة المكتب التابع للجمعية، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بها؛

7- مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها[4]؛

8- انتخاب وترشيح قضاة المحكمة، والبتّ في مسألة زيادة أو نقصان عدد قضاة المحكمة[5]؛

---

[1]- وثيقة الأمم المتحدة رقم: ICC-ASP/1/3(SUPP) المؤرخة في 10 سبتمبر 2002.

[2]- المادة (9/112) من نظام روما الأساسي.

[3]- المادة (2) من نظام روما الأساسي.

[4]- المادة (2/112/ أ، ب، ج، د) من نظام روما الأساسي.

- خالد الغامدي، المرجع السابق، ص 62.

[5]- المادة (36) من نظام روما الأساسي.

9- النظر في أي مسالة من المسائل التي تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية للمحكمة؛

10- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع النظام الأساسي للمحكمة ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]؛

11- انتخاب القضاة أعضاء المحكمة بأغلبية ثلثي الدول الأطراف[2]؛

12- اتخاذ القرار المتعلق بعزل القاضي من منصبه بأغلبية ثلثي الدول الأطراف وبناءً على توصية من القضاة بأغلبية الثلثين، وكذلك القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نائبه، حيث يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف، وبتوصية من المدعي العام في القرار المتخذ ضد النائب، وفي حالة المسجل أو نائبه فيُتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة[3].

وتمتلك كل دولة طرف في الجمعية صوتًا واحدًا، ويُبذل كل جهد لأجل التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، وتعتمد قرارات الجمعية والمكتب بإجماع الآراء ما أمكن ذلك، فإذا تعذر ذلك تعتمد القرارات على النحو التالي[4]:

أ/ تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي المحاضرين المصوتين، على أن يُشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

ب/ تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

وليس للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المُستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عنها، وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت أن عدم الدفع ناشئ عن

- المادة (2/112 - هـ) من نظام روما الأساسي.

[1]- المادة (2/112- و، ز) من نظام روما الأساسي.

[2]- المادة (36/ 2- أ) من نظام روما الأساسي.

[3]- المادة (2/46) من نظام روما الأساسي.

[4]- المادة (7/112- أ، ب) من نظام روما الأساسي.

أسباب لا قِبَلَ للدولة الطرف فيها[1].

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لم يُشر إلى علاقة جمعية الدول الأطراف بالدول الغير، الأمر الذي تم تداركه في النظام الداخلي للجمعية الذي منح رئيس الجمعية- وعند بداية كل دورة من دوراتها- أن يدعو أيّا من الدول غير الأطراف لكي تعين ممثلاً لها لحضور أعمالها، وأن يُدلي هذا الممثل ببيانه[2]، وأن يعبر عن آراء دولته بخُصوص المسائل المطروحة على الجمعية، وهذا المسلك الحميد من شأنه أن يدفع بالدول قُدُمًا نحو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، أو على الأقل قبول اختصاص المحكمة بخصوص جريمة معينة، أو إبرام اتفاقيات تعاون مع المحكمة[3].

---

[1]- المادة (8/112) من نظام روما الأساسي.

- خالد الغامدي، المرجع السابق، ص 63.

[2]- المادة (92) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

[3]- بختة لعطب، المرجع نفسه، ص 209.

خلاصة الباب الثاني

تطرقنا في الباب الثاني من هذه الدراسة إلى القواعد الموضوعية والإجرائية للمحكمة الدولية الجنائي، وذلك من خلال تخصيص الفصل الأول إلى توضيح ماهية المحكمة الدولية الجنائية، وأهم المبادئ الدولية التي تستند عليها ، بالإضافة إلي بيان هيكلها التنظيمي ومختلف الأجهزة الإدارية والقضائية التي تقوم عليها.

أما الفصل الثاني فقد اعتنى بإيراد اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية وآلية عملها، حيث أن اختصاصاتها توزعت على أربعة محاور، الزمني والمكاني والشخصي والموضوعي، كما أن آلية عملها بيَّنت كيفية انعقاد الاختصاص للمحكمة ومباشرة الإجراءات أمامها، وصولا إلى أهم العوامل المُؤثرة في عملها أو ما يُعرف بعوائق تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

خاتمـــة

في خاتمة هذه الدراسة والتي تناولت موضوع حماية حقوق الإنسان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال دراسة القانون الدولي الجنائي والحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان والتطور الكبير الذي عرفته هذه الحماية، وكذا الوقوف على آليات هذه الحماية لاسيما التركيز على القواعد الموضوعية والإجرائية للمحكمة الدولية الجنائية، وذلك بالإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة والتساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، وتوصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي نوردها تباعاً في الآتي:

أولا: النتائج:

- إن فكرة الجريمة الدولية من الأفكار المعقدة والمتداخلة في الزمان والمكان، في كل جزئية من جزئياتها، حيث أنها تحكم جميع سلوكيات مرتكبيها، إلا أنها تفتقر إلى التأهيل القانوني الذي يجب أن تخضع له.

- إن القانون الدولي الجنائي هو الذي يضفي الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق، وتحديد مفهوم الجرائم الدولية وبيان أركانها، وتقرير الجزاءات الدولية الجنائية لمواجهتها.

- للقانون الدولي الجنائي دوراً مهماً في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن ثمَّ في إضفاء الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان من أن تنتهك أو يُعتدى عليها، حيث يقوم هذا القانون بدفع الحكومات إلى السعي جدياً للتحقيق في الجرائم التي ترتكب على أراضيها ومعاقبة مرتكبيها، أو التعاون في التحقيق مع المجرمين أو القبض عليهم وتسليمهم للمحكمة لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبة بحقهم.

- لقد مرَّ المجتمع الدولي بمراحل تطورية عديدة حتى تم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وهو إنجاز قانوني كبير لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أزال الغموض عن الكثير من الجرائم الدولية وأصبح كيانا قانونيا قائما.

- إن بداية محاولات إنشاء قضاء دولي جنائي كانت على أساس تراكم نظري لتلك الجهود الفقهية أو الدولية الفردية أو الجماعية، والتي صاحبها اتجاه نحو التجسيد العملي

باندلاع الحرب العالمية الأولى، حيث كثر الحديث عن فكرة الجزاء الدولي والمسؤولية الجنائية، وتُرجم ذلك من خلال جهود علمية تولاها الفقه وجهود سياسية تولاها رجال السياسة، لمحاكمة الزعماء الألمان وغيرهم من دول المحور عن تسببهم في إثارة حرب الاعتداء وانتهاك قواعد وأعراف الحرب، وبذلك فتحت الطريق نحو التطور في هذا المجال، حيث تمكنت الإرادة الدولية من ذلك بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية على ما ارتكبوه من جرائم دولية في نورنبرغ وطوكيو، والتي كانت لها أهمية كبيرة في سياق تطور القضاء الدولي الجنائي، من خلال المبادئ التي كرستها في شكل سوابق قضائية مهمة، وتأثيرها المباشر على معظم التشريعات والنظم الوطنية.

- بيَّنت تجربة الحرب العالمية الأولى أهمية وجود قضاء دولي جنائي بينما كشفت الحرب العالمية الثانية فعَّالية القضاء الدولي الجنائي عندما تدعمه الإرادة السياسية، بالرغم من أن المحاكمات أنشئت لغرض معين ولمناسبة معينة ولم تكن لها صفة الديمومة، إلا أنها كانت بمثابة ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي، وتعد سابقة ناجحة في العقاب على الجرائم الدولية.

- شكلت محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا مرحلة مهمة في سياق تطور القضاء الدولي الجنائي، كونهما جاءتا بعد حوالي خمسين سنة من المحاكمات السابقة، وقد شُكلتا من قبل مجلس الأمن على خلاف سابقتيهما، وأثبتتا إمكانية نجاح المحاكم الدولية الجنائية والوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك، ومثلتا في الوقت نفسه خطوة مهمة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي.

- إن محاكمات الحرب العالمية الثانية، والمحاكمات التي أقيمت لمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا، كانت دفعة قوية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، بهدف الحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتي ترتكب في وقت السلم أو الحرب.

- واجهت محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا العديد من الصعوبات والعراقيل المختلفة، مما أكد أن القضاء الدولي الجنائي المؤقت لا يمكن أن يُغني عن إيجاد قضاء دولي جنائي دائم، وهو ما تم بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما بتاريخ 17 جويلية

1998، حيث أُنشئت المحكمة الدولية الجنائية كأول جهة قضائية دولية دائمة، من خلال إقرار نظامها الأساسي الذي يعتبر اتفاقية دولية شارعة، والذي كان تتويجا لجهود الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية.

- إن إقرار نظام روما الأساسي مثَّل تطورا كبيرا في مجال القانون الدولي الجنائي، وهو بحق يُعد نقطة انعطاف هامة في مجال العلاقات الدولية لمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي موضع الاهتمام الدولي، حيث أن المحكمة الدولية الجنائية مؤسسة دولية دائمة، قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، وهي ليست كيانا فوق الدول ولا بديلا عن القضاء الجنائي الوطني.

- لكي تخضع الجرائم الدولية لأحكام القانون الدولي الجنائي لابد وأن يتوافر فيها عنصرين، الأول أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع باسم الدولة ولحسابها أو بتشجيع منها أو بتشجيع من جهات منظمة غير حكومية داخل الدولة، والثاني أن تمس هذه الجرائم بالمصالح التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية عليها، وفي مقدمتها حماية حقوق الإنسان، وبتوافر هذين العنصرين يتحقق معيار الخطورة في هذه الجرائم والتهديد للسلم والأمن الدوليين.

- وفقا للقانون الدولي الجنائي فإن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية، وهو المبدأ الذي أكَّد عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ولا يعني ذلك بأي حال إعفاء الدولة من مسؤوليتها المدنية، حيث تتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي.

- للقانون الدولي الجنائي مجموعة من المبادئ القانونية التي تطبق عند انتهاك حقوق الإنسان، منها ما يتعلق بمرتكبي الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه، ومنها ما يتعلق بطبيعة الجرائم الدولية ذاتها.

- يُعد النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أول مدونة إجرائية دولية جنائية دائمة وشاملة، ذلك أنه لم يتم قبل النظام الأساسي وضع مثل هكذا قواعد دائمة، وإنما ارتبط وجودها وانتهاؤها بأنظمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، وقد جمع بين النظام

الاتهامي للإجراءات الجنائية وضماناته المتمثلة في العلنية والشفوية والوجاهية والنظام التحقيقي.

- أضاف النظام الأساسي وأركان الجرائم الدقة على الجرائم الملاحقة أمام المحكمة، من خلال المساعدة على تحليل الأحكام وتطبيقها، وأغلق الباب أمام الاجتهاد والتأويل وتضييق هامش الحرية على القضاة، كما أنهما لا يُعيقان سرعة الملاحقة أمام المحكمة ولا فاعليتها أو عدالتها، بما يكفل الوضوح والدقة المطلوبة في القوانين الجنائية والعدالة الدولية، ويحول دون أي تلاعب سياسي في تحديد أركان الجرائم.

- إن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ينصب على الجرائم الدولية التي ترتكب في بلاد مختلفة، أو ضد أشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة، وهو ما من شأنه تلافي الكثير من المشاكل القانونية والواقعية والمتعلقة أساسا بمسألة انعقاد وتنازع الاختصاص.

- إن الصياغة التوفيقية التي تبنَّتها الجماعة الدولية في وضع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية كانت قائمة على مبدأ التكامل، لكي تكون نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، على أن تكمِّل المحكمة الدولية الجنائية نطاق الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء تلك المحاكمة بسبب عدم اختصاصه، أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة.

- حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الجرائم الدولية وأركانها والجزاءات الجنائية المقررة لها، وهو ما شكل قاعدة قانونية دولية قاطعة لا يمكن تجاوزها تحت أية حجة أو مسمَّى أو ذريعة، فليس مقبولا ارتكابها تحت المبررات الإنسانية أو الدينية أو التاريخية.

- رغم أهمية القانون الدولي الجنائي باعتباره ضمانة لفرض العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه لازال يعاني من مشكلة الانتقائية في تطبيق قواعده، حيث يطبق على جرائم وأشخاص في أماكن معينة، بينما لا يطبق في أماكن أخرى، فالواقع يشير إلى إفلات

العديد من مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بسبب غلبة الاعتبارات السياسية على تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

- على الرغم من أن معاهدة روما التي انبثق عنها النظام الأساسي للمحكمة الدوية الجنائية تُعد خطوة مهمة في مجال القانون الدولي الجنائي، إلا أن هذا النظام لم يسلم من الثغرات والتناقضات القانونية التي أصبحت بمثابة معوِّقات تطبيق القانون الدولي الجنائي.

- يبدو أن ما نصت عليه المادتان (13) و (16) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، حيث يُفهم ضمنيا أن هاتين المادتين أرادتا تسييس دور المحكمة في ظل النظام العالمي الراهن، الذي يعاني غالبا من فقدان المعايير الشاملة للتوازن السياسي، وهو ما يفسر إحجام العديد من الدول عن الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية.

- إن معاقبة الأشخاص الطبيعيين على جرائمهم الدولية، واستبعاد فكرة الحصانة الدولية كسبب يمنع من الملاحقة والعقاب يعتبر ركنا أساسيا في قيام المحكمة الدولية الجنائية، ويجعل نجاحها وقيامها بمهامها أمرا يمكن تحقيقه.

- على الرغم من الطابع الجنائي الذي تتسم به المحكمة فإنه يُلاحظ ضعف الجزاءات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وعدم تناسبها مع حجم الجريمة الدولية، وعدم منح المحكمة صلاحية الحكم بعقوبة الإعدام بالرغم من بشاعة الجرائم التي تختص بها المحكمة.

- إنشاء المحكمة الدولية الجنائية بموجب معاهدة دولية أكسبها الشخصية القانونية الدولية، وبذلك فهي تخضع إلى المبادئ العامة التي تحكم المعاهدات الدولية وبخاصة مبدأ الرضائية ونسبية أثر المعاهدات، إلا أن العديد من نصوصه النظام الأساسي خالفت هذه المبادئ، حيث سرت بأثرها على الدول غير الأطراف في المحكمة، وهو ما يُعد – دون شك – تجاوزا على سيادة هذه الدول.

- إن تعاون الدول مع القضاء الدولي الجنائي يتميز ويختلف عن تعاون الدول فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم الدولية، حيث أن واجب تعاون الدول مع المحكمة الدولية

الجنائية يتضمن عددا من الالتزامات التي على الدول الوفاء بها، وهي تشمل: الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق ومقاضاة وما يصدر عنها من أحكام وقرارات، والمساعدة القضائية بمختلف صورها ، وتعاون الدول مع المحكمة من حيث السماح للمدعي العام بمباشرة التحقيقات فوق أراضيها، والتعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة والقرارات التي تصدر عنها، وكذلك التعاون من حيث مواءمة التشريعات الداخلية مع نظام روما الأساسي وتسهيل إنفاذه على المستوى الوطني.

ثانيا: الاقتراحات:

- حتى تكون أي دراسة في مجال الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان دقيقة، لابد أن نميز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، لذلك نقترح ضبط التسمية واستخدام مصطلح القانون الدولي الجنائي في أي دراسة تتعلق ببيان ماهية هذا القانون ودوره في تحقيق الحماية الدولية الجنائية للقيم والمصالح العُليا للمجتمع الدولي.

- فيما يتعلق بالجهات التي لها حق الإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية، فإننا نقترح ضرورة الاعتراف لهيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي، كالمنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقامة الدعوى، إذ أن أهداف هذه الهيئات بعيدة كل البعد عن الاعتبارات السياسية.

- الوسيلة الوحيدة لإخضاع دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تكون في حالة قيام مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة، لذا نقترح أن يصدر قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن بأغلبية الأصوات (تسعة أصوات من أصل خمسة عشر) دون أن يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية مجتمعة، لأن اشتراط ذلك سوف لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الدولية الجنائية خاصة إذا ما كانت الدولة المعنية عضوا دائما في المجلس.

- تمكين المحكمة من نظر الدعاوى المقدمة من الأفراد، إذ أن الأفراد مهما كان عددهم، ومهما كانت الجرائم المرتكبة بحقهم، لا يحق لهم تحريك الدعوى أو التظلم من الجرائم المرتكبة بحقهم، حيث حصرت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الحق في

تحريك الدعوى أو التقدم بشكوى إلى المحكمة في ثلاث جهات فقط هي: المدعي العام، مجلس الأمن والدول الأطراف.

- نقترح إلغاء المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والتي تقصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، وذلك لمنع إفلات المجرمين من العقاب والذين سبقت أفعالهم ذلك النفاذ، ولرد الاعتبار لضحايا هذه الجرائم أو المتضررين منها الذين انتظروا وقتا طويلا معلقين آمالهم على إنصافهم من قبل هذه المحكمة، ولأن مضمون هذه المادة يتعارض مع مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم الذي أكدت عليه المادة (29) من ذات النظام.

- ضرورة تعديل المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، وذلك بتحديد الفترة الزمنية التي يكمن لمجلس الأمن أن يطلب فيها من المحكمة تأجيل النظر في القضية المعروضة أمامها، بحيث تكون في حالات استثنائية الغرض منها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولمرة واحدة فقط غير قابلة للتجديد.

- ضرورة تعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث اعتبرت الفقرة الأولى أوامر الرئيس الأعلى سببا مُعفيا من المسؤولية، بينما اقتصرت الفقرة الثانية على ظاهرية عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى على الأوامر الخاصة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية فقط.

- نقترح إلغاء المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، والتي تتعلق بمنح الدولة عند انضمامها إلى النظام الأساسي حق مطالبة المحكمة تأجيل اختصاصها النظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، إذا ما حصل ادعاء بأن مواطني تلك الدولة قد ارتكبوا هذه الجرائم أو ارتكبت هذه الجرائم على إقليمها، لأن إقرار مثل هذا النص من شأنه السماح لمرتكبي الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب.

- إقرار عقوبات ذات أهمية تتناسب مع حجم الجريمة المقابلة لها، بتنظيمها في باب مستقل يتكون من عدد كاف من المواد، وليس مجرد مادة واحدة فقط كما هو عليه الأمر حاليا، ولابد من تحديد عقوبة لكل جريمة مرتكبة بالنظر إلى جسامتها وخطورتها.

- حتمية استبدال العقوبات المقررة حاليا بعقوبات محققة للردع والزجر، تتفق مع حجم وخطورة الجرائم المرتكبة، كإدراج عقوبة الإعدام مثلا كون الجرائم المرتكبة هي أبشع الجرائم بحق الإنسانية على الإطلاق، ويذهب ضحيتها أعداد كبيرة من البشر.

- الإنفاذ الوطني لقواعد القانون الدولي الجنائي بمختلف مصادره، وتعديل التشريعات الوطنية بصورة تتلاءم مع الدور الأصيل الذي أُعطي للقضاء الوطني وفق مبدأ التكامل، من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتضمنة قواعد القانون الدولي الجنائي.

- تأهيل وتطوير الآليات القضائية الوطنية لتتمكن من القيام بدورها الأصيل وفقا لمفهوم مبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي، لتتمكن من ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي التي تم إنفاذها وطنيا.

- ضرورة وجود قوة شرطة دولية تعمل تحت مظلة القانون الدولي وترتبط بالمحكمة الدولية الجنائية، وتشترك في تكوين هذه القوة الدول الأطراف في نظام المحكمة، وذلك من أجل التعاون بين الدول لتعقب المجرمين الدوليين وتسليمهم وتقديمهم للمحاكمة وتطبيق الأحكام الدولية الصادرة ضدهم.

- ضرورة تحقيق الاستقلال المالي للمحكمة، وإيجاد وسائل لضمان الدخل المالي الضروري لاستمرار المحكمة في أداء عملها وحيادها، وبقائها كيانا قضائيا مستقلا، وقد يكون ذلك من خلال تبرعات المؤسسات الدولية الخيرية أو الهبات أو تبرعات الأفراد والتي لا تحمل في طياتها أي أهداف شخصية.

- تكريس فكرة تعاون الدول مع المحكمة الدولية الجنائية في مجال إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين ومقاضاتهم، حسب القواعد المستقرة في القانون الدولي، أو تسليمهم إلى المحكمة للتحقيق معهم ومقاضاتهم تحقيقا للعدالة الجنائية وتكريسا لفكرة تعاون الدول مع المحكمة الدواية الجنائية في مجال إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين ومقاضاتهم،

حسب القواعد المستقرة في القانون الدولي، أو تسليمهم إلى المحكمة للتحقيق معهم ومقاضاتهم تحقيقا للعدالة الجنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام والضمانات اللازمة للحيلولة دون المساس بالحرية الشخصية بغير مقتضى قانوني.

- ضرورة التزام الدول بطلبات المساعدة والتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات، كالحصول على المعلومات والوثائق والأدلة، وفي مجال حماية الشهود والضحايا، وفي مجال التحقيق وأوامر القبض والتفتيش والحجز، وتنفيذ أوامر المحكمة في مجال الغرامات أو المصادرات، والأوامر المتعلقة بالتعويضات لصالح الضحايا.

- بما أن للإعلام دوراً كبيراً ومهماً في قضايا حقوق الإنسان بشكل عام، وفي مجال القانون الدولي الجنائي بشكل خاص، فإننا نقترح أن تقوم وسائل الإعلام بتزويد المتلقي بالمبادئ والمعلومات المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، والمحكمة الدولية الجنائية تحديدا، مع الاستعانة بالمؤسسات الحقوقية الأهلية بما لديها من خبرات واستشارات ومعلومات تجاه القضايا محل النقاش، للوصول إلى توسيع مدركات الشعوب تجاه هذا التخصص، وتشكيل مواقفهم وإفهامهم لما يجري وما يجب أن يكون.

إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية يُعد إنجازا بشريا هاما وخطوة عميقة الدلالة في تطور الوعي البشري في سياق حماية منظومات حقوق الإنسان ومنظومات ردع انتهاكاتها، وتأكيدًا لمبدأ عالمية هذه الحقوق، كما أن وجود المحكمة يقلل من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والجماعات، سواء داخل المجتمعات ذاتها أو بين الدول مع بعضها البعض.

إن مهمة المحكمة الدولية الجنائية هي تحقيق العدالة الدولية إذا ما أُتيح لها العمل وفق المعايير القانونية، ووفقا لروحية نظام روما الأساسي، بعيدا عن التدخلات والاعتبارات السياسية، وإن هذا النظام الذي بُذلت لأجله الكثير من الجهود يُشكل تحولا تاريخيا في القانون الدولي، بالرغم من كل ما سبقه من محاولات مهمة لإيجاد قضاء دولي جنائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر.

أ. الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية.

1- معاهدة فرساي (باريس الأولى) لسنة 1814.

2- اتفاقية لاهاي الثالثة المتعلقة ببدء العمليات الحربية لسنة 1907.

3- اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

4- معاهدة فرساي لسنة 1915.

5- عهد عصبة الأمم لسنة 1919.

6- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

7- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

8- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

9- اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949.

10- اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949.

11- اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

12- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

13- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

14- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

15- البروتوكول الخاص باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1967.

16- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968.

17- معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

18- الاتفاقية الإفريقية المنظمة للجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969.

19- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973.

20- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

21- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

22- الاتفاقية الأوروبية للاجئين لسنة 1980.

23- إعلان قرطاج الخاص بتحديد الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكا اللاتينية لسنة 1984.

24- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984.

25- إعلان دبلن الخاص باللاجئين لعام 1990.

26- مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996.

27- الاتفاق الدولي بشأن امتيازات المحكمة الدولية الجنائية وحصاناتها لسنة 2001.

28- الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية لسنة 2004.

ب. الأنظمة الأساسية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحاكم الدولية.

1- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لنورنبرغ لسنة 1945.

2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية لطوكيو لسنة 1946.

3- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993.

4- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا لسنة 1994.

5- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة 1998.

6- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكم الدولية الجنائية لسنة 2002.

7- أركان الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لسنة 2002.

8- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لسنة 2003.

9- لائحة قلم المحكمة الدولية الجنائية لسنة 2006.

ج-القرارات الدولية.

ج-1. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1- قرار الجمعية العامة رقم: 95(د-1) المؤرخ في: 1946/12/11.
2- قرار الجمعية العامة رقم: 96(د-1) المؤرخ في: 1946/12/11.
3- قرار الجمعية العامة رقم: 177 المؤرخ في: 1947/11/21.
4- قرار الجمعية العامة رقم: 260(أ-3) المؤرخ في: 1948/12/09.
5- قرار الجمعية العامة رقم: 489(د-5) المؤرخ في: 1950/12/12.
6- قرار الجمعية العامة رقم: 687(د-70) المؤرخ في: 1952/12/05.
7- قرار الجمعية العامة رقم: 1991/18 المؤرخ في: 1963/12/17.
8- قرار الجمعية العامة رقم: 2312(د-22) المؤرخ في: 1967/12/14.
9- قرار الجمعية العامة رقم: 2391(د-23) المؤرخ في: 1968/11/26.
10- قرار الجمعية العامة رقم: 3068(د-28) المؤرخ في: 1973/11/30.
11- قرار الجمعية العامة رقم: 3074(د-28) المؤرخ في: 1973/12/03.
12- قرار الجمعية العامة رقم: 3314(د-29) المؤرخ في: 1974/12/14.
13- قرار الجمعية العامة رقم: 41/45 المؤرخ في: 1990/11/28.
14- قرار الجمعية العامة رقم: 54/46 المؤرخ في: 1991/12/09.
15- قرار الجمعية العامة رقم: 33/47 المؤرخ في: 1992/11/25.
16- قرار الجمعية العامة رقم: 31/48 المؤرخ في: 1993/12/09.
17- قرار الجمعية العامة رقم: 53/49 المؤرخ في: 1994/12/09.
18- قرار الجمعية العامة رقم: 46/50 المؤرخ في: 1995/12/11.
19- قرار الجمعية العامة رقم: 207/51 المؤرخ في: 1996/12/17.
20- قرار الجمعية العامة رقم: 160/52 المؤرخ في: 1997/12/15.
21- قرار الجمعية العامة رقم: 39/44 المؤرخ في: 1999/12/04.
22- قرار الجمعية العامة رقم: 58/874/أ المؤرخ في: 2004/08/20.
23- قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/60/147المؤرخ في: 2006/03/21.

ج-2. قرارات مجلس الأمن الدولي.

1- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/808/1993 المؤرخ في: 1993/02/22.
2- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/827/1993 المؤرخ في: 1993/05/05.
3- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/868/1993 المؤرخ في: 1993/09/29.
4- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/872/1993 المؤرخ في: 1993/10/05.
5- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/909/1994 المؤرخ في: 1994/04/05.
6- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/935/1994 المؤرخ في: 1994/07/01.
7- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/955/1994 المؤرخ في: 1994/11/08.
8- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/977/1995 المؤرخ في: 1995/02/22.
9- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1165/1998 المؤرخ في: 1998/04/30.
10- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1422/2002 المؤرخ في: 2002/06/12.
11- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1431/2002 المؤرخ في: 2002/08/14.
12- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1487/2003 المؤرخ في: 2003/06/12.
13- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1503/2003 المؤرخ في: 2003/08/28.
14- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1534/2004 المؤرخ في: 2004/03/26.
15- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1674/2006 المؤرخ في: 2006/04/28.
16- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1837/2008 المؤرخ في: 2008/09/29.
17- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/1966/2010 المؤرخ في: 2010/12/22.
18- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/2256/2015 المؤرخ في: 2015/12/22.
19- قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/2329/2015 المؤرخ في: 2016/12/19.

د-الوثائق والبيانات الدولية.

1- وثيقة الأمم المتحدة رقم: 1316/1950 المؤرخة في: 1950/07/29.
2- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/44/195 المؤرخة في: 1989/12/21.
3- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/45/10 المؤرخة في: 1990/10/25.
4- وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN.DOC 5/1994/1125 المؤرخة في: 1994/01/04.

5- وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN.DOC 5/1994/879المؤرخة في: 1994/02/03.
6- وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN.DOC 8/1994/906المؤرخة في: 1994/03/25.
7- بيان مجلس الأمن رقم: S/PRST/1994/16المؤرخ في: 1994/04/17.
8- بيان مجلس الأمن رقم: S/PRST/1994/21المؤرخ في: 1994/04/31.
9- وثيقة الأمم المتحدة رقم: UN.DOC 5/1994/1115المؤرخة في: 1994/09/29.
10- وثيقة الأمم المتحدة رقم: S/134/1995المؤرخة في: 1995/02/13.
11- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.183/2/ADD.1المؤرخة في: 1998/06/05.
12- بيان مجلس الأمن رقم: S/PRST/2002/21المؤرخ في: 2002/07/23.
13- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/57/1-2002المؤرخة في: 2002/09/10.
14- وثيقة الأمم المتحدة رقم: ICC.ASP/1/3/.2002المؤرخة في: 2002/09/10.
15- وثيقة الأمم المتحدة رقم: SC/13151-L/2374المؤرخة في: 2017/12/31.
16- وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/74/267- S/2019/622 المؤرخة في: 2019/08/01.

المراجع.

أولا: باللغة العربية:

أ. الكتب.

1- إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

2- إبراهيم نجاة أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.

3- أبو الخير السيد مصطفى، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005.

4- أبو العطا رياض صالح، المنظمات الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.

5- أبو العُلا أحمد عبد الإله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الحديثة، الاسكندرية، 2008.

6- أبو العُلا أحمد عبد الإله، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

7- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مصر، ط3، 2008.

8- أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.

9- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ، مصر، ط4، 2004.

10- أبو رجب محمد صلاح، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، مصر، ط1، 2011.

11- أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1986.

12- أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2000.

13- أبو عطية السيد، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ط1، 2014.

14- أبو غزالة خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

15- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، ط12، 1975.

16- إسماعيل عصام نعمة، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، في كتاب: القانون الدولي الإنساني– آفاق وتحديات، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2005.

17- الأشعل عبد الله، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دار الكتاب القانوني، الاسكندرية، ط1، 2009.

18- الأشعل عبد الله، مقدمة في القانون الدولي المعاصر، دار الكتب المصرية، مصر، 2006.

19- الأعرجي فاروق محمد صادق، القانون واجب التطبيق على الجرائم الدولية – دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2016.

20- الأعرجي فاروق محمد صادق، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي، دار الخلود، بيروت، ط1، 2012.

21- الأكيابي سلوى يوسف، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011.

22- إمام محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية – أساسها وتطورها – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.

23- الأوجلي سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصراتة، ليبيا، ط1، 2000.

24- الباشا فائزة يزنس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

25- باشات محمد بهاء الدين، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي – الأعمال الانتقامية وفكرة العقاب، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1974.

26- بسيوني محمود شريف، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان – حقوق الإنسان – المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1998.

27- بسيوني محمود شريف، الجرائم ضد الإنسانية – في كتاب: جرائم الحرب، إشراف حنان عشراوي، أزمنة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

28- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات النفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، عمان، ط1، 2004.

29- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، ط3، 2002.

30- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

31- البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

32- بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2006.

33- بلال أحمد عوض، الإثم الجنائي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

34- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2006.

35- بومدين محمد قدور، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011.

36- جميع عبد العزيز علي– درويش حسن، قانون الحرب، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1952.

37- الجميلي عبد الجبار رشيد، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

الجنائية الدولية، الجزء الثاني، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، ط1، 2005.

38- الجوني حسن، جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية – تحدي الحصانة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2002.

39- جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

40- حجازي رنا أحمد، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2009.

41- حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

42- حجازي عبد الفتاح بيومي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2006.

43- حرب علي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي – المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013.

44- حربة سليم إبراهيم، القتل العمد وأوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، 1988.

45- حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية – إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي – اختصاصها التشريعي والقضائي – تطبيقات القضاء الدولي الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

46- حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

47- حسني محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي – دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

48- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

49- حسني نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959.

50- حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي – المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009.

51- حسين خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط1، 2009.

52- حسين مصطفى سلامة، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

53- الحلبي محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1998.

54- حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1997.

55- حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

56- الحمداني محمد إبراهيم عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2014.

57- حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2002.

58- حمدي طارق عبد العزيز، المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية على جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

59- حمدي طارق عبد العزيز، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية في جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

60- حمودة منتصر سعيد، الإرهاب الدولي – جوانبه القانونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

61- حمودة منتصر سعيد، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

62- حمودة منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية – النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

63- حميد حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي – من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

64- حميد حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية مصر، 2008.

65- حميد عبد الحميد أحمد، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، ط1، 2016.

66- الحميدي أحمد قاسم، المحكمة الجنائية الدولية – العوامل المحددة لدور المحكمة

67- الحميدي أحمد، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005.

68- الحميدي أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط1، 2004.

69- حنفي عمر حسين، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006.

70- حومد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1978.

71- حومد عبد الوهاب، مدخل إلى دراسة علم الإجرام، مطابع جامعة الكويت، الكويت، ط1، 1987.

72- خلف محمد محمود، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 1973.

73- خليل ضاري محمود – يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، بغداد، 2003.

74- خيضر عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي – الكتاب الأول – المبادئ العامة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1997.

75- خيضر عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – المتاب الرابع – المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الردن، ط1، 1998.

76- الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

77- الدراجي السيد، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

78- الراجحي محمد عالم، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الجماهيرية العربية الليبية، ط1، 1989.

79- راشد أيمن، القضاء الجنائي الدولي – الطريق من نورنبرغ إلى روما، د د ن، القاهرة، مصر، ط1، 2008.

80- راشد علي، القانون الجنائي وأصول النظرية العامة، دار النهضة القاهرة، ط2، 1972.

81- رايارد أكيهارت مولر، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، ترجمة محمود شريف بسيوني، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1998.

82- الربيعي حيدر غازي فيصل، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية، مصر، ط1، 2015.

83- رخا طارق عزت، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2006.

84- الرواندوزي عثمان علي، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

85- روسو شارل، القانون الدولي العام، د د ن، بيروت، 1982.

86- الزمالي عامر، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة دمشق، 2002.

87- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2، 1997.

88- زيدان مسعد عبد الرحمان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

89- سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

90- سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

91- سرحان عبد العزيز محمد، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، د د ن، 1988.

92- سرور أحمد فتحي، أصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

93- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1981.

94- سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

95- سعد الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2001.

96- سعد الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2001.

97- سعد الله عمر، القضاء الدولي الجنائي والقانون الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

98- سعد الله عمر، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1998.

99- السعدي حميد، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي مع عرض وتحليل لأحكام محكمة نورنبرغ، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1971.

100- السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

101- السعدي واثبة، الوجيز في شرح قانون العقوبات، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ط1، 2000.

102- سعيد سامي عبد الحليم، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

103- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

104- سلامة أيمن عبد العزيز، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

105- سلامة مأمون محمد، قانون العقوبات – القسم العام – الجريمة، دار القلم الجديد، القاهرة، مصر، ط1، د س ن.

106- سلطان حامد – راتب عائشة – عامر صلاح الدين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1987.

107- سلطان حامد – راتب عائشة – عامر صلاح الدين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1978.

108- سلطان عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن، ط1، 2010.

109- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

110- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام – الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

111- سيد حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل احكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2004.

112- السيد رشاد عارف يوسف، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2001.

113- السيد رشاد عارف يوسف، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية القسم الأول، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1984.

114- السيد مرشد أحمد – الهرمزي أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

115- سيف الدين أحمد، مجلس الأمن ودوره في حماية السلم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.

116- الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي – أولويات القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

117- الشاوي سلطان عبد القادر – الوريكات محمد عبد الله، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2011.

118- شبل بدر الدين محمد، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

119- شبل بدر الدين محمد، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية – الجريمة الدولية والجزاء الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

120- الشرعة علي خلف، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.

121- شعبان محمد حسين علي، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

122- الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي، في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008.

123- شلال نزيهة نعيم، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2003.

124- شلبي إبراهيم أحمد، التنظيم الدولي – دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 1984.

125- شلبي صلاح عبد البديع، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، د د ن، د ب ن، ط1، 1996.

126- شمس الدين أشرف توفيق، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

127- شنان الطاهر مختار علي، القانون الجنائي الدولي – الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2000.

128- شنان المختار عمر سعيد، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2006.

129- الشواني نوازد أحمد ياسين، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية – دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الوطنية والدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2012.

130- الشيخة حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2004.

131- الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دلر المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1984.

132- صبور محمد صادق، مناطق النزاع في إفريقيا، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002.

133- صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي نحو تنظيم عالمي، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1987.

134- صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1984.

135- صقر نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007.

136- طعيمان يحي عبد الله، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط1، 2010.

137- العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2004.

138- العادلي محمود صالح، الجريمة الدولية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2004.

139- عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، د د ن، القاهرة، 2006.

140- العامري عباس إبراهيم، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

141- عبد الحميد عبد الحميد محمد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010.

142- عبد الحميد محمد سامي – الدقاق محمد السعيد – خليفة إبراهيم أحمد، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

143- عبد الحميد محمد سامي، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط2، 1971.

144- عبد الخالق حسام الدين، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

145- عبد الخالق محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية – دراسة تأصيلية للجرائم ضد الجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

146- عبد الرحمان إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2002.

147- عبد الرزاق هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009.

148- عبد السلام جعفر، القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، مصر، ط1، 1991.

149- عبد الغني محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

150- عبد الغني محمد عبد المنعم، القانون الدولي الجنائي – دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دلر الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

151- عبد الفتاح محمد لطفي، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني – دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

152- عبد اللطيف براء منذر كمال، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008.

153- عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

154- عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

155- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي – دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.

156- عبيد حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989.

157- عبيد حسنين إبراهيم صالح، القضاء الدولي الجنائي – تاريخه – تطبيقاته – مشروعاته، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1977.

158- عبيد حسين، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1977.

159- عبيد رؤوف، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

160- العبيدي مراد، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

161- عثمان أحمد عبد الحكيم، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

162- العزاوي يونس، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970.

163- عزيزة سوسن أحمد، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

164- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي – الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

165- العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي – الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

166- عشماوي محي الدين علي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، 1972.

167- عطية أحمد أبو الخير، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

168- علام عبد الرحمان حسين علي، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988.

169- علام عبد الرحمان حسين، المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي – النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

170- علام وائل أحمد، الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

171- علوان محمد يوسف، الجرائم ضد الإنسانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

172- علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط3، 2003.

173- علوان محمد يوسف، حقوق الإنسان في ظل القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطابع الوطن، الكويت، ط1، 1989.

174- العليمات نايف حامد، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

175- عمر حسنين حنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

176- عمر حسين حنفي، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

177- العناني إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط2، 2006.

178- العناني إبراهيم محمد، النظام الدولي الأمني، د د ن، القاهرة، 1977.

179- العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام – الجزء الأول – النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ط2، 1998.

180- العوجي مصطفى، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

181- عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1972.

182- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ط1، 2009.

183- الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم، د د ن، د ب ن، 2005.

184- الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

185- الفتلاوي سهيل حسين، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.

186- الفتلاوي سهيل حسين، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

187- الفتلاوي سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي الجنائي – القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

188- فرج الله سمعان بطرس، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن كتاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي،مصر، ط1، 2000.

189- فريجة محمد هشام، القضاء الدولي الجنائي – من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية، دار الحرية للنشر، الجزائر، ط1، 2012.

190- فريدمان ولفانغ، تطور القانون الدولي، منشورات دار الآفاق، بيروت، 1964.

191- فهمي خالد مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011.

192- فؤاد مصطفى أحمد، القانون الدولي العام – القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

193- فؤاد مصطفى أحمد، دراسات في النظام القانوني الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2007.

194- قصيلة صالح زيد، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1989.

195- القضاة جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010.

196- القهوجي عبد القادر، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة النصر، مصر، 1978.

197- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، ط1، 2001.

198- قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.

199- الكاضم صالح جواد، مباحث في القانون الدولي – حق الفيتو بين الواقع وإمكان إلغائه، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط1، 1999.

200- كامل شريف سيد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.

201- كامل مصطفى ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1985.

202- الكباش خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، مصر، 2002.

203- الكسار سلوان علي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

204- اللبيدي إبراهيم محمود، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

205- اللمساوي أشرف، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2007.

206- ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرامات للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2004.

207- ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.

208- مال الله حسين عيسى، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا – في كتاب القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

209- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام – المدخل والمصادر، دار العلوم، الجزائر، 2005.

210- ماهر محمد، جريمة إبادة – في كتاب: المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية، إشراف شريف علتم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.

211- محب الدين محمد مؤنس، الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010.

212- محمد محمد نصر، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.

213- محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني – دراسات مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، مصرالقاهرة، ط1، 1991.

214- محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006.

215- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.

216- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية مصر، 2002.

217- مصطفى أسامة علي، أصول المحاكمات الشرعية الجزائية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

218- مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط1، 1983.

219- مصطفى منى محمود، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي – دراسة تحليلية للقانونين بهدف فض الاشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

220- مطر عصام عبد الفتاح، القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

221- مطر عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني – مصادره – مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

222- مطر عصام عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

223- منصور الطاهر، القانون الدولي الجزائي – الجزاءات الدولية، بيروت، لبنان، ط1، 2000.

224- موسى أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

225- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2004.

226- ناجي خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، عمان، ط1، 2010.

227- نافعة حسن – عبد العال محمد شوقي، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.

228- نشأت أكرم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008.

229- النقيب عاطف، أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، دار النشر الحقوقية، بيروت، 1993.

230- الهمص علاء بن محمد صالح، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مطبعة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

231- هنداوي حسام أحمد، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

232- هنداوي حسام أحمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، د د ن، القاهرة، 1994.

233- هيكل أمجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي – دراسة في إطار القانون الدولي العام والإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2009.

234- وافي أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

235- الوالي عبد الحميد، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000.

236- وهبان أحمد، الصراعات العرقية استقرار العالم المعاصر، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004.

237- يتوجي أسامة، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

238- يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2010.

239- يوسف أمير فرج، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

240- يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

241- يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

242- يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.

243- يوسف يوسف حسن، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011.

244- يوسف يوسف حسن، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، مصر، 2011.

ب. المقالات العلمية.

1- إبراهيم عبد الأمير، الشخصية القانونية للفرد وأثرها في قيام المسؤولية الجنائية الدولية في المنازعات المسلحة، مجلة كلية المأمون الجامعة، كلية المأمون الجامعة، العدد 28، 2016، ص ص 171-197.

2- إبـراهيم عبـد الأميـر، النظـام الأسـاس للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وضـرورة تعـديا الاختصاص النوعي في ضوء انتشار جرائم الإرهاب، مجلة كلية المأمون، المجلد 26، العدد 1، 2015، ص ص 185-212.

3- إبراهيم عبد الأمير، طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، مجلة المنصور، كلية المنصور الأهلية، المجلد 24، العدد 1، 2015، 113-139.

4- أبـو الوفـا أحمـد، الملامـح الأساسـية للنظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد 58، 2002.

5- أبو بكر سلامة محمد عبد الله، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، موسوعة الجرائم الدولية وحقوق الإنسان، المكتب العربي الحديث، مصر، 2006، ص ص 18-42.

6- أبو صبيع عبد الرسول كريم – الجابري هناء حمودي، جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 30، العدد 1، 2017، ص ص 343-366.

7- الأحمد وهج خيضر عباس، اختصاص مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العدد 15، 2017، ص ص 190-211.

8- إراسموس جيرهارد – فوزي نادين، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عُولجت جميع القضايا؟ ليف تقارن مع لجنة تقصي الحقائق والمصالة لجنوب إفريقيا؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997.

9- إسماعيل هناء، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 6، العدد 1، 2014، ص ص 204-221.

10- أمانة رنا سلام – عبد الحميد أنور قحطان، استخدام الأسلحة غبر التقليدية وموقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منها، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 20، العدد 1، 2018، ص ص 159-182.

11- بابا فاطمة، الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص ص 74-93.

12- بارش إيمان، صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 8، جانفي 2016، ص ص 368-382.

13- بسيوني محمود شريف، المذكرة التفسيرية للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والقضاء، العدد 3، 2001، ص ص 262-293.

14- البصري حيدر، المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية، مجلة النبأ، مؤسسة للثقافة والإعلام، العدد 38، أكتوبر 1999.

15- بلقاسم محمد، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد 4، العدد 2، 2015، ص ص 193-201.

16- بلول جمال، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية، المجلد 4، العدد 2، 2013، ص ص 247-273.

17- بن عمران إنصاف، النظام القانوني لجرائم الحرب – دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الوادي، العدد 3، 2011، ص ص 245-266.

18- بوحية وسيلة، ضمانات تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 1، العدد 7، ص ص 358-375.

19- بوساحية السايح، المدعي العام في المحاكم الجنائية الدولية، مجلة القانون للعلوم القانونية، جامعة ذي قار، المجلد 14، العدد 1، 2017، ص ص 139-171.

20- بيتر كريس ماينا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: تقديم القتلة للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997.

21- جابر سمية رشيد، دور مجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنصور الأهلية، المجلد 8، العدد 1، 2005، ص ص 175-211.

22- جاد عماد، الولايات المتحدة الأمريكية ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، المجلد 73، العدد 641، 2001، ص ص 806-832.

23- جاسم صهيب خالد، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 1/2، 2016، ص ص 848-884.

24- الجبوري عمران عيسى محمود، موقف القانون الدولي العام من الجريمة الدولية وكيفية مكافحتهما، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، جامعة بغداد، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص ص 125-137.

25- جعفر محمود خليل، أركان جريمة الإبادة الجماعية في أحكام محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 28، العدد 1، 2013، ص ص 314-344.

26- جمال الدين عبد الأحد، مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، السنة 16، العدد 1، جانفي 1974.

27- الجنابي نجم عبود فيصل، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 42، العدد 1، 2018، ص ص 359-374.

28- جويعد إياد – حاجم حسان، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، المجلد 17، العدد1، 2010، ص ص 263-284.

29- الحديثي عمر فخر الدين، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 1، 2011، ص ص 149-181.

30- الحديدي طلعت جياد لجي، أثر مفهوم التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص ص 240-258.

31- الحديدي طلعت جياد لجي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، 2009، ص ص 243-266.

32- الحسيني فخري، دور الادعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، المجلد 8، العدد 3، 2016، ص ص 409-428.

33- حماد كمال، القضاء الجنائي الدولي – التحديات والطموح، مجلة الحياة النيابية، الهيئة العامة للدراسات والأبحاث، بيروت، لبنان، المجلد 49، ديسمبر 2003.

34- حمزة عثمان عادل، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية: دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة الدراسات الدولية، العراق، العدد 48، 2011، ص ص 85-102.

35- حمليل صالح – مغني نادية، التعريف بالمحكمة ونظامها الأساسي، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية، أدرار، 2011.

36- حموم جعفر، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 7، العدد 1، 2014، ص ص 85-98.

37- حموم جعفر، القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، المجلد 2، العدد 1، 2012، ص ص 142-153.

38- حميد حيدر عبد الرزاق، المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الدولية الجنائية، مجلة ديالى للبحوث الإنسانية، جامعة ديالى، المجلد 41، العدد 1، 2009، ص ص 400-422.

39- حميد حيدر عبد الرزاق، دور الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد 16، 2010، ص ص 163-178.

40- حميد عبد الوهاب كريم – الخفاجي علاء، إجراءات الترابط بين المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بسلطات مجلس الأمن الدولي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 2، العدد 5، جوان 2018، ص ص 162-180.

41- حوامدة غالب عواد، الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 6، العدد 30، 2016، ص ص 572-606.

42- حوحو رمزي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وفقا لأحكام القانون الدولي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 14، 2017، ص ص 129-140.

43- الحيدري جمال، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، كجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، المجلد 22، العدد 1، 2007، ص ص 90-116.

44- الخطابي عبد العزيز – الجبوري أنس، الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، المجلد 3، العدد 12، 2011، ص ص 32-55.

45- خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص ص 216-238.

46- خليل ضاري محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العراق، السنة 1، العدد 2، 1999.

47- خليل ضاري محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، مجلة دراسات قانونية، بغداد، المجلد 1، العدد 2، 1999، ص ص 01-28.

48- خليل نغم عبد الحسين، سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، المجلد 21، العدد 1، 2014، ص ص 135-142.

49- داود كمال، تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مجلو القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، المجلد 6، العدد 1، 2017، ص ص 121-136.

50- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 3، العدد 5، 2017، ص ص 120-136.

51- داودي منصور، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، المجلد 5، العدد 1، 2019، ص ص 225-244.

52- ديبوا أوليفييه، محاكم رواندا الجنائية الوطنية والمحكمة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997.

53- الراوي رعد – صالح حسن، حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، المجلد 22، العدد 7، 2015، ص ص 121-141.

54- الرشيدي أحمد، النظام الجزائي الدولي – من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 150، أكتوبر 2002، ص ص 01-28.

55- الرشيدي مدوس فلاح، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الكويت، السنة 27، العدد 2، 2003، ص ص 80-98.

56- الرفاعي أحمد عبد الحميد، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية – دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الدراسات العُليا، العدد 7، 2002، ص ص 210-233،

57- الزعبي فاروق، مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية، مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 24، العدد 3، 2008، ص ص 16-38.

58- زيد محمد إبراهيم، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، المجلد 10، العدد 2، جويلية 2001.

59- ستانيلاو بلاوسكي، نظرة في مفهوم القانون الدولي الجنائي، ترجمة جعفر الفضلي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 15، 2002، ص ص 125-165.

60- سدي عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغست، العدد 12، 2017، ص ص 161-182.

61- سلمان إيناس حمزة، تنظيم جهاز الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 23، العدد 1، 2015، ص ص 262-277.

62- سليمان علي فاضل علي، إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في ظل أحكام نظام روما الأساسي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، المجلد 41، العدد 2، 2018، ص ص 520-539.

63- سياب حكيم، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، 2017، ص ص 223-252.

64- شبل بدر الدين محمد، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، 2015، ص ص 123-136.

65- شحرور عواد – طاهر عباسة، معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد6، 2016، ص ص 401-425.

66- شعبان عبد الحسين، المحكمة الجنائية الدولية – قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية، المستقبل العربي، العدد 281، جويلية 2002.

67- شكري محمد عزيز، المحكمة الجنائية الدولية – بعض الملامح العامة، مجلة المحامون، سوريا، العدد 7، 2001، ص ص 600-634.

68- شهد حيدر عبد محسن – عبد حسين فاضل علي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، المجلد 11، العدد 4، 2019، ص ص 339-375.

69- شيتر عبد الوهاب، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد1، 2011، ص ص 160-181.

70- شيطر محمد بوزيدي، أثر سلطتي الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 1، 2018، ص ص 331-352.

71- صالح حاتم محمد، التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة المنصور، كلية المنصور الأهلية، العدد 17، 2012، ص ص 89-109.

72- صام إلياس، استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحكمة الجزائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 1، 2010، ص ص 218-239.

73- ضامن جميل حسين، المشروع الإجرامي المشترك في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، المجلد 40، العدد 2، 2018 ص ص 618-663.

74- الطراونة مخلد، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 27، العدد 3، 2003، ص ص 133-147.

75- الطراونة مخلد، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية – بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، 22-24 أفريل 2004.

76- عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية بملاحقة مجرمي الحرب – القانون الدولي الإنساني، مطبوعات الصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، بيروت، 2003، ص ص 454-477.

77- عبابسة سمير، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص ص 129-141.

78- عباس سرمد عامر، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 37، العدد 1، 2015، ص ص 187-228.

79- عباس عامر عبد الحسين، الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلي الأمن، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد 45، العدد 1، 2017، ص ص 43-68.

80- عباسة طاهر، مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 7، 2018، ص ص 135-154.

81- عبد الجبار بشير جمعة، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، كلية التراث الجامعة، العدد 10، 2011، ص ص 153-183.

82- عبد الفتاح محمود، الجريمة والدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، المجلد 44، العدد 1+2، 2001، ص ص 54-83.

83- عبد اللطيف براء منذر كمال – محمود رعد سعدون، ممارسة الاختصاص في المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 2، العدد 2/2، 2017، ص ص 01-60.

84- عبد اللطيف براء منذر كمال – منديل ناظر أحمد، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية – دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، 2009، ص ص 243–272.

85- عبد الله ياسر محمد، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 1/20، 2017، ص ص 253–298.

86- العبيدي بشرى سلمان حسين، الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 22، العدد 1، 2007، ص ص 306–356.

87- العبيدي خالد – الجبوري طاهر، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حق الانتصاف، مجلة جامعت تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 3، العدد 2/1، 2018، ص ص 86–128.

88- العبيدي خالد – جواد خالد، الدفاع الشرعي في إطار المحكمة الدولية الجنائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 1، العدد 13، 2017، ص ص 203–241.

89- العبيدي خالد – جواد خالد، الدفع بتنفيذ أوامر الرؤساء في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، المجلد 1، العدد 2، 2016، ص ص 497–531.

90- العبيدي خالد عكاب حسون، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، 2010، ص ص 311–335.

91- عتلم محمد حازم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 1، 2003، ص ص 110–137.

92- العجمي ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، المجلد 29، العدد 1، 2005، ص ص 50-68.

93- العجمي ثقل سعد، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسوهم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 32، العدد 2، 2008، ص ص 108-135.

94- علواش فريد، المحكمة الجنائية الدولية بين الرفض والقبول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 24، 2012، ص ص 187-202.

95- علوان عبد الكريم، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء، عمان، المجلد 5، العدد 1، 1997، ص ص 70-98.

96- علوان محمد يوسف، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، المجلد 10، العدد 1، 2002، ص ص 250-275.

97- علي عبد الغفور كريم – عزيز سامان عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية – الثيمة الأساسية للتكوين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 1، العدد 1، 2012، ص ص 273-291.

98- عمران هاني عبد الله، دور الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، جامعة كربلاء، المجلد 11، العدد 3، 2013، ص ص 17-26.

99- عناد مازن سلمان، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية، العراق، المجلد 21، العدد 1، 2017، ص ص 169-193.

100- عناد مازن سلمان، مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 1/21، 2017، ص ص 208-246.

101- عناد مازن سلمان، مبدأ تكامل الاختصاص في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 1/21، 2017، ص ص 208-246.

102- العناني إبراهيم، النظام الدولي الأمني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 2، جويلية 1992.

103- العنزي رشيد حميد، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 15، العدد 1، مارس 1991، ص ص 343-368.

104- العنزي رشيد محمد، الجرائم ضد الإنسانية – دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 16، أكتوبر 1994.

105- عواشرية رقية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني – تنازع أم تكامل؟ مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 1، العدد 1، 2004، ص ص 153-164.

106- عوض محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة 35، العدد 1، 1965.

107- عوينات نجيب بن عمر، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2014، ص ص 39-79.

108- غاراواي تشارلز، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص ص 100-132.

109- الفار عبد الواحد محمد، دور محكمة نورنبرغ في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 17، 1995، ص ص 20-44.

110- فاغنر ناتالي، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 850، 2003، ص ص 01-25.

111- الفتلاوي سهيل حسين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد 39، 2009، ص ص 97-118.

112- الفتلاوي صدام حسين – جدوع محمد جبار، الآثار المترتبة عن اختصاص مجلس الأمن في طلب إرجاء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 4، 2015، ص ص 244–296.

113- فرادي عبد المالك، أسس وموانع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص ص 409–427.

114- فريجة محمد هشام، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 12، العدد 26، 2013، ص ص 193–219.

115- فضيل أحمد تقي، جريمة الاختفاء القسري وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، المجلد 20، العدد 8، 2012، ص ص 190–219.

116- القاسمي محمد حسن، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن – عشر سنوات من التعايش أم التصادم؟ مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 28، العدد 57، جانفي 2014، ص ص 20–40.

117- القاسمي محمد حسن، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطور النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، السنة 27، العدد 1، مارس 2003، ص ص 60–98.

118- القدسي بارعة، المحكمة الجنائية الدولية – طبيعتها واختصاصاتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، ص ص 120–145.

119- قدوري تغريد محمد – إبراهيم هناء إسماعيل، نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 3، العدد 3، 2017، ص ص 203–228.

120- كريم إيمان عبيد – الفتلاوي صدام، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 20، 2012، ص ص 51 – 68.

121- لاشين أشرف محمد، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، مركز بحوث الشرطة، كلية مبارك للأمن، مصر، العدد 28، 2005، ص ص 450-468.

122- لزار سميرة، طرق تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، مركز بحوث ودراسات حول الجزائر والعالم، المجلد 2، العدد 7، 2017، ص ص 01-31.

123- المحاميد وليد فؤاد، مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، السنة 46، العدد 1، جانفي 2004.

124- محمد لطيفة حميد، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 7، العدد 11، 2004.

125- مخادمة محمد علي، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 74، 2004، ص ص 20-38.

126- مخادمة محمد علي، تطور عمل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 2، 1997، ص ص 149-168.

127- المختار طيبة جواد – الطالقاني أبو طالب هاشم، حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، المجلد 6، العدد 4، 2014، ص ص 357-431.

128- المذحجي وائل أحمد علوان، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس، المجلد 10، العدد 6، 2015، ص ص 107-136.

129- مرعي أحمد لطفي السيد، نحو تفعيل الإنفاذ الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 24، 2012، ص ص 99-124.

130- مشعشع معتصم خميس، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 9، العدد 1، جويلية 2001، ص ص 30-51.

131- مهداوي عبد القادر، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، مجلة الملتقى الوطني السادس حول العدالة الجنائية الدولية، 26-27 أفريل 2011، قسم الحقوق، الجامعة الإفريقية، أدرار، 2011.

132- موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد 12، 2018، ص ص 390-406.

133- نايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص ص 520-545.

134- نعمة علي زعلان، انتفاء المسؤولية في القضاء الدولي الجنائي، مجلة كلية اليرموك الجامعة، المجلد 1، العدد 1، 2011، ص ص 09-30.

135- نعمة علي زعلان، تطور القضاء الدولي الجنائي، مجلة دراسات قانونية، العدد 1، 2001.

136- هارهوف فريدريك، محكمة رواندا – عرض لبعض الجوانب القانونية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997.

137- هنكرتس جون ماري، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص ص 530-552.

ج. أطاريح الدكتوراه.

1- أبو رجب محمد صلاح، المسؤولية الدولية للقادة وفقا للقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.

2- أمال إدرنموش، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

3- آيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

4- الباشا فايزة يزنس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

5- براهيمي صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجزائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018.

6- بن بوعبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015.

7- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012/2011.

8- بن عبد العزيز ميلود، المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2016/2015.

9- بن عبيد إخلاص، قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015.

10- بوريش صورية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

11- جرادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.

12- الجنابي بهاء الدين، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2005.

13- حربة علي يوسف محمد، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.

14- الحميدي أحمد قاسم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، 2001.

15- خالد الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العُليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

16- خميس عبد العزيز، جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955.

17- الداحول عبد الكريم محمد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

18- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

19- دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

20- دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015.

21- الراوي أحمد مهدي صالح محمد، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

22- روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2009/2008.

23- شنبي فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.

24- شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

25- صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

26- عبابسة محمد، الجرائم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015.

27- العبيدي بشرى، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2004.

28- العشاوي عبد العزيز، جرائم الإبادة وارتكابها بحق الشعب الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1972.

29- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.

30- كلزي ياسر حسن، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العُليا – قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

31- لعطب بختة، القضاء الجنائي الدولي ودوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017/2016.

32- لعور حسان حمزة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

33- مالكية نبيل، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

34- المعموري خالد، الدفع بعدم المسؤولية الجزائية بسبب إطاعة الأوامر العُليا – دراسة وفق نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007.

35- منصور طاهر عبد السلام إمام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005.

36- منصوري صونية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

37- مهران محمد أحمد، تسليم المجرمين في القنونين الوطني والدولي – دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

38- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A-BOOKS.

1- **ANDREW** Heywood, Key concept in politics, Basingstone, England, 2000.

2- **BASSIOUNI** Mahmoud Shérif, Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002.

3- **BAZELAIRE** Jeane-Paul et **Cretin** Thierry, La justice pénale internationale, Presses universitaires de France, Paris, 2000.

4- **BEDJAOUI** Mohamed, Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes de conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 1994.

5- **BELANGER** Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2002.

6- **BERKOVICZ** Gregory, La place de la cour pénale internationale dans la société des états, L'harmattan, Paris, 2005.

7- **BERT** A Rolling, The Tokyo trials and beyond, Polity press, 1993.

8- **BETTATI** Mario, Droit humanitaire, édition Dalloz, France, 2012.

9- **BONCHET** François–Soulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire–la découverte, 3ème édition, Paris, 2006.

10- **BOUCHET** Françoise–Soulnier, Dictionnaire pratique de droit humanitaire, édition la découverte, Paris, 2006.

11- **BOURDON** Willian – **Duverger** Emmanuel, La cour pénale internationale, édition du seuil, Paris, 2000.

12- **CONDORELLI** Luigi, La définition des infractions internationales, dans Henré ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000.

13- **CURRAT** Philippe, Les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénale internationale, édition Bruylant , Bruxelles, Belgique, 2006.

14- **DECAUX** Emmanuel, Droit international public, Dalloz, Paris, 1999.

15- **DELMAS-MARTY** Mireille, La responsabilité pénale en échec, prescription, amnistie, humanité, crimes internationaux et juridicions nationales, Presses universitaires de France, Paris, 2002.

16- **DUPAQUIER** Jean François, La justice internationale face au drame Rwandais, Karthala édition, Paris, 1996.

17- **E** Aroméanu, Le crime contre l'humanité, édition Dalloz, Paris, 1960.

18- **FERNANDEZ** Julien, La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la cour pénale internationale, édition Dalloz, Paris, 1997.

19- **FROUVILLE** Olivier, Droit international pénal, édition A.Pédone, Paris, France, 2012.

20- **GLASSER** Stephan, Infraction internationale, ses éléments constitutifs et aspects juridiques, Paris, 1957.

21- **GLASSER** Stephan, Introduction à l'étude de droit international pénal, Paris, 1954.

22- **HUET** André – **JULIN** René Koerig, Droit pénal international, Presses Universitaires de France, 1994.

23- **J** Pictet, Développement et principes du droit international humanitaire, Institut Henry Dumant, Genève, 1983.

24- **LA ROSA** Anne Marie, Juridictions pénales internationales – la procédure et la preuve, Presses universitaires de France, Paris, 2003.

25- **LARGUIER** L – **LARGUIER** A, Droit pénal spécial, Dalloz, 11ème édition, Paris, 2000.

26- **LEVIE** Hawards, Terrorism in war – the law of war crimes, Oceana publications, New York, 1993.

27- **LOMBOIS** Claude, Droit pénal international, précis Dalloz, 2ème édition, Paris, 1979.

28- **LUYAL** Sunga, Individual responsability in international law, Martins Nijgoff publisher. 1992.

29- **MBAY** Abdoul Aziz – **SHOAMANESH** Sam Sasan, Article 1 : La cours, le statut de Rome de la cour pénale internationale, commentaire article par article (dir), Julien FERNANDEZ et Xavier PECREAU, édition A.Pédone, Tome 1, Paris, 2012.

30- **MULLINS** Claude, The leibzig trials, an account of the war trials and a study of german mentality, p. Claud Lombois, Droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971.

31- **PAZARTZIS** Photini, La répression pénale des crime internationaux– justice pénale internationale, A.Pédone. Paris, 2007.

32- **PELLA** Vaspasien, La criminalité collective des états et le droit international pénal de l'avenir, Imprimerie de l'état, Bucarest, 1926.

33- **PETIT** Yves, Droit international du maintien de la paix, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 2000.

34- **PLAWSKI** Stanislaw, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, Librairie de droit et de jurisprudence, Paris, 1972.

35- **REBUT** Didier, Droit pénal international, Dalloz, Paris, 2012.

36- **RICHARD** Ashby Wilson, Writing history in international criminal trials, Cambridge universiry press, New York, 2011.

37- **S** Gaston – **G** Levasseur – **B** Bouloc, Droit pénal général, 16ème édition, Dalloz, Paris, 1997.

38- **STEFANI** Gaston – **LEVASSEUR** Georges et **BOULOC** Bernard, Droit pénal général, Dalloz, 17ème édition, Paris,2000.

39- **T** Paul - **BL** Laurence, Un siècle de droit international humanitaire, édition Bruylant , Bruxelles, Belgique, 2001.

40- **TUSA** A – **TUSA** Jhon, History of the united nations war crimes commision and the development of the law of war, London, 1998.

B-ARTICLES.

1- **A.SCHABAS** William. United States hostility to the international criminal court : It's all about the security council, E.J.I.L, n° 4, vol 15, 2004, pp 701-720.

2- **A.WILLIAMSON** Jamie, An overview of the international criminal juriductions operating in Africa, International review of the Red Cross, n° 861, vol 88, 2006.

3- **ABBAS** Ademola, The competence of the security council to determinate the jurisdiction of the international criminal court, the Texas international law journal, n° 263, vol 40, 2005, pp 250-275.

4- **ALLTANZI** Flavia, Compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, R.G.D.I.P, n° 2, 1999. Pp 220-245.

5- **ARBOUR** L, Progress and challenges of the international criminal law, International law journal, n° 2, vol 21, December 1997.

6- **ASKIN** K, Sexual violance in decisions and indictments of the yugoslav and Rwanda tribunals ; curent status, A.J.I.L, n° 1, vol 93, january 1999.

7- **B.MARTIN** Julie, The international criminal court : defining complementary and divining implecations for the United States, Chicago international law review, n° 1, vil 4, pp 107-733.

8- **BERGSMO** Morten, The jurisdictional regime of the international criminal court, European journal of criminal law and criminal justice, n° 4, vol 6, 1998, pp 357-368.

9- **BOURGUIBA** Leila, Modèles de saisine et limites, Revue confluences méditerranées, n° 1, 2008, pp 27-31.

10- **BUGNION** François, Just war – war of agression and international humanitarian law, Internation review of the Red Cross, n° 847, vol 84, September 2002.

11- **C JOYNER** Cristopher - **C POSTERARO** Cristopher, The united states and the international criminal court : Rethinking the stuggle between national interests and international justice, Criminal law forum, n° 10,1999, pp 359-385.

12- **CASSESE** Antonio, the statute of the international criminal court : some preliminary reflexions, European journal of international law, n° 1, vol 10, 1999, pp 143-161.

13- **CRYER** Robert, The boundaries of liability in international criminal law, Journal of conflict and security law, n° 1, vol 6, 2001, pp 01-26.

14- **CURRAT** Philippe, L'interprétation du statut de Rome, Revue Québécoise du droit international, n° 1, vol 20, 2007.

15- **CURRAT** Philippe, L'interprétation du statut de Rome, Revue Québécoise du droit de l'homme, n° 1, vol 20, 2007, pp 138- 164.

16- **D** Daniel – **NSEREKO** Ntanda, The role of the international criminal tribunals in the promotion of peace and justice : the case of the international criminal court, Criminal law forum, Spring 2008, pp 373-393.

17- **D** Murphy Sean, Progress and jurisprudence of the international criminal court for the former Yugoslavia, A.J.I.L, vol 93,1999.

18- **DAVIS** Cale, The crime of agression and the international criminal court, The national legal eagle, n° 1, vol 17, 2011, pp 10-13.

19- **DECAUX** Emmanuel, Action aux regards de la souveraineté des états et moyens d'investigation, La documentation française, 1999.

20- **DELA MORTE** Gabriele, Les frontières de la compétence de la cour pénale internationale – observations et critiques, Revue internationale du droit pénal, n° 2, vol 73, pp 20-42.

21- **DERENS** Jean-Arnault, Le tribunal pénal international pour l'Ex yougoslavie : une faillite annoncée, Institut Français des relations internationales, n° 4, Hiver 2015, pp 25-37.

22- **DERENS** Jean-Arnault, Quel bilan pour la justice internationale dans les balcons ? S.E.R, n° 2, Février 2018, pp 7-16.

23- **DETAIS** Julien, Les états unis et la cour pénale internationale, Droits fondamentaux, n° 3, 2003, pp 31-50.

24- **DOUCET** Ghislaine, la resposabilité pénale des dirigeants en exercice, revue d'analyse juridique de l'actualité internationale, 2001, pp 01-28.

25- **DUBOIS** Olivier, Les juridictions pénales internationales du Rwanda et la tribunal international, Revue internationale du Croix Rouge, n° 828, 1997.

26- **DUBOIS** Olivier, Rwanda's national criminal court and the international tribunal, International review of the Red Cross, n° 321, 1997.

27- **DUPUY** Pierre Marie, Crimes et immunité ou dans quelles mesures la nature des premières empêche l'exercice des seconds, revue générale du droit international pénal, n° 2, vol 103, 1999, pp 270-301.

28- **EZECHIA** Paolo Reale, Chronicles from Kampala amending the Rome statute, Revue international de droit pénal, n° 1, vol 82, 2011, pp 253-263.

29- **FERLET** Philippe – **SARTE** Patrice, La cour pénale internationale a la lumière des positions Américaine et française, Revue des revues, Décembre 2007, pp 130-146.

30- **GARAPON** Antoine, De Nuremberg au TPI : naissance d'une justice universelle, Critique internationale, n° 5, Automne 1999, pp 167-180.

31- **GARRAWAY** Charles, Superior orders and the international criminal court – justice delivred or justice denied, International review of the Red Cross, n° 836, 1999, pp 778-798.

32- **GEGOUT** Catherine, The international criminal court : limits, potential and conditions for the promotion of justice and peace, third world quarterly, n° 5, vol 34, 2013, pp 800-818.

33- **GESON** Maria ruisa, **SCALIA** Damien, Juridictions pénales internationales et le conseil de sécurité : une justice politisée, Revue Québécoise de droit international, n° 2, vol 25,2012, pp 37-71.

34- **GLASSER** Stephan, Remarques sur les projets élaborés au sein des nations unies en matière de droit international pénal, Revue internationale de droit pénal, n° 1, 1964, pp 32-51.

35- **GRIFFIN** Mary, Ending the impunity of perpetrators of human rights for international law, International review of the Red Cross, n° 838, 2000, pp 360-385.

36- **GUIDO** Aquavira, Was residual mechanism for the international criminal tribunals really necessary ? Journal of international criminal justice, n° 4, vol 9, 2011.

37- **HALL** Christopher Keith, The third and fourth sessions of the UN preparatory commitee on the establishment of an international criminal court, American journal of international law, n° 2, vol 92, January 1998.

38- **HEMPTINNE** Jérome, La définition de la population civile dans le cadre du crime contre l'humanité, Revue générale de droit international public, tome CXI-611, 2010, pp 80-112.

39- **HUET** Véronique, La mise en place de la cour pénale internationale, Revue de droit perspectif, n°2, 2004, pp 1305-1331.

40- **INAZUMI** Mitsu, A theoritical analysis of the source of international criminal jurisdiction, Netherlands international law review, XLIX, 2002, pp 159-193.

41- **JORGENSEN** Nima, The definition of genecide : joining the dorts in the lighter recent practice, International criminal law review, 2002, pp 300-331.

42- **KAUDOU** Gallo Blandine, Amnistie et impunité des crimes internationaux, Droits fondamentaux, n° 4, 2004, pp 60-88.

43- **KAUL** Hans-Peter, Break through in Rome - The statute of the international criminal court, Law and state, vol 59/60, 1999.

44- **KRZAN** Bartiomiej, The relationship between the international criminal court and the security council, The polish yearbook of ninternational law, n° 65, vol 29, 2009, pp 75-98.

45- **LOMBOIS** Claude, Un crime international, droit positif français, 1989, pp 349-362.

46- **M** Politi – **G** Nesi, The Rome statute of the international criminal court : A challenge to impunity, Netherlands international law review, XLIX, 2002, pp 412-416.

47- **MANIRABONA** Amissi Melchiade, Vers la décrispation de la tension entre la cour pénale internationale et l'Afrique : quelques défis à relever, Revue juridique thémis, n° 2, vol 45, 2012.

48- **MERON** Theodor, War crimes in Yugoslavia and the development of international law, American journal of international law, n° 88, 1994, pp 66-95.

49- **MUBIALA** Mutoy, Les nations unies et les crises des refugiés Rwandais, revue Belge de droit international, n° 2, 1996.

50- **MUTOY** Mubiala, Le tribunal international pour le Rwanda, vrais ou fausse copie du tribunal pénal pour l'ex Yougoslavie, revue générale du droit internationale pénale, n° 1999, pp 930-958.

51- **N** Lison, La judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution au violations graves du droit humanitaire, Criminologie, n° 2, vol 33, 2000, pp 138-161.

52- **ONDO** Telesphore, Réflexions sur la responsabilité pénale internationale des chefs d'états Africains, Revue trimestrielle de droits de l'homme, n° 69, 2007, pp 160-189.

53- **P** Akhavan, Beyond impunity : can international justice prevent futur atrocities ? American journal of international law, n° 1, vol 95, January 2001.

54- **PACE** Wiliam, ICC poised to confront impunity, the international criminal court monitor, The newspaper of the NGO, issue 25, September 2005.

55- **PELLET** Alain, Le tribunal criminel international pour l'Ex Yougoslavie : poudre aux yeux ou avance décisive ? R.G.D.I.P, 1994.

56- **PELLET** Alain, pour la cour pénale internationale, quand même ! quelques remarques sur sa compétence et sa saisine, L'observateur des nations unies, n° 5, 1998, pp 141-169.

57- **PREZAS** Loannis, La justice pénale internationale à l'épreuve de maintien de la paix à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge du droit international, n° 1, vol 39, 2006, pp 75-96.

58- **QUINTE LIANO** Saldana, La justice pénale internationale, extrait de recueil des cours de l'académie de La Haye, vol 10, 1920.

59- **SANCHEZ** Fernandez, La violation grave des droits de l'homme comme une menace grave contre la paix, revue de droit international des sciences diplomatiques et politiques, n° 1, vol 77, Genève, Suisse, 1999.

60- **SIGLER** Jay, History of double jeopardy, American joirnal of legal history, n° 4, vol 7, 1963, pp 283-309.

61- **STOELTING** David, International criminal law, Public international law, n° 2, vol 35, summer 2011, pp 613-623.

62- **STRAPATSAS** Nicolaos, Universal jurisdiction and the international criminal court, Minitoba law journal, n° 1, vol 29, 2002, pp 01-25.

63- **VERHOVEN** Joe, Le crime de génocide, originalité et ambigüité, revue belge du droit international, n° 1, 1991, pp 01-32.

64- **VERNAGEN** Jaques, Refuse obey orders of an abviously criminal nature providing for a procedure availibale to subordinates, International review of the Red Cross, n° 845, 2002, pp 218-237.

65- **WELLER** Marc, The international response to the dessolution of the socialist federal republic of yugoslavia, n° 3, vol 86, 1992.

66- **ZWANEBURG** Marten, The statute for an international criminal court and the united states : peace keepers under fire, E.J.I.L, n° 10, 1999, pp 124-143.

C-DOCTORAL THESIS.

1- **ALLAFI** Moussa**,** La cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus maintien de l'ordre, Thèse de doctorat, université de tours, France, 2013.

2- **AUDE TOUASO** Marie, Définition des éléments constitutifs des crimes contre l'humanité, du génocide et des crimes de guerre, la nature de l'infraction, Thèse de doctorat, université d'Aix- Marseille III, 2004.

3- **LA HAYE** Eve, Individual responsability for war crimes in internal armed conflicts, Thesis submitted for the degree of doctor, University of London, 2002.

4- **NDIAYE** Sidi Alpha, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse de Doctorat, Université d'Orleans, Val De Loir, 2011.

5- **SWANEPOEL** Corinlis Fraçois, The emergence of a modern international criminal justice, Thesis in the faculty of law, University of the free state, South Africa, 2006.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير وعرفان

مقدمـــة 1

الباب الأول: القانون الدولي الجنائي والحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان..... 11

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الجنائي والجريمة الدولية. 13

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي. 14

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي..... 14

الفرع الأول: ضرورة ضبط التسمية. 15

الفرع الثاني: معنى القانون الدولي الجنائي. 16

الفرع الثالث: السِّمات الأساسية لقواعد القانون الدولي الجنائي..... 24

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقوانين الأخرى..... 31

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام. 31

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان..... 33

الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني..... 35

الفرع الرابع: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي..... 39

الفرع الخامس: علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الوطني. 43

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الدولية. 47

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية وأساسها القانوني. 47

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية. 47

الفرع الثاني: الأساس القانوني للجريمة الدولية..... 53

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى. 55

الفرع الأول: أركان الجريمة الدولية. 55

الفرع الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن بعض الجرائم المشابهة لها. 65

الفصل الثاني: تطور الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان مع تطور القضاء الدولي الجنائي... 69

المبحث الأول: تبلور مفهوم القضاء الدولي الجنائي في أعقاب الحرب العالمية الأولى. 71

المطلب الأول: محاكمات الحرب العالمية الأولى ودورها في تكوين وتطوير القانون الدولي الجنائي. 71

الفرع الأول: لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات. 73

الفرع الثاني: معاهدة فرساي..... 75
الفرع الثالث: محاكمات ليبزج عام 1923. 82
المطلب الثاني: جهود الهيئات العلمية والفقهاء والمؤتمرات الدولية في تكوين وتطوير القانون الدولي الجنائي..... 84
الفرع الأول: جهود الهيئات العلمية. 84
الفرع الثاني: الجهود الفقهية..... 88
الفرع الثالث: جهود المؤتمرات الرسمية والمعاهدات..... 91
الفرع الرابع: تصريحات ومواقف بعض القادة والزعماء السياسيين. 96
المطلب الثالث: الجهود الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية. 97
الفرع الأول: التصاريح والمذكرات..... 98
الفرع الثاني: المؤتمرات. 104
خلاصة الباب الأول 106
الباب الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية للمحكمة الدولية الجنائية..... 107
الفصل الأول: ماهية المحكمة الدولية الجنائية وتنظيمها..... 109
المبحث الأول: ماهية المحكمة الدولية الجنائية.....110
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدولية الجنائية وعلاقاتها 110
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدولية الجنائية وطبيعتها القانونية. 111
الفرع الثاني: علاقات المحكمة الدولية الجنائية 121
المطلب الثاني: مبادئ المحكمة الدولية الجنائية 154
الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بطبيعة الجرائم الدولية.....154
الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية 173
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمحكمة الدولية الجنائية.....190
المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الدولية الجنائية 190
الفرع الأول: قضاة المحكمة.....191
الفرع الثاني: هيئة الرئاسة.....198
الفرع الثالث: شعب المحكمة 200
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية للمحكمة الدولية الجنائية 212
الفرع الأول: مكتب المُدعي العام.....213
الفرع الثاني: قلم المحكمة 216

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف.....220
خلاصة الباب الثاني..... 226
خاتمــة..... 227
قائمة المصادر والمراجع..... 237
المصادر. 238
المراجع. 242
فهرس المحتويات 290

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية حقوق الإنسان في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي، هذا القانون الذي يُعد حديثا نسبيا على المستوى الدولي، إذ لم تتحدد معالمه وتتوضح أركانه وخصائصه إلا بعد الحرب العالمية الثانية، فلقد كان لمحاكمات نورنبرغ كبير الأثر في إنشاء وتكريس العديد من القواعد الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث كانت المنطلق للقانونيين والسياسيين للمناداة بوضع قواعد قانونية ذات طابع دولي لحماية حقوق الإنسان، فشرعت الأمم المتحدة عبر مؤسساتها بتقنين المبادئ المنبثقة عن محكمة نورنبرغ لتكون اللبنة الأولى في تأسيس القانون الدولي الجنائي، الذي يُمثل الآلية المُثلى لتحقيق الحماية الدولية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، ثم توالت الجهود الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة وبخاصة لجنة القانون الدولي، وتُوجت بإبرام اتفاقية روما التي بموجبها أُنشئت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لتحقيق الحماية المنشودة، حيث أُسندت لها السلطة في ممارسة اختصاصها على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

رغم الآمال التي المُصاحبة لقيام هذه المحكمة والتي يُعتبر إنشاؤها حدثا تاريخيا مهمًا يدعو للتفاؤل تجاه تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن المتأمل في واقع هذه المحكمة يرى بأنه تعترض طريقها العديد من الصعوبات والعوائق التي من شأنها أن تحد من فاعليتها وتحقيقها للغاية الأسمى التي أُنشئت من أجلها وهي تجسيد الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ABSTRACT:

This study deals with the protection of human rights in light of the rules of international criminal law, This law, which is relatively recent at the international level, since its features have not been determined and its pillars and characteristics were not clarified Only after World War II, the Nuremberg trials had a great impact on the establishment and perpetuation of many international criminal rules to prosecute perpetrators of serious violations of human rights and fundamental freedoms, where it was the starting point for jurists and politicians to call for legal rules of an international nature to protect human rights. The United Nations proceeded, through its institutions, to codify the principles emanating from the Nuremberg court to be the first block in establishing international criminal law, which is the best mechanism for achieving international criminal protection in it's both aspects objective and procedural, then international efforts continued within the framework of the United Nations and especially the International Law Commission, and it culminated in the conclusion of the Rome Convention, under which the permanent International Criminal Court was established to achieve the desired protection it was entrusted with the authority to exercise its jurisdiction over the most serious crimes of concern to the international community, as the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes and crime of aggression.

Despite the hopes associated with the establishment of this court, whose establishment is considered an important historical event, it calls for optimism towards strengthening the guarantees necessary to ensure respect for human rights and fundamental freedoms. However, one who contemplates the reality of this court sees that many difficulties and obstacles block its path that would limit its effectiveness and the realization of the supreme goal for which it was established. It embodies the international criminal protection of human rights and fundamental freedoms.